



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كُلِّ بَلَاغٍ كُفُورٌ

وَنَذِكْرُكُلَّ مَا يَعْلَمُ وَيَهْتَاجُ إِلَيْهِ

بِالْمُؤْمِنَاتِ

لِئَلَّا يَرَوْنَ أَثْرَاءَ رَبِّ الْأَنْعَامِ

لِئَلَّا يَرَوْنَ مَنْ يَرْزُقُ الْأَرْضَ فَإِنَّمَا يَرْزُقُ

فِي أَرْضِهِ

بِالْمُؤْمِنَاتِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مذهب الاحكام في بيان حلال و الحرام

كاتب:

عبدالاعلي سبزواري

نشرت في الطباعة:

دار الارشاد للطباعة و النشر و التوزيع

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
23	مهند الاحكام في بيان حلال والحرام المجلد 30
23	اشارة
23	اشارة
27	كتاب المواريث
27	اشارة
29	الفصل الأول في موجبات الارث وأسبابه
29	اشارة
34	الفصل الثاني في موانع الارث
34	اشارة
34	الأول: الكفر
38	مسألة 1: لو مات الكافر و له وارث مسلم و كافر، ورثه المسلم
41	مسألة 2: لو ارتد أحد الورثة بعد الموت، فلا سهم له في ماله
41	مسألة 3: لو مات مسلم و كان جميع ورثته كفارا لم يرثه ورثه الإمام
42	مسألة 4: لو كان للميت وارث مسلم و كافر، و أسلم ورثته، الكافر
45	مسألة 5: إذا أسلم الوارث بعد قسمة التركة دون بعض، كان لكل منهما حكمه
45	مسألة 6: لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته
45	مسألة 7: لو أنكر الورثة إسلام بعض الوراث قبل القسمة فالقول قوله مع يمينهم
46	مسألة 8: لو مات كافر أصلي و خلف ورثة كفار ليس بينهم مسلم
47	مسألة 9: المراد بالمسلم و الكافر فيما مرّ- وارثا و موروثا حاجبا و محجوبا-
49	مسألة 10 لربط الطفل المحكم بالإسلام و امتنع عن الإسلام قهر عليه
49	مسألة 11: المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد
50	مسألة 12: الكفار يتوارثون بعضهم من بعض و إن اختلفوا في الملل و التحل

مسألة 13: المرتد- وهو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين

53 مسألة 14: لوعلم الورثة اجمالاً بأن أحد أفراد الورثة غير مسلم ولكن لا يعلم تفصيلاً

54 مسألة 15: نماء التركة المتجدد بعد الموت حكمه حكم أصل التركة

54 الثاني: القتل

54 اشارة

54 مسألة 16: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً و ظلماً

58 مسألة 17: عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ، وكذا النائم والساخط من غير اختيار

59 مسألة 18: لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بال المباشرة

59 مسألة 19: القاتل الممنوع عن الإرث لا يكون حاججاً عنـهـ هو دونهـ فيـ الـدـرـجـةـ

60 مسألة 20: لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً

60 مسألة 21: لو قتل أحد مورثه و قتله وارثهما فهو يرث عنهما

60 مسألة 22: لو ادعى بعض أولياء المقتول عمداً القتل على بعض الورثة وأنكره فالقول قوله

60 مسألة 23: الديـةـ فـيـ حـكـمـ مـالـ مـقـتـولـ يـقـضـيـ مـنـهـ دـيـوـنـهـ وـيـخـرـجـ مـنـهـ وـصـاـيـاهـ

63 مسألة 24: الـدـيـةـ فـيـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ عـلـىـ الـعـاقـلـةـ وـلـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ وـارـثـ سـوـىـ الـعـاقـلـةـ

63 مسألة 25: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام فله المطالبة بالقُود أو الديـةـ

64 مسألة 26: لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعاً عن الإرث

65 مسألة 27: لو وجد أموات قتلى - قتل بعضهم بعضاً - وينتهما قرابة ووراثة

65 الثالث: الرق

65 اشارة

65 مسألة 28: الرقـةـ مـانـعـ عـنـ الـإـرـثـ فـيـ الـوارـثـ

67 مسألة 29: لو مات شخص وله وارث مملوك ووارث حر فأحق المملك بعد موته

68 مسألة 30: لو لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات سوى المملك يشتري من مال الميت

70 مسألة 31: إذا كان المملك أباً أو أما للميـتـ يـشـتـريـ وـيـعـقـنـ

72 مسألة 32: إذا لم تف التركة بتمام ثمن المملك يشتري بها شخص منه

72 مسألة 33: لو كان العبد انتق بعضه ورث من نصبيـهـ بـقـدرـ حـرـيـتـهـ وـمـنـ بـقـدرـ رـقـيـتـهـ

73	مسألة 34: أم الولد لا ترث، وكذا المدبر ولو كان وارثاً من مدبره
73	مسألة 35: لو تعدد المبعض واتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد
73	و من لواحق أسباب المنع من الإرث أمور عدت منها تسامحا
73	إشارة
75	الأول: اللعان الجامع للشراط
75	إشارة
75	مسألة 36: لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد والده
77	مسألة 37: إذا اعترف بالولد بعد اللعان ألحق به فيما عليه لا فيما له
77	مسألة 38: إنما يؤثر إقرار الأب فقط في إرث الولد منه
78	مسألة 39: لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية
78	الثاني: التولد من الزنا
78	إشارة
78	مسألة 40: الزنا تارة: من الطرفين فلا يكون التوارث بين الطفل وبينهما
80	مسألة 40: لا يمنع من التوارث التولد من الوطء الحرام غير الزنا
80	مسألة 41: يرث أقرباء المتولد من الزنا منه
80	مسألة 42: المتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي
81	مسألة 43: نكاح سائر الأديان والممل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم
81	الثالث: الغائب غيبة مقطعة
81	إشارة
81	مسألة 44: لو غاب و انقطعت آثاره وأخباره وجهل حياته وموته يتربص بماله
86	مسألة 45: لو باع الخلاف بعد القسمة وحضر الغائب رجع المال مع نمانه إليه
86	مسألة 46: الغائب يرث ويعزل له من تركة مورثه ما لم يثبت سبق موته بما تقدم
86	الرابع: الحمل
86	إشارة
86	مسألة 47: الحمل يرث بشرط انفصاله حيا

90	مسألة 48: يكفي انعقاد النطفة حين موت المورث
90	مسألة 49: لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل وطبقته
91	مسألة 50: لوعلم حال الطفل في بطن أمه
91	مسألة 51: لو خرج نصف المولود وتحرك واستهله ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث
91	مسألة 52: كما أن الحمل يرث - لو انفصل حيا - يورث
91	مسألة 53: لو تحرك الحمل في بطن أمه وعلمنا أن حركته حركة الأحياء
93	مسألة 54: لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل
93	مسألة 55: لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث
93	مسألة 56: لا فرق في الحكم وجوداً وعدماً بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل
93	مسألة 57: لو قتل شخص الحمل وهو في بطن أمه هل يمنع القاتل من إرث هذا الحمل أو لا؟
95	الخامس: من مات وعليه دين مستغرق التركة
95	إشارة
95	مسألة 58: لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة
98	مسألة 59: لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة
98	مسألة 60: حق الديان غير المستغرق للتركة مشاع في الجميع
98	مسألة 61: لو كان الدائن غائباً ولم يتمكن الوارث من الوصول إليه
99	الفصل الثالث في الحجب
99	إشارة
99	أما الأول 3، فكل طبقة سابقة - هي أقرب إلى الميت فهي تمنع الطبقة اللاحقة
99	إشارة
100	مسألة 1: لا فرق في حجب الحرمان بين التقدم في الطبقة
100	مسألة 2: لو اجتمع أولاد الأولاد وإن نزلوا
100	أما الثاني: ففي موارد خاصة
100	إشارة
100	الأول: الولد - وإن نزل

103	الثاني: الولد أيضاً وإن نزل
103	الثالث: الإخوة والأخوات
103	إشارة
105	الأول: أن يكونا رجلين فصاعداً أو رجالاً وامرأتين
106	الثاني: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر
106	إشارة
107	مسألة 3: لا فرق في القتل غير الحاجب بين العمد منه والخطأ
107	الثالث: حياة الأب
108	الرابع: أن يكونا للأب والأم أو للأب فقط
108	الخامس: انفصال الإخوة
110	السادس: حياة الآخرة
110	إشارة
110	مسألة 4: حكم الخشى الواضح واضح
110	مسألة 5: لا يحجب الأم أولاد الإخوة، فحجبها منحصر بالولد والإخوة
110	مسألة 6: الغائب يحجب ما لم يقض بميته
112	السابع: المغایرة والتعدد
112	إشارة
112	مسألة 7: لو شك في تحقق الشرائط المتقدمة في الإخوة فلا حجب
112	الرابع: الأخت من الأبوين أو الأب
113	الفصل الرابع في السهام
113	إشارة
114	مسألة 1: السهام المنصوصة ستة، وأربابها ثلاثة عشر
114	إشارة
114	الأول: النصف
114	إشارة

115	مسألة 2: لو كان الولد ممنوعاً عن الرث لرق أو نحوه ينزل منزلة العدم
116	الثاني: الرابع
116	الثالث: الثمن
116	الرابع: الثالث
118	الخامس: الثلاثان لاثنين للبيتين فصاعداً مع عدم وجود ابن للميت
121	ال السادس: السادس
122	مسألة 2: أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم
122	مسألة 3: الزوجان إرثهما بالفرض مطلقاً 27 إلا في صورة واحدة
124	مسألة 4: الطبقة الأولى والثانية لا فرض لبعضهم أصلاً
125	مسألة 5: الفروض الستة المتقدمة مع ملاحظة اجتماعها و الصور المتضورة منها ست و ثلاثون صورة
125	إشارة
126	أما الصور الممتعنة
129	مسألة 6: إرث الجدود بالقرابة لا بالفرض
131	الفصل الخامس في العول والتخصيب
131	إشارة
132	الأولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة و نقصة
132	الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة 3، ويعبر عنها بالعول
132	إشارة
135	مسألة 1: العول في السهام لا يتحقق إلا بمزاحمة البنت الواحدة
135	مسألة 2: يرد النقص في العول على البنت أو البيتين
139	الثالثة: ما لو كانت التركة أزيد من السهام
139	إشارة
141	مسألة 3: لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض و السهام
144	مسألة 4: يجوزأخذ الميراث بالتعصيب أو بالعول لو حكم بهما العامة
145	مسألة 5: إذا اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة

145	مسألة 6: الإرث بالقرابة يختص بجماعة وهم: الذكور من الأولاد ..
146	الفصل السادس في ميراث الأنساب .. اشارة ..
146	و هم ثلات مراتب .. اشارة ..
146	اشاره ..
146	الأولى: الآباء والأولاد، وإن نزلوا ..
146	اشارة ..
148	مسائل في الميراث الأولى من الميراث ..
148	مسألة 1: لو انفرد الأب فالمال له قرابة ..
149	مسألة 2: لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة ..
149	مسألة 3: إذا اجتمع الأولاد مع أحد الآباء فلكل واحد من الآباء السادس ..
152	مسألة 4: لو اجتمع الأولاد مع الآباء ولم يكن للأب حاجب ..
154	مسألة 5: إذا اجتمع الأب وأحد الزوجين فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى ..
155	مسألة 6: إذا اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فألأحدهما نصيبيه الأدنى ..
155	مسألة 7: لو اجتمع أحد الآباء والأولاد وأحد الزوجين ..
157	مسألة 8: إذا اجتمع الآباء والأولاد وأحد الزوجين ..
159	مسألة 9: لو اجتمع الآباء وأحد الزوجين مع بتين فصاعداً فألأحد الزوجين نصيبيه الأدنى ..
159	مسألة 10: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ..
161	مسألة 11: يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ..
162	مسألة 12: أولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية ..
162	مسألة 13: لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فألأولاد الابن الثالثان ..
164	مسائل .. اشارة ..
164	الأولى: يحيى الولد الأكبر من تركة أبيه بثواب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه ..
169	الثانية: لو تعدد الأكبر - بأن يكون أكثر من واحد و لا يكون ذكرًا أكبر آخر ..

169	الثالثة: يشترط في الحبوة أمر ..
171	الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوة ..
173	الخامسة: لو لم تكن الحبوة أو بعضها في التركية لا يعطى قيمتها ..
173	السادسة: لو تعدد المال المحبوب به يتصر على الواحد منه ..
175	السابعة: لو كان بعض أجناس الحبوة مما يحتم استعماله على الرجل ..
175	الثامنة: لو أوصى بعين من التركية وكان ما أوصى به هي الحبوة ..
177	التاسعة: لا يشترط في الحبوة قضاء المحبوب ما فات عن أبيه ..
177	العاشرة: لو كان الولد الأكبر كافرا ثم أسلم ..
177	الحادية عشرة: لا تسقط الحبوة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين ..
177	الثانية عشرة: لو اشتهر شرطا في مقابل الحبوة ..
178	الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبوب ..
178	الرابعة عشرة: لا يرث الجد ولا الجدة 104، مع أحد الآباء ..
181	لمربة الثانية: الإخوة وأولادهم ..
181	إشارة ..
182	مسائل في المرتبة الثالثة من الميراث ..
182	مسألة 1: إذا انفرد الأخ للأب والأم كان المال له قرابة ..
183	مسألة 2: إذا انفردت الأخت للأب والأم كان لها النصف فرضيا ..
185	مسألة 3: تقوم كاللة الأب وحده مقام كاللة الأب والأم مع عدمهم ..
186	مسألة 4: إذا انفرد الوالد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه ..
187	مسألة 5: لو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم ..
188	مسألة 6: لو اجتمعت كاللة الأم مع أحد الزوجين فلكلاللة الأم السادس ..
192	ميراث الأجداد ..
192	إشارة ..
192	مسألة 1: لا يجب الجد عن الإرث أحد سوى الآباء والأولاد وإن نزلوا ..
192	مسألة 2: لو انفرد الجد كان المال كله له للأب كان أول الأم أو لها ..

- مسألة 3: لو كان جد أو جدة أو هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب 192
- مسألة 4: إذا اجتمع مع الإخوة للأم جد وجدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ منها والجدة كالأخت منها 195
- مسألة 5: لو اجتمع جد وجدة أو أحدهما من قبل الأب والأم 195
- مسألة 6: لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأم 196
- مسألة 7: لو كانت أخت واحدة من قبل الأب والأم 197
- مسألة 8: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم 198
- مسألة 9: لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب 199
- مسألة 10: لو اجتمع الجدودة للأم والجدودة من قبل الأب 199
- مسألة 11: إذا اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدة من قبلها فالثالث للمترتب بالأم بالسوية 200
- مسألة 12: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة 200
- مسألة 13: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين 201
- مسألة 14: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب 201
- مسألة 15: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأم 201
- مسألة 16: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين 202
- مسألة 17: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فالأحدهما نصبيه الأعلى 203
- مسألة 18: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب والأم أو الأب والجدودة من قبل الأب فالأحدهما نصبيه الأعلى 203
- مسألة 19: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين 204
- مسألة 20: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين 205
- مسألة 21: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين 205
- أولاد الإخوة والجدودة بالواسطة 206
- إشارة 206
- مسألة 1: لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأبوين 206
- مسألة 2: أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقومون مقام آبائهم عند عدمهم 207
- مسألة 3: يرث الأولاد مع الوساطة المتعددة إن لم يكن آبائهم موجودين 208
- مسألة 4: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم 208

- مسألة 5: أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدات 209
- مسألة 6: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد منهم 209
- مسألة 7: يقاسم الإخوة الجد وإن علا مع عدم وجود الجد الأدنى 209
- مسألة 8: الجد الأعلى بأبي واسطة كان يرث مع الإخوة إن لم يكن في صنفه أقرب منه 211
- مسألة 9: لو اجتمع الأجداد الثمانية 211
- المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال 215
- إشارة 215
- مسألة 1: العم يرث المال كله لو انفرد 215
- مسألة 2: لو اجتمع العم والعمة أو الأعمام والعمات فالأقسام أربعة 217
- مسألة 3: لا يرث الأعمام للأب مع وجود الأعمام للأب والأم 219
- مسألة 4: إذا كان الوارث منحصرًا بالحال من قبل الأبوين أو الأب فالتركة له 220
- مسألة 5: لو افترقا بأن كان بعضهم لأب وأم أو لأب فقط وبعضهم من قبل الأم فالسدس لمن تقرب بالأم منهم إن كان واحدا 220
- مسألة 6: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخلوة من قبل الأبوين أو الأب فالثالث للخولة 222
- مسألة 7: لو اجتمع العمومة من قبل الأم و الخلوة كذلك فالثالث للخولة 223
- مسألة 8: إذا اجتمع الخلوة من الأبوين - أو الأب - و العمومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثالث للخولة بالسوية 224
- مسألة 9: إذا اجتمع الخلوة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم، فالثالث للخولة مطلقا 225
- مسألة 10: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخلوة كذلك و الخلوة من قبل الأم فالثالث للخولة مطلقا 225
- مسألة 11: إذا اجتمع الخلوة من قبل الأبوين - أو الأب - مع العمومة و الخلوة من قبل الأم فالثالث للخولة مطلقا 226
- مسألة 12: لو اجتمع العمومة من قبل الأم و العمومة من قبل الأب 227
- مسألة 13: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط - فله نصيحة الأعلى 228
- مسألة 14: إذا كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم فله نصيحة الأعلى 228
- مسألة 15: لو كان أحد الزوجين مع الخلوة من الأبوين أو الأب و الخلوة من الأم فله نصيحة الأعلى 229
- مسألة 16: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب - و الخلوة كذلك فله نصيحة الأعلى 229
- مسألة 17: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأم و الخلوة من الأبوين أو الأب فقط فله نصيحة الأعلى 230
- مسألة 18: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط و الخلوة كذلك و العمومة من الأم فله نصيحة الأعلى 231

- مسألة 19: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الآب و العمومة من الأم و الخلوة من الأم فله نصيبيه الأعلى 231
- مسألة 20: لو كان مع أحد الزوجين الخلوة من الآب و العمومة منها فله نصيبيه الأعلى 232
- مسألة 21: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من الآب فقط أو من الأم فقط و الخلوة كذلك فله نصيبيه الأعلى 232
- مسألة 22: لا يرث الخلوة من قبل الأب مع وجودها من قبل الآبين 233
- ختام وفيه مسائل 234
- إشارة 234
- الاولى: لا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال 234
- الثانية: أولاد العمومة و الخلوة يقumen مقامهم عند عدمهم 236
- الثالثة: مع وجود أولاد العمومة من الآبين لا يرث أولادهم من الأب فقط 237
- الرابعة: المتنسبون بأم الميت في هذه المرتبة 238
- السادسة: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو أكثر 239
- الفصل السابع في الميراث بالأسباب 242
- إشارة 242
- أما الأول 242
- إشارة 242
- مسألة 1: الزوجان يتوارثان، ما لم يكن فيهما من موانع الإرث 242
- مسألة 2: يشترط في التوارث بالزوجية- مصنفا إلى ما مر 243
- مسألة 3: لو كانت الزوجة مطلقة رجعية يتوارثان 244
- مسألة 4: لا إرث في المعتندة عن وطء الشبهة 245
- مسألة 5: لو انقلب البان إلى الرجعي 13، توارثا 245
- مسألة 6: إذا طلق زوجته و لو باتفاق حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق إلى زمان موته 245
- مسألة 7: يصح نكاح المريض في مرضه فإن دخل بها، أو برأ من ذلك المرض يتوارثان 248
- مسألة 8: لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة 250
- مسألة 9: إذا كان للميت زوجات متعددة اشتراكن في الريع مع عدم وجود الولد للزوج و الشمن مع وجوده 252
- مسألة 10: لو طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات 253

- مسألة 11: لو زوج الأب أو الجد للأب الصغيرة أو أجزاء عقد غيرهما عليهما - جامعا للشراط 39، توارثا .
254
- مسألة 12: لو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقفا على رضاهما .
255
- مسألة 13: يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنسوب وغيره .
259
- مسألة 14: المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت .
264
- مسألة 15: المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت .
265
- مسألة 16: يوزع الدين، والكفن ونحوهما على مجموع التركة .
266
- مسألة 17: لو كان للزوج بيت فرقاني وكان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت .
266
- مسألة 18: طريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل وغيرها بكونها مجتمعة على هباتها، لا منفكة .
267
- مسألة 19: المدار كون الآلات مثبتة حين الموت .
267
- مسألة 20: إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث .
267
- مسألة 21: لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضاء الورثة .
270
- مسألة 22: يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأرضي بيعها لها .
271
- مسألة 23: لو تلف البناء بعد الموت وقبل القسمة والتقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء .
271
- مسألة 24: لو أوصى الرجل أن يعطي زوجته من أراضيه شيء نفذت الوصية إن كانت بمقدار الثالث
أما الثاني فهو ولاء العتق .
272
- مسألة 25: إذا تبرع بالعتق عن غيره فمن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه .
272
- مسألة 26: لو تحقق عتق ولم يعلم أنه تبرعي حتى يرث، أو سانحة حتى لا يرث لم يثبت له الميراث .
275
- مسألة 27: لا يشترط في التبرع الأشهاد .
276
- مسألة 28: التبرع من ضمان الجريمة لا بد أن يكون حين العتق فلا يسقط بعده .
276
- مسألة 29: إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان لكل منهما نصيبه .
278
- مسألة 30: لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث الولاء المسلم دون الكافر .
278
- مسألة 31: إذا اجتمعت الشروط ورثه المعتق المنعم إن كان واحدا .
278
- مسألة 32: لو عدم المعتق فالولاء لأولاده الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا .
278

- مسألة 10: مع فقد الأب والأولاد- حتى من نزلوا- يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب
285
- مسألة 11: لا يرث العتيق مولاه
286
- مسألة 12: ميراث ولد المعتقة، لمن أعتقهم
286
- مسألة 13: لو حملت الأمة المعتقة من حر لم يكن لمولى الأمة الولاء على الولد
289
- مسألة 14: إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور
290
- مسألة 15: كما يرث المعتق وورثه من عتيقه بشرطه المتقدمة
290
- مسألة 16: لو مات رجل ولم يكن عتيقاً وكان أبوه عتيقاً لرجل وأمه لآخر فالولاء للمنعم على أبيه
290
- مسألة 17: لو فقد المعتق وقاربه الوارثون للولاء يرثه من عم المعتق لو كان
291
- أما الثالث: فهو ولاء ضمان الجريمة
291
- إشارة
291
- مسألة 1: يجوز لأحد الشخصين الحررين أن يتولى الآخر على أن يضمن جنابه أو عقله بكل ما يدلّ على ذلك
291
- مسألة 2: يعتبر في تتحقق ولاء الجريمة أمور
292
- مسألة 3: يختص الإرث به بالضمان دون المضمون له
293
- مسألة 4: لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضمان إلى أقاربه وورثه لو مات الضمان
293
- مسألة 5: ضمان الجريمة عقد لازم
293
- مسألة 6: يجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس
295
- مسألة 7: لو كان الضمان مسلماً والمضمون كافراً تتحقق الولاء دون العكس
295
- مسألة 8: لو وقع الولاء مع من لا وارث له بالقرابة
296
- مسألة 9: يجري في هذا العقد الفضولي والوكالة
296
- مسألة 10: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبياً أعلى
298
- أما الرابع فهو ولاء الإمامة
298
- إشارة
298
- مسألة 1: لو فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريمة كان الميراث للإمام عليه السلام
298
- مسألة 2: لا تمنع الزوجة إرث الإمام عليه السلام بل تشاركه وله نصيبياً أعلى
300
- مسألة 3: لو أوصى من لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه
300

301	مسألة 4: إذا تبيّن للحاكم الشرعي بعدأخذ إرث من لا وارث له وارث للميت يرد إليه الميراث إن كان موجودا ولم يصرف في ما تقدم
302	مسألة 5: القتل بالحق ياذن الحاكم الشرعي لا يمنع من رد الإرث إليه
302	مسألة 6: يعتبر فيأخذ الحاكم الشرعي ميراث من لا وارث له أمران
303	مسألة 7: لو كان للميت دين مستغرق يتقل المال إلى الحاكم الشرعي متعلقا به حق الديان
303	مسألة 8: ما يتركه المشركون فرعا ويفارقونه من غير حرب فهو للإمام
303	مسألة 9: لو مات كافر وخلف مالا ولم يكن له وارث فهو للإمام عليه السلام
303	مسألة 10: لو دفع تركة من لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع
304	مسألة 11: لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة حتى يحصل الاطمئنان بعده
305	الفصل الثامن في ميراث الخشى .. اشارة
305	مسألة 1: لو كان بعض الوراث - أو كلهم - خشى .. اشارة
305	مسألة 2: الأمارات المنصوصة في الشع أمر
305	اشارة
305	الأولى: سبق البول من أحد الفرجين .. اشارة
305	الثالثة: تأخر الاقطاع من أحد الفرجين دانياً أو غالباً .. اشارة
307	مسألة 3: المدار في سبق البول من أحد الفرجين الدوام .. اشارة
307	الثانية: أن يبول من أحد الفرجين دانياً أو غالباً .. اشارة
309	الرابعة: تأخير الاقطاع من أحد الفرجين .. اشارة
310	الرابعة: عد الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر .. اشارة
313	مسألة 4: لو فقدت العالان المنصوصة فإن كانت فيه عالان خاصة بالنساء 10، تبع .. اشارة
314	مسألة 5: الخشى المشكّل 12، يرث نصف نصيب الرجال .. اشارة
316	مسألة 6: لو لم يكن لشخص آلة الرجال ولا فرج النساء .. اشارة
317	مسألة 7: لو كان لشخص رأسان على صدر واحد .. اشارة
317	مسألة 8: لو كان جسداً تاماً أحدهما ملتصقاً بالآخر من الظهر .. اشارة
317	مسألة 9: إذا تزوج الخشى .. اشارة

318	مسألة 10: لو وضعت المرأة ما في بطنها حياً و اشتبه هل انه ذكر أو أنثى
318	مسألة 11: تجري القرعة في الموضوعات المشتبه إن لم يمكن رفع الاشتباه بأصول أخرى
319	مسألة 12: لو انكشف الواقع بعد القرعة يعمل به
319	مسألة 13: إجراء القرعة في الموضوعات التي يترب عليها الحكم الشرعي
320	مسألة 14: في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها
320	مسألة 15: لا فرق في الشهادة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغية
320	مسألة 16: كيفية القرعة في المقام أن يكتب على ورق أو سهم
321	مسألة 17: لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه، وفي نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناط نظر الحاكم
322	الفصل التاسع في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم
322	إشارة
324	مسألة 1: إذا مات اثنان وشك في التقارن وعدمه
325	مسألة 2: الغرقي والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض بشرط
327	مسألة 3: لو كان موتهمما بسبب خارجي كالغرق أو الهدم فيرث كل منهما الآخر
330	مسألة 4: توريث كل من الغرقي أو الهدمي عن الآخر إنما هو بقدر نصيبي المقدر شرعا
331	مسألة 5: لو ماتا وعلم تقدم أحدهما على الآخر ثم شاك في المتقدم وجهل تاريخهما فالميراث بالقرعة
332	مسألة 6: لو شك في أن موتهمما كان بحتف الأنف حتى لا يرث بعضهم من بعض أو بسبب
332	مسألة 7: لو غرقت امرأة وابنها ولم يعلم حال موتهمما ورثت منه وورث منها
333	مسألة 8: لو علم بغرقهم ولكن مع الفصل بزمان بينهم ولم يعلم السابق من اللاحق فالميراث بالقرعة
333	مسألة 9: لو كان الغرقي والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض على تقدير غير معلوم
334	مسألة 10: لو كان في أحدهما مانع من الإرث
334	مسألة 11: إن لم يكن للغرقي والمهدوم عليهم وارث فالميراث للإمام عليه السلام
334	مسألة 12: كيفية التوريث من الطرفين أن يرث بعضهما من بعض من تلاده دون طارفه
336	مسألة 13: لو مات أحدهما بسبب الغرق والآخر بحتف الأنف
336	مسألة 14: لو ولدت المرأة توأمين وماتت الأم أو أحدهما
337	مسألة 15: لو شك في الشروط المقدمة في الغرق

338	اشارة
338	مسألة 1: الكفار قد ينكحون المحرمات عند المسلمين بمقتضى مذهبهم
342	مسألة 2: لو اجتمع في مجوسي وغيره من الكفار أمران يرث بهما
342	مسألة 3: لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند بعض الكفار
343	مسألة 4: لو اجتمع السببان وكان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع فقط
343	مسألة 5: إذا تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم و الصحيح عندنا فإن إجراء حكم الصحيح عليه غير بعيد
343	مسألة 6: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
344	مسألة 7: يرث المسلم بالنسبة الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة
344	مسألة 8: لو اختلف المجتهدان في الحكم فتزوج القاتل بالصحة أو مقلديه- المرأة
345	مسألة 9: لو انتقل المجروس إلى ملة أخرى و مات عليها تجري عليه أحكام الملة التي مات عليها
346	مسألة 10: لو لم يفصح الوارث بدينه لمانع ولم تكن قرينة تعينه
346	مسألة 11: لو كان في ورثهم قاصر يعمل الحاكم الشرعي بما هو في دينهم
348	ختام وفيه مسائل متفرقة
348	اشارة
348	مسألة 1: مخارج المفروض الستة، خمسة
349	مسألة 2: لو اجتمع في الترك فروض متعددة
352	مسألة 3: إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض
352	مسألة 4: لو كان في الورثة ذو فرض وغيره فالعبرة بذوي الفرض خاصة
352	مسألة 5: لو كانت الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث
352	اشارة
353	الأول: ما إذا انكسرت على فريق واحد
354	الثاني: ما إذا انكسرت على فريق واحد
355	الثالث: ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق
356	رابع: ما إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدد تابين يجعل كل عدد بحاله

- مسألة 6: لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام و لن تصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة
358
- مسألة 7: لو كان للميت أخوان لأم و اختان- فصاعدا- لأب و أم أو لأب مع زوج أو زوجة يأخذ الزوج أو الزوجة نصبيه الأعلى
359
- مسألة 8: لو انقسمت الفريضة على السهام بلا انكسار فذاك
359
- مسألة 9: لو زادت الفريضة عن السهام فرد على ذوي السهام
359
- مسألة 10: لو كان للميت أبوان و بنت فالفريضة من ستة فتكون الفريضة من اثني عشر
360
- مسألة 11: لو مات شخص ولم يقسم تركته ثم مات بعض ورائه، قبل قسمة تركته
363
- مسألة 12: لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين
364
- مسألة 13: لو تعارف اثنان جامعان للشراط ورث بعضهما من بعض، ولا يكفلان أو أحدهما البينة
365
- مسألة 14: لو زنى بامرأة فولدت منه ولد ثم تزوج بها فأولد منها طفلا آخر
366
- مسألة 15: لو مات رجل وخلف زوجة وأولادا وشك في أن عقدها كان متعة
366
- مسألة 16: لو كانت هناك تركة وتردد بين مورثين أو أكثر يقع بينهما ويأخذها وارث من خرج السهم باسمه
367
- مسألة 17: لو شك الوارث في التركة هل أنها كانت ملك المورث
367
- مسألة 18: لو كان الوراث قاصرين ولم يكن فيهم كامل شرعا يرجع في تقسيم التركة إلى الحاكم الشرعي
367
- مسألة 19: لو علم الوراث إجمالا بأن في التركة أموالا ليست ملكا لمورثهم
369
- مسألة 20: تقسيم التركة واجب فوري
370
- مسألة 21: لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورث- اجتهادا أو تقليدا-
373
- مسألة 22: لو كان الميت محجورا لأجل الفلس لا يجوز للورثة التصرف في أمواله
373
- مسألة 23: نماء التركة تابع لها
374
- مسألة 24: لو احتاج تقسيم التركة إلى مئونة تؤخذ منها برضاء الورثة
374
- مسألة 25: لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن على الميت دينا وعرفوا مقداره وصاحبها ولم يخرج منها ورث الدين عليهم حسب حصصهم
375
- مسألة 26: لو ادعى بعض الورثة بأن المورث وهب له بعض التركة في حياته
376
- مسألة 27: لو ظهر بعد قسمة التركة بين الوراث أن التقسيم كان فاسدا
376
- مسألة 28: ميراث الربوي على أقسام
377
- مسألة 29: لو أوصى شخص بأن لا تقسم تركته إلى مدة معينة كعشرين سنين مثلا فهل تصح هذه الوصية
378
- مسألة 30: لو شك الوارث في أن على الميت دينا حتى يخرج من أصل التركة
378

- 378 مسألة 31: لو قسم المخالف التركة حسب مذهبهم ثم استبصراً و كان ذلك مخالفًا لما استبصراً لا تعاد القسمة مطلقاً ..
- 379 مسألة 32: لو قسمت التركة وبعد التقسيم ظهرت وصية معترضة شرعاً ..
- 380 مسألة 33: إذا قسمت التركة وبعد التقسيم ثبت شرعاً وارث آخر ضمنوا حصته ..
- 380 مسألة 34: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول ..
- 380 مسألة 35: لو كان مهر الزوجة مؤجلاً إلى مدة معينة و مات الزوج قبل حلولها استحقت الزوجة المطالبة بعد موته ..
- 381 مسألة 36: إذا وقع ضرر على التركة - بنقصها علينا أو حكماً - وزع على الجميع ..
- 382 مسألة 37: لو قسمت التركة وادعى أحد الورثة بعد التقسيم أنه كان باطلاً وأنكره الآخرون يقدم قول مدعى الصحة ..
- 383 مسألة 38: لو استلزم تقسيم التركة ضرراً على الورثة - مالياً كان أو نفسياً - يوجّل التقسيم إلى أن يرتفع الضرر ..
- 383 مسألة 39: لو كانت في التركة ودانع معلومة أصحابها ومقدارها ..
- 383 مسألة 40: لو اختلطت التركة بمال الوارث و اشتبه ..
- 384 مسألة 41: لو عين الثلث وأفرزه في حال حياته وبعد الموت اشتبه بغيره ..
- 386 تعريف مركز ..

اشارة

سرشناسه : سبزواري، سيد عبدالاعلي، 1288 - 1372 .

عنوان قراردادي : عروه الوثقى . شرح

عنوان و نام پدیدآور : مهذب الأحكام في بيان حلال والحرام / تاليف عبد الاعلي الموسوي السبزواري .

مشخصات نشر : سورياه - دار الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع

مشخصات ظاهري : 30 ج.

يادداشت : كتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقى" ، محمد کاظم یزدي است .

مندرجات : ج.4. الطهاره.- ج.7 ، 8. الصلاه.- ج.10. الصومر.- ج.11. الزکاه الخمس.- ج.14. الحج.- ج.16. المکاسب.- ج.17. البيع.- ج.18. البيع الى الوديعة.- ج.19. الاجارة المضاربة.- ج.20. الشركة الى الكفالة.- ج.21. الدين الى الغصب.- ج.22. الوقف الى الكفاره.- ج.23. الصيدوالذبحة الى اللقطة.- ج.24، 25. النکاح.- ج.26. الطلاق.- ج.27. القضاء.- ج.28. الحدودالقصاص.- ج.29. الدياتج.30. الارث.

موضوع : یزدي، محمدکاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى -- نقد و تفسير

موضوع : فقه جعفری -- قرن 14

موضوع : حلال و حرام

شناسه افروده : یزدي، محمد کاظم بن عبدالعظيم، 1247 - 1338؟ق . عروه الوثقى . شرح

ص: 1

اشارة

كتاب المواريث بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ويعبر عنها بالفرائض أيضاً (1)، وهي ثابتة في جميع الشرائع السماوية (2)، وفيه فصول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي له ميراث السماوات والأرض، وجعل في عباده من يرث بالرُّد والفرض، والصلة والسلام على سيد الأنبياء وآلِه الذين علموا العباد كلَّ نقلٍ وكلَّ فرضٍ، وبثُّوا العلوم والمعارف من جميع الجهات بِالْخَلَاصِ مَحْضٌ.

(1) وهي جمع فريضة، التي هي في اللغة بمعنى المقدر والثابت، وفي الاصطلاح: ما يستحقه الإنسان بموت آخر من السهام المقدرة في كتاب الله تعالى، بحسب أو سبب.

والمواريث- جمع ميراث- من الإرث، وهو من ورث، وهو: ما ينتقل من ميت إلى حي انتقالاً ابتدائياً، حقيقة أو حكماً. وإنها أعم من الفرائض، لشمولها الحقوق المالية وغيرها، يقال: «توارثوا المجد كابرا عن كابر»، وإن الفرائض مقدرة في كتاب الله العزيز، بخلاف المواريث، وقد يطلق أحدهما على الآخر.

(2) لأنها أمر فطري لا تعبد فيه، فلكل قوم إرث، و الشرائع الإلهية

حدّدت له قيوداً وحدوداً، في الكمية أو في الكيفية، كما ذكرنا في التفسير «١»، وكيف كان فقد دلّت الآيات الشرفية، والضرورة الدينية، والسنة المتواترة بين المسلمين، على ثبوتها قال تعالى للرجال نصيّبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ «٢» وقال تعالى:

يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَنِ «٣»، وغيرهما من الآيات المباركة الصريحة في ذلك.

وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله انه قال: «تعلموا الفرائض وعلموا الناس فإني امرؤ مقبوض، والعلم سيقبض وتنظر الفتنة حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» «٤»، ولعل المراد بقبض العلم ما حدث بعد ارتحاله إلى الملا الأعلى، فكان ذلك سبباً لانطماس العلم وكتم الكمالات.

وعنه صلّى الله عليه وآله: «تعلموا الفرائض وعلموا الناس فإنه نصف العلم، وهو أول شيء ينتزع من أمتي» «٥»، ولعل المراد من كونها نصف العلم كثرة الأهمية، لتوقيتها على أمور وأصول، لا يقبلها سوى الأذهان السليمة.

والمراد من ذيل الحديث ما تحقق من الحوادث، وافتعال بعض الأحاديث من بعده صلّى الله عليه وآله، وغيرهما من الروايات التي يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(١) راجع المجلد السابع من تفسير مواهب الرحمن صفحة: 354 الطبعة الأولى.

(٢) سورة النساء الآية ٧.

(٣) سورة النساء الآية ١١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة: 208 ط- بيروت.

(٥) السنن الكبرى كتاب الفرائض ج: 6 صفحة 209.

الفصل الأول في موجبات الإرث وأسبابه وهي اثنان (3): النسب والسبب (4)، أما الأول، فله ثلات مراتب متربة (5):

(3) بالاستقراء، وبضرورة من الدين، وما يأتي من الروايات.

(4) أما الأول وهو: «الاتصال بين شخصين عرفاً بالولادة شرعاً» كالأب والابن، أو بانتهائهما إلى ثالث أو أكثر، مع صدق النسب قريباً عرفاً، فالاتصال البعيد - كالاتصال بأد姆 أو بالنبي صلّى الله عليه وآله - لا يعد نسباً ارثياً عرفاً.

وأما الزوجية أو الإخاء العقدي ونحوهما، لا يكون من النسب أيضاً، لعدم اتصال أحدهما بالآخر بالولادة.

وكذا ولد الزنا لا-إرث له - لعدم تحقق النسب في ولد الزنا لا-عرفاً، ولا شرعاً، وإن تحققت الولادة التكوينية، لأنه خلق من مائه ومحرمات النكاح غالبهما تدور مدار الولادة التكوينية - بخلاف الشبهة، ونكاح أهل الملل الفاسدة، فإن الشارع قرر نكاحهم، فيتوارثون.

اما الثاني: وهو: «اتصال أحدهما بالآخر بزوجية، أو ولاء مخصوص، دون الولادة» فيشمل المطلقة الرجعية، لأن الزوجية وإن كانت مرتفعة إلا أن الاتصال موجود، لأن به يمكن للزوج الرجوع، وتجب نفقتها، ويحرم نكاح أختها، فترث حينئذ بخلاف البائنة.

(5) لا يرث أحد من المرتبة اللاحقة مع وجود أحد من المرتبة السابقة

الأولى: الأبوان- من غير ارتفاع- والأولاد و إن نزلوا (6).

الثانية: الإخوة والأخوات- لأب أو لأم أو لهما- وأولادهم- وإن نزلوا- والأجداد و إن علوا (7).

الثالثة: الأخوال والخالات، والأعمام والعمات- وإن علوا- وأولادهم و إن سفلوا (8).

و أما السبب فقسمان: زوجية و لاء (9).

حال من المانع، لما يأتي من الآيات الشريفة، والروايات المستفيضة.

(6) بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ «1».

و أما السنة، فكما تأتي و أما الإجماع، فهو مسلم، بل من ضروريات الدين. فالطبقة الأولى تشتمل على صنفين: أصل محصور وهو الأبوان، وفرع غير محصور وهو الأولاد.

(7) لما مرّ في سابقة بلا فرق بينهما إلا في المرتبة.

(8) كما تقدم، ولا بد من صدق اسم القرابة في الأولاد عرفا- كما مر- و إلا لبطل السبب. و يعد من في هذه الطبقة كلهم صنفا واحدا، و لا فرض لهم.

(9) بالأدلة الثلاثة، في الأول كما تأتي. وبالسنة المستفيضة في الثاني أيضا.

ثم إن الزوجية تجامع النسب، و أما الولاء فهو مترب عليه، و له مراتب مرتبة، فيقدم ولاء العتق على ولاء ضممان الجريمة المقدم على ولاء الإمامة، و لا ممانعة بين قسمي السبب، فيجتمع من له الولاء مع الزوجية، إلا في ولاء الإمامة كما يأتي.

(1) سورة الأحزاب 33 الآية- 6.

فوائد الأولى: الإرث.

تارة: بالفرض فقط، أي ما سمي الله تعالى في كتابه سهما معينا.

وآخر: بالرد والقرابة، أي لم يسم له سهما معينا في كتابه العزيز.

وثالثة: بهما معا، وكل من هذه الثلاث:

تارة: في الأنساب.

وآخر: في الأسباب فهذه ست:

الأول: ذو فرض من الأسباب كالزوجة، قال تعالى وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «1».

الثاني: ذو فرض ورد من الأسباب كالزوج، كما يأتي.

الثالث: ذو الرد من الأسباب كالولاء.

الرابع: ذو الفرض من الأنساب، كالبنت والبنات إذا انفردن، قال تعالى:

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ «2».

الخامس: ذو الرد من الأنساب، كالبنت والبنات إذا دخل عليهن الذكر قال تعالى يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «3»

السادس: ذو الفرض والرد من الأنساب، كالأب فيرث بالفرض لواجتمع مع الولد، قال تعالى:

(1) سورة النساء الآية 12.

(2) سورة النساء الآية 11.

(3) سورة النساء الآية 11.

لَأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ «1»، وبالقراة إذا انفرد، ولم يكن للميت. ولد، فلم يجعل له فرض فحينئذ يرث بالقراة، ويرث بهما معاً، كما إذا كان مع البنت أو البنات وللفرض أصحاب آخر قد يكونون دائمًا، أو في حال دون حال، يأتي بيان جميع ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانية: الوراث إن لم يكن ذا فرض، فالمال كله له، اتحد أم تعدد، وإن كان ذا فرض أخذ فرضه وردباقي عليه على التفصيل الآتي، فلا تعصيب عندنا بل يرد الزائد على ذوي السهام، ولا يردد على الزوجين كما يأتي، وإذا نقصت التركة عن ذوي الفروض دخل النقص على بعضهم، فلا عول عندنا كما يأتي مفصلاً.

الثالثة: من القواعد المسلمة في الإرث قاعدة: «إن الأقرب يمنع الأبعد» الثابتة بالكتاب، والسنن المقدسة، والإجماع المتسالم عليه، وهي بمعنى أن الأقرب إلى الميت يحجب الأبعد عنه في الإرث، فالأولاد من الصلب يحجبون الحفدة مثلاً، والجد الأدنى يحجب الأعلى، والأخوة يحجبون أولاد الأخوة وإن المتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب وحده و هكذا.

وقد استدلوا عليها بقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ «2»، وغيره من الآيات المباركة.

و ما ورد من السنة المستفيضة، مثل معتبرة يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك- الحديث» «3» إلى غير ذلك من الروايات كما يأتي بيانها.

ويمكن الاستدلال بدليل عقلي- أيضًا- من أن رحم القريب للإنسان أولى به من بعيد في شؤوناته هذا وإن أمكنت المناقشة فيه.

(1) سورة النساء، الآية: 11.

(2) سورة الأحزاب الآية: 6.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 2.

ولكن عموم القاعدة خصّ ص بموارد منها: تقديم ابن العم من الأبوين على العم للأب، للنص كما يأتي. و منها أخ حرو ولد نصفه حر، فالمال بينهما نصفان. وقد يشارك البعيد القريب في موارد ثلاثة:

الأول: لو ترك جدًا لام و ابن أخ لأم مع أخ لأب، فإن ابن الأخ لا يحجبه الجد للأم، ولا يزاحم الأخ للأب، فيرث مع الجد للأم.

الثاني: ما لو ترك إخوة لام و جداً قريباً لاب و جداً بعيداً لام، فيشارك الجد القربي بأخذ ثلثي المال مع الاخوة، والجد للأم يأخذ الثلث، وقد يشارك الجد البعيد لهم، لأن الأخ لا يمنع الجد البعيد، وإن الجد القربي لا يزاحم الجد البعيد كما يأتي التفصيل.

الثالث: ما لو ترك إخوة للأب و جداً بعيداً لاب و إخوة للأم و جداً قريباً لام، فلا قرباء الام الثلث، وللإخوة الباقي من التركة، ويمكن مشاركة الجد على ما يأتي تفصيله.

الرابعة: لو اجتمع للوارث أكثر من موجب واحد للإرث- نسبياً كان أو سببياً أو نسببياً- يرث بالجميع، إن لم يكن مانع في البين، أو كان أقرب منه. ولا يمنع ذو الموجبين ذا الموجب الواحد.

إشارة

الفصل الثاني في موانع الإرث وهي كثيرة (1)

الأول: الكفر

الأول: الكفر (2)، بأصنافه- أصلياً كان أو عن ارتداد- فلا يرث الكافر المسلم، ولا من في حكمه، وإن كان قريباً (3)

(1) أنهاها الشهيد في الدروس إلى عشرين، والمشهور منها ثلات:

الكفر، والقتل، والرق، وألحقوا بها: اللعان، والزنا، وانفصال الحمل ميتاً، والدين المستغرق، والغيبة المنقطعة، ولا يخفى المسامحة في عد اللعان وغيره من الموانع، لأنها من قبيل عدم المقتضي للإرث، لا من قبيل تحقق المقتضي وجود المانع، وكذا ما ذكره في الدروس، فإن في عد جملة منها من الموانع مسامحة بل منع ظاهر.

ثم إن المانع قد يكون من أصل الإرث وتمامه، ويطلق عليه (حجب الحرمان) أيضاً، وآخر يكون عن بعض الإرث، وهو (حجب التقادم)، كما يأتي في الفصل الثالث.

(2) و المراد به ما يخرج معتقده عن الإسلام، سواء كان حربياً أو ذميّاً، أو مرتدًا، أو متخللاً للإسلام كالخوارج والغلاة.

(3) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، فعن نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَنٍ، قَالَ: نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا، إِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا عَزّاً فِي حَقّهِ» «1»

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 14.

وفي معتبرة عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «في النصراني يموت وله ابن مسلم، أيرثه؟ قال: نعم، إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزّاً، فنحن نرثهم، وهم لا يرثونا» (1).

وعنه عليه السلام أيضاً في صحيح محمد بن قيس قال: «سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى» (2).

ومن الصادق عليه السلام في معتبرة أبي خديجة: «لا يرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء» (3) و قريب منه روايته الأخرى، إلى غير ذلك من الروايات.

(4) إجماعاً، ونصوصاً تقدم بعضها، وعن علي عليه السلام: «لو أن رجلاً ذمياً أسلم، وأبوه حي، ولأبيه ولد غيره، ثم مات الأب، ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً» (4).

وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في معتبرة مالك بن أعين قال: «سألته عن نصراني مات، وله ابن أخي مسلم، وابن اخت مسلم، وله أولاد وزوجة نصارى؟

فقال: أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه، ويعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركونا، قيل له: كيف ينفقان على الصغار؟ فقال: يخرج وارث الثلاثين ثلثي النفقة، ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم، قيل له: فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال:

يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن أتموا على الإسلام إذا أدركوا

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 3.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

دفع الامام ميراثه إليهم - الحديث-» «1»، وغيرهما من الروايات.

فلو كان للميت ولد كافر وله ابن مسلم، يرثه ابن الولد لا الولد، وكذلك لو كان له ابن كافر وأخ أو عم أو ابن عم مسلم، يرثه المسلم دونه، وكذلك لو لم يكن له وارث من ذوي الأنساب، وكان له معتق أو ضامن جريمة مسلم، يختص إرثه بهما - على الترتيب - دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوي الأنساب وغيرهم، كان ممن لا وارث له، اختص إرثه بالإمام عليه السلام، ولم يرث أبوه الكافر منه شيئاً، وكذلك في القاتل، كما يأتي.

ولو لم يكن للمسلم وارث إلا كفار، لم يرثوه، وورثه الإمام عليه السلام للإجماع ولما يأتي من أنه وارث من لا وارث له.

(5) إجماعاً، ونصوصاً، من غير فرق بين أصنافه ففي معتبرة سمعاء قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم» «2».

وفي رواية أبي الأسود الدؤلي: «أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أخا مسلماً، فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي» «3»، إلى غير ذلك من الروايات، كما تقدم قسم منها.

بل إن ذلك موافق للاعتبار أيضاً، فإن الله إنما حرم الكافر من ميراث المسلم، عقوبة لحيثية كفره و جحوده، كما حرم القاتل من الميراث، عقوبة لقتله

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب موانع الإرث.

(2) الوسائل باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 8.

فلو كان الوارث مسلماً، فلا يجري فيه تلك الحقيقة، فلا مانع من ارثه من أقربائه الكفرا، إن لم يكن مانع آخر في البين، ويستفاد ذلك من قوله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يزيد ولا ينقص»⁽¹⁾، وقوله عليه السلام - كما تقدم -: «إن الإسلام لم يزد إلا عزّ في حقه»⁽²⁾ و ما يظهر من بعض الاخبار من الخلاف، كقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»⁽³⁾، وكذا عنه صلى الله عليه وآله: «لا - يتوارث أهل ملتين»⁽⁴⁾، إما محمول على أن في المسلم مانعاً من الإرث، كما في الأول، أو محمول على نفي التوارث من الجانبيين، كما هو مقتضى القواعد الأدبية (التفاعل) وذلك لا ينافي ثبوته من طرف واحد، ويمكن حمل الثاني على التقية أيضاً.

ومما ذكرنا يظهر الوجه في رواية عبد الملك بن عمير القبطي، عن علي عليه السلام أنه: «قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك، ولا ميراث بينكما»⁽⁵⁾، مع أن في السند عبد الملك، وهو مذموم عند الخاصة والعامة.

وكذا في موثقة البصري عن أبي عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني، اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأن بضعها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها»⁽⁶⁾ وأما معتبرة أبي نجران عن الصادق عليه السلام: «في يهودي أو نصراني يموت، وله أولاد مسلمون، وأولاد غير مسلمين، فقال عليه السلام: هم على مواريثهم»⁽⁷⁾، محمولة على بيان حكم الطبيعة، أي: أن الكافر يرثه أولاده مسلمين كانوا أو كفاراً - كما تقدم - لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 9 و 14.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 9 و 14.

(3) السنن الكبرى للبيهقي: ج 6 صفحة 217.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 14 و 22 و 23.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 14 و 22 و 23.

(6) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 14 و 22 و 23.

(7) الوسائل الحديث: باب 5 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

مسألة 1: لو مات الكافر و له وارث مسلم و كافر، ورثه المسلم

(مسألة 1): لو مات الكافر و له وارث مسلم و كافر، ورثه المسلم سواء كان بعيداً أم قريباً (6)، وإن لم يكن له وارث مسلم، وكان جميع ورثته كفاراً، يرثونه على قواعد الإرث عندهم (7)

كفاراً، فيكون الواو في قوله: «وأولاد غير مسلمين» بمعنى (أو) أو يحمل قوله عليه السلام: «على مواريثهم» التي تقدم شرحه وبيانه، وإلا يحمل على التقية، لأن مذهبهم عدم إرث المسلم من الكافر أيضاً.

ثم إن لا فرق في المسلم بين أن يكون مؤمناً، أو لم يكن كذلك، كما مرّ من الإطلاق.

(6) ظهر وجهه مما تقدم، سواء كان الكافر ولده أو قريبه، وال المسلم بعيد أو هما في مرتبة واحدة، فكما أن الكافر لا يرث، لا يكون حاجباً أيضاً لغيره، فهم كالموتى.

(7) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح ابن أبي عمير عن الصادق عليه السلام: «في يهودي أو نصراني يموت، وله أولاد غير مسلمين، فقال عليه السلام: هم على مواريثهم» (1)، ومثله غيره.

ثم إن الميراث بين الكفار إنما يكون وفق دينهم ومذهبهم، لما تقدم من قوله عليه السلام: «هم على مواريثهم»، وقوله عليه السلام: «إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه» (2)، مضافاً إلى ظهور الإجماع.

وما يستفاد من بعض الأخبار من أن الميراث بين الكفار إنما هو على حسب كتاب الله تعالى، وسنة نبيه، مثل رواية أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إن علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشترك تركة لم يكن قسم قبل الإسلام، أنه كان يجعل للنساء وللرجال حظوظهم منه على

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب موانع الإرث الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث المجروس الحديث: 3.

إلا إذا كان مرتدًا فطريًا أو ملتبًا، فإن ميراثه للإمام عليه السلام دون ورثته الكفار (8)

كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله» [1]، وقريب منه صحيح محمد بن قيس عنه عليه السلام أيضًا [2]، محمولان على أن ذلك كان حكمه عليه السلام في عصر خلافته الظاهرية لمصلحة يراها، لا حكم الله الواقعي في كل عصر، بعبارة أخرى كان الحكم وقتياً ولامانياً. هذا حكم غير الذمي من الكفار.

وأما الذمي منهم، فكيفية الميراث تتبع الشروط المأخوذة عليهم في عقد الذمة، فقد تكون على حسب كتاب الله تعالى والسنة الشريفة، إن كان الشرط فيه كذلك بينهم، وقد يكون حسب دينهم، إن كان الشرط كذلك، فيكون مجموع ذلك على أقسام أربعة:

الأول: الوارث والمورث كلاهما حربيان، فإن ماله ونفسه للإمام، يتخير هو ما يشاء، وإن الحاكم يراعي المصلحة في ذلك، ويقدم الأهم في البين، وإن لم يرجع إلى الحاكم والإمام، فهم يرثون بينهم حسب عقيدتهم.

الثاني: أن يكون الوارث والمورث كلاهما ذميان، وذلك تابع للشرط في عقد الذمة، كما تقدم.

الثالث: أن يكونا ذميين ولكن لم يشترط كيفية الإرث في عقد الذمة فإذا طلاق قوله عليه السلام: «هم على ميراثهم» يشمل هذه الصورة.

الرابع: ما لو شككنا في تحقق الشرط، أو شككنا في أنه ذمي أو غير ذمي حكمه حكم الصورة الثالثة، لما تقدم من الإطلاق، والعموم.

(8) إجماعاً، فتوى وعملاً لأن وجود الكفار كالعدم، وقد أرسلوا ذلك إرسال المسلمين، فكان المرتد الميت لا وارث له، لو كان ولده جميراً كفراً فلا تصل النوبة حينئذ إلى عمومات الإرث، ويستفاد بذلك من مفهوم قول

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

الصادق عليه السلام في معتبرة أبان: «في رجل يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد فقال عليه السلام: ما له لولده المسلمين» «١»، فإنه مطابق للقاعدة، بناء على ما اخترناه فيكون حجة وما يظهر من إطلاق بعض الأخبار، ك الصحيح محمد بن مسلم، قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكره بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده» «٢»، ومثله غيره، يحملان على أن ولده مسلمون، أو يحمل على إذن الإمام في صرف ميراثه على أولاده الكفار، لمصلحة يراها.

وأما رواية إبراهيم بن عبد الحميد، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم، ثم رجع إلى النصرانية، ثم مات، قال: ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصّر، ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين» «٣» و قريب منها غيرها، فهما إما محمولان على ما ذكرناه، أو مطروحان، لهجر الأصحاب عنهمما.

ثم إن في زمان الحضور يكون الميراث للإمام عليه السلام: وأما في عصر الغيبة، إن قلنا إنه ملك شخصي للإمام عليه السلام، كما هو مقتضى قولهم عليهم السلام: «الإمام وارث من لا وارث له» «٤»، أو يكون من الأنفال المختصة به عليه السلام «٥»، وشمل عموم الولاية ذلك أيضاً، فيرجع إلى نائبه، وهو: الحاكم الشرعي الجامع للشريطة، المخالف لهواه.

وإن قلنا بعدم ملكه عليه السلام، بل هو من قبل الصدقات لعامة المسلمين، يصرفها الإمام في مصالحهم، فيأخذه الحاكم الشرعي ويصرفه في المصالح العامة كسائر الصدقات، وإن قلنا بعدم العموم في الولاية أو شككنا في ذلك،

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٦.

(٢) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ٥.

(٣) الوسائل: باب ٦ من أبواب موانع الإرث الحديث: ١.

(٤) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامنة الحديث: ٥.

(٥) الوسائل: باب ٣ من أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامنة الحديث: ٣.

ولو كان له وارث مسلم كان الميراث له، كان معه كافر أو لا، قرب أم بعد (9).

مسألة 2: لو ارتد أحد الورثة بعد الموت، فلا سهم له في ماله

(مسألة 2): لو ارتد أحد الورثة بعد الموت، فلا سهم له في ماله، لو كان الارتداد قبل القسمة (10).

مسألة 3: لو مات مسلم وكان جميع وزاته كفارا لم يرثوه وورثه الإمام

(مسألة 3): لو مات مسلم وكان جميع وزاته كفارا لم يرثوه وورثه الإمام (11).

فيتمكن أن يكون داخلا في الحسبة، التي للحاكم الشرعي التصدي لها، كما مرّ.

(9) ظهر وجهه مما تقدم. ولا فرق في المسلم بين الكبير والصغير، كولده المنعقدة نطفته حال إسلام أبويه، أو أحدهما، فإنه كالمسلم إجماعا، كما مرّ في كتاب الطهارة.

ثم إنّه لو كان الميت مرتدًا، ولم يكن له وارث إلا الزوج المسلم، كان تمام الميراث له، ولا يصل إلى الإمام عليه السلام، لأنّه وارثه المسلم بالفرض والرد، كما مر، وأما لو كان وارثه زوجته المسلمة، يكون ربع الميراث لها، والبقية للإمام عليه السلام، لما تقدم من عدم الرد بالنسبة إليها، وأن لها الفرض فقط، كما يأتي إن شاء الله تعالى.

(10) لانفصالة بالارتداد عن الوراثة الشرعية.

نعم، لو ارتد بعد القسمة يكون سهمه من الميراث لورثته إن كان فيهم مسلم، ولم يكن مانع آخر، وإلا فالإمام عليه السلام.

(11) أما الأول: فلما تقدم بلا حاجة إلى التكرار. وأما الثاني: فلنوصص كثيرة، منها معتبرة ألي بصير عن الصادق عليه السلام: «فإن لم يسلم أحد من قرابته، فإن ميراثه للإمام» «1».

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

مسألة 4: لو كان للميت وارث مسلم و كافر، وأسلم وارثه، الكافر

(مسألة 4): لو كان للميت وارث مسلم و كافر، وأسلم وارثه، الكافر، شارك أهله في الإرث بشروط:

الأول: أن يكون إسلامه قبل قسمة التركة (12).

و منها: صحيح سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في رجل، مسلم قتل، و له أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته و تجعل في بيت المال المسلمين، لأن جناته على بيت مال المسلمين» ¹ إلى غير ذلك من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(12) إجماعا، و نصوصا، منها صحيح أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية، و له زوجة و ولد مسلمون؟

فقال عليه السلام: ان أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس، قلت: فإن لم يكن له امرأة، ولا ولد، ولا وارث له سهم في الكتاب المسلمين، و له قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن ميراثه لها، وإن لم تسلم أمة وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام» ².

و منها: معتبرة ابن مسakan عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قسم فلا ميراث له» ³.

و منها: صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أيضا: «في الرجل يسلم على الميراث، قال: إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث» ⁴، إلى غير ذلك من الروايات، بل مقتضى الاعتبار ذلك أيضا، لأن بعد القسمة و انتقال المال، لا موضوع للتركة حينئذ، فلا ينفع إسلامه في خصوص الإرث فقط.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 6.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

الثاني: التساوي في المرتبة واحتضن بالإرث وحجبهم عنه إن تقدم عليهم (13).

(13) لما تقدم من أن الإرث حسب المراتب، فلا تصل النوبة إلى مرتبة إلا بعد انتفاء المرتبة السابقة.

وأما لو اقترن إسلامه مع القسمة لم يرث، للأصل، ولعموم قاعدة: «عدم إرث الكفار» المستفاده من النصوص المتقدمة، ومن الإجماع المسلم عند الفقهاء.

وحاصل الكلام أنه لا يشترط إسلام الوراث حين موت المورث. نعم، المانع هو الكفر الباقى إلى حين القسمة، فالأقسام حسب الشقوق العقلية ستة:

الأول: إسلام الوراث من حين الموت إلى حين القسمة، يرث بلا إشكال، كما مر.

الثاني: كفر الوراث من حين موته وإسلامه حين القسمة، يرث بلا إشكال، كما تقدم.

الثالث: تقارن الإسلام والقسمة، لا يرث كما تقدم.

الرابع: إسلام الوراث حين الموت وكفره حين القسمة، ففي الإرث إشكال، فإن قلنا ان القيمة منشأ لملك الوراث حقيقة، وإن تملكه بمجرد الموت اقتضائيا لا حقيقيا، فلا يرث.

وإن قلنا باستقرار الملكية والملك بمجرد الموت، والقسمة كاشفة عن ذلك، فيرث ولكن الثاني مشكل، لأن حصول الحق الاقتضائي بمجرد الموت قبل القسمة مسلم نصا وإنجاما «1»، وأما فعلية الحق بالنسبة إلى كل أحد من كل جهة، فيه تأمل.

الخامس: كفر الوراث من حين الموت إلى حين القسمة، فلا يرث بلا

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب ضمان الجريمة الحديث الحديث: 4.

الثالث: أن لا يكون فيه مانع آخر عن الإرث (14).

الرابع: أن يكون إسلامهم في مرتبة واحدة إن تعددوا، ولو سبق أحدهم بالإسلام و لحقه الآخر اختص السابق بالإرث إن انحصرت التركة بينهما (15).

إشكال حينئذ، لما مر.

السادس: العلم بتحقق القسمة والإسلام معاً، والشك في تقدم أحدهما على الآخر، فإن حصل من القرائن الخارجية شيء يدلّ على التقدم أو التأخر يعمل به وإلا فالظاهر عدم الإرث، للأصل. ولا وجه للتمسك بعمومات الإرث، لأنّه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وكذا لا وجه لجريان الأصلين - استصحاب عدم القسمة، واستصحاب عدم الإسلام - للتعارض.

و دعوى: أن أحدهما مثبت والآخر غير مثبت، فلا موضوع للمعارضة، لجريان غير المثبت.

مجرد دعوى، إثباتها على مدعيها، فتأمل.

كما لا وجه لجريان القرعة في المقام، كما هو واضح. نعم لا بأس بالتصالح والتراسي، فإنهما الخير في جميع الأمور و منها المقام. والله العالم بحقائق الأحكام.

فلو كان من أسلم أبناء للميت و هم إخوته، تقدمهم، و حجبهم، ولو كان منفردا في المرتبة السابقة، يختص بجميع الإرث. نعم، لو كان الوارث واحدا و هو الزوجة، فحينئذ لو أسلمت قبل قسمة الإرث، قسم الإرث بينها وبين الإمام عليه السلام، لأن لها الفرض دون الرد - كما يأتي - و إلا فلا شيء لها.

(14) كالقتل والرق وغيرهما، فإن إسلامه لا ينفع في الإرث، كما يأتي.

(15) لعدم الموضوع بالنسبة إلى اللاحق حينئذ، فيعتبر التساوي في

مسألة 5: إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكل منهما حكمه

(مسألة 5): إذا أسلم الوارث بعد قسمة بعض التركة دون بعض، كان لكل منهما حكمه (16)، ولا فرق في التقسيم في الأعيان الموروثة بين أن يكون بالقيم أو بالعين (17).

مسألة 6: لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته

(مسألة 6): لو مات مسلم عن ورثة كفار ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته اختص هو بالإرث ولم يرثه الباقون (18)، ولم ينته الأمر إلى الإمام (19) وكذا الحال لو كان الميت مرتدًا وخلف ورثة كفارًا وأسلم بعضهم بعد موته فإن الإرث يختص به (20).

مسألة 7: لو أنكر الورثة إسلام بعض الوراث قبل القسمة فالقول قولهم مع يمينهم

(مسألة 7): لو أنكر الورثة إسلام بعض الوراث قبل القسمة فالقول قولهم مع يمينهم (21)،

المرتبة، وفي الإسلام حينئذ.

(16) لما تقدم من العمومات الانحالية لكل واحد من الموضوعين، فلم يرث فيما قسم واحتضن بالإرث أو شارك فيما لم يقسم.

(17) لأن المناط تميز الحقوق، وهو يحصل بكل منهما شرعاً، وعرفاً

(18) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت، إن لم يكن مانع آخر عن الإرث في البين، كما هو المفروض

(19) لفرض وجود وارث جامع للشريط، فلا تصل النوبة إليه حينئذ.

(20) لتحقيق المقتصي وقد المانع.

(21) لأن إرث ما سواهم مشروط بالإسلام قبل القسمة، ولم يتحقق ذلك وأنهم مالكون للمال بظاهر الشرع وذوو يد، فلا بد للمنتزع منهم المال من إثبات الاستحقاق شرعاً هذا إذا لم تكن أمارة معتبرة توجب الاطمئنان بإسلامهم، وإلا تتبع ولا تصل النوبة إلى تقديم قولهم، كما هو واضح.

وكذا لو اذعوا افتراط إسلام البعض مع القسمة، أو تأخره عنها، مع تعين زمان القسمة أو جهالتها، ففي جميع ذلك القول قولهم مع اليمين، لما تقدم.

ولو أسلم الكافر ثمَّ بعد إسلامه أنكر القسمة فالقول قوله مع يمينه (22)، ولو أدعى المسلم تأثر القسمة عن الإسلام وانتهائها مع تعين زمانه وجهل زمانها فلا إرث (23).

مسألة 8: لو مات كافر أصلي و خلّف ورثة كفارا ليس بينهم مسلم

(مسألة 8): لو مات كافر أصلي و خلّف ورثة كفارا ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته لا أثر لإسلامه وكان الحكم كما كان قبل إسلامه (24)

(22) للأصل، ما لم يثبت تحقق القسمة بحججة شرعية

(23) لأصالة عدم الإرث. و دعوى أصالة تأثر القسمة عن الإسلام، فإن كانت بقرينة معتبرة يعمل بها، لأن ذلك أصل موضوعي مقدم على أصالة عدم الإرث، وإلا فلا اعتبار بها، لأنها مثبتة.

(24) لانتقال التركة إلى ورثته قهراً، فلا أثر لإسلامه، ولا يرث أزيد مما ورث قبل إسلامه، ولا يشمل المقام ما تقدم من الأدلة في (مسألة 4)، لاختلاف الموضوعين كما هو واضح، فيختص بالإرث لو انفرد وتقديم طبقته، ويختص غيره به مع تأخرها، وشاركهم مع المساواة.

و احتمال أن يشارك الباقين فيما إذا شاركهم في الإرث، إذا كان إسلامه بعد قسمة التركة بينه وبينهم، وإذا كان قبل القسمة اختص بالإرث وكذا تختص الطبقة السابقة، واحداً كان أو متعدداً، وكان إسلام من أسلم بعد قسمة التركة بينهم، وأما إذا كان إسلامه قبل القسمة اختص بالإرث به، لأجل التمسك بطلاقات الأدلة قبل القسمة، على ما مر.

بعيد كما تقدم، لأن المفروض تغایر الموضوع في ما تقدم وفي المقام.

نعم، لو ألغيت خصوصية الموضوع في الحكم السابق، و جعل الحكم مدار الإسلام قبل القسمة وبعدها مطلقاً، بحيث كان ذلك علة تامة لحصول الإرث مهما تحققت، فللاحتمال وجه، ولكنه مع ذلك بعيد. فتأمل والله العالم

مسألة 9: المراد بالمسلم و الكافر فيما مرّ - وارثاً و موروثاً حاجباً و محجوباً-

(مسألة 9): المراد بالمسلم و الكافر فيما مرّ - وارثاً و موروثاً حاجباً و محجوباً أعم منهما حقيقة و مستقلاً أو حكماً و تبعاً (25) فكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته فهو مسلم حكماً و تبعاً فيلحقه حكمه، وإن ارتد بعد ذلك المتبوع فلا يتبعه الطفل في الارتداد الطاري (26)، نعم يتبعه في الإسلام لو أسلم أحد أبويه قبل بلوغه بعد ما كانا كافرين حين انعقاد نطفته (27)، وكل طفل كان أبواه معاً كافرين أصليين أو مرتدين أو مختلفين حين انعقاد نطفته فهو بحكم الكافر (28)، حتى يسلم أحدهما قبل بلوغه (29)، أو يظهر الإسلام هو بعده (30)،

بحقائق الأحكام

(25) لشمول الإطلاق لجميع ذلك، كما مرّ في كتاب الطهارة.

(26) للأصل بعد عدم الدليل بل و ظهور الإجماع و إيجاب ارتدادهما لارتداده غير ثابت، و تقدم في كتاب الطهارة ما يتعلّق بالمقام.

(27) لأن الصغير ما لم يبلغ فهو تابع لأشرف أبيه، ولا عبرة في الفرض بحال الانعقاد لأنهما كانوا كافرين و تشرف أحدهما أو كلاهما بالإسلام قبل بلوغه. ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره، والمراهق وغيره، لعموم أدلة التبعية، كما مرّ.

(28) لأصله عدم الإسلام حكماً، أي تبعاً، مضافاً إلى الإجماع، و ما يأتي من النصوص الدالة على التبعية في الإسلام أو الكفر.

(29) لما تقدم من أنه تابع لأشرف الأبوين.

(30) لتحقيق الإسلام الاستقلالي حينئذ.

و على هذا لو مات كافر و له أولاد كفار، وأطفال آخر مسلمون أو أخت مسلمة، يرثه أولئك الأطفال دون الأولاد الكفار، وكذلك لو كان له ابن كافر، و طفل ابن مسلم، يرث طفل ابنه المسلم دون ابنه، كل ذلك لتقدم الإسلام على الكفر

هذا إذا كان أبواه كافرين أصليين وأما المتأولد من المرتدین فهو بحكم الكافر الأصلي (31) ويلحق بإسلام الآباء إسلام الأجداد والجدات سواء وجد الأب الكافر أم لا (32).

كما عرفت، وكذا لو مات مسلم، وله طفل، ثم مات ذلك الطفل وليس له وارث مسلم في جميع الطبقات، كان وارثه الإمام، كما هو الحال في الميت المسلم. ولو مات طفل بين كافرين، وله مال، وكان ورثته كلهم كفارا ليس بينهم مسلم، ورثه الكفار - على ما تقدم - دون الإمام.

(31) لأن المتيقن من أدلة التبيعة، وأن ارتدادهما لا يستتبع إجراء أحكام الارتداد على المتأولد منهما. نعم، لو انعقدت نطفته في حال إسلامهما أو إسلام أحدهما، يحكم بإسلام الطفل كما تقدم، ولكن المفروض ليس كذلك. ولو شك في أن انعقاد نطفته كان في حال الإسلام أو في حال الارتداد، يمكن تغليب جانب الإسلام في هذه الصورة وعلى هذا ترثه ورثته الكفار، بخلاف ما لو قلنا إنه مرتد كأبويه، يكون وارثه الإمام عليه السلام: كما تقدم، ولكن عرفت الإشكال بل المنع فيه

(32) لعموم ما دلّ على تغليب جانب الإسلام مهما أمكن من غير ما يصلح للتخصيص. ولا عبرة بوجود الأب الكافر بعد فرض ولاية الجد على الطفل أيضاً، ولإطلاق معبرة حفص بن غياث قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمين بعد ذلك؟ فقال: إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحراز، ولولده ومتاعه ورقيقه له، فأما الولد الكبار فهم في المسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» «1».

(1) الوسائل: باب 43 من أبواب جهاد العدو.

مسألة 10 لو بلغ الطفل المحكوم بالإسلام و امتنع عن الإسلام قهر عليه

(مسألة 10) لو بلغ الطفل المحكوم بالإسلام و امتنع عن الإسلام قهر عليه (33)، ولو أصرّ على الكفر كان مرتدًا فطرياً (34).

مسألة 11: المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد

(مسألة 11): المسلمين يتوارثون و إن اختلفوا في المذاهب والأصول والعقائد (35)، إلاـ المحكومين منهم بالكفر كالغلة والخوارج والنواصب (36)

(33) إجماعاً، ونصراً كما يأتي.

(34) لسبق الحكم بآسلامه، فيكون إرثه لورثته من المسلمين، وإلا فللإمام عليه السلام كما مر، وعن علي عليه السلام في رواية زيد بن علي عن آبائه: «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبي قتل، وإن أسلم الولد لم يجر أبويه، ولم يكن بينهما ميراث» (1) وفي موثقة أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام: «في الصبي إذا شب فاختار النصرانية وأحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام» (2) وفي رواية عبيد بن زراة عن الصادق عليه السلام: «في الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال: لا يترك، وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانيا» (3)، أي لا يترك أن يختار الشرك إذا كان أحد أبويه نصرانيا، فكيف إذا كانوا معاً مسلمين؟! ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره وكذا المراهق وغيره، لعموم الأدلة الشاملة للجميع.

(35) لما تقدم من العمومات الدالة على التوارث، كتاباً، وسنة ونصوص كثيرة دالة على ذلك منها قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته» (4)، ومثله غيره، مضافاً إلى الإجماع، فيرث المحق منهم عن غيره ومبطلهم عن مثله.

(36) لما مرّ من العمومات الدالة على منع الكافر عن إرث المسلم، مضافاً

(1) الوافي ج: 9 صفحة: 70 باب حد المرتد الطبعة الحجرية.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب المرتد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب المرتد الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب ما يحرم بالكفر الحديث: 17.

و من أنكر ضروريات الدين - كوجوب الصلاة المفروضة و صوم شهر رمضان - مع الالتفات إلى كونه ضروريًا بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة فهو كافر (37)، فيرث المسلم منهم و هم لا يرثون منه (38).

مسألة 12: الكفار يتوارثون بعضهم من بعض و إن اختلفوا في الملل و النحل

(مسألة 12): الكفار يتوارثون بعضهم من بعض و إن اختلفوا في الملل و النحل (39) ولكن يشترط في إرث الكافر من الكافر فقدان الوارث المسلم و لوفيه المراتب البعيدة (40).

مسألة 13: المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين

(مسألة 13): المرتد- و هو من خرج عن الإسلام و اختار الكفر بعد ما كان مسلما- على قسمين فطري و ملي و الأول من كان أحد أبويه مسلما حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه.

والثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته و ولد على ذلك

إلى الإجماع وأنهم يجحدون ما ثبتت ضروريته في الدين ولو شككنا في فرقة من فرق المسلمين هل أنهم محكومون بالكافر حتى لا يرثوا، أو لا حتى يرثوا؟ يعمل بالأصل الموضوعي، ومع عدمه يرجع إلى الأصل الحكمي، أي أصالة عدم وجوب الكفر، فيتوارثون.

(37) تقدم الكلام في أن منكر الضروري كافر في كتاب الطهارة، فراجع هناك و لا وجه للإعادة و التكرار.

(38) لما مرّ في أول الفصل فلا حاجة إلى الإعادة.

(39) لعموم أدلة الإرث كما مرّ، مضافا إلى الإجماع، فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث العربي من الذمي وبالعكس، و هم على ميراثهم كما مرّ.

(40) لما تقدم في (مسألة 1) من أنه: لو وجد مسلم و إن كان بعيدا، يمنع الكافر و إن كان قريبا.

واستمر على الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثمَّ أسلم بعد البلوغ ثمَّ عاد إلى الكفر كنصراني أسلم ثمَّ عاد إلى نصرانيه (41).

فالفطري: إنْ كان رجلاً تبين منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعتذر عدّة الوفاة ثمَّ تتزوج بالغير إنْ أرادت وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت، ولا ينتظر موته ولا تقييد توبته ولا رجوعه إلى الإسلام في رجوع زوجته وماله إليه (42)، نعم قبل توبته باطنًا بل ظاهراً أيضًا بالنسبة إلى بعض الأحكام فيظهر بدنّه وتصح عباداته ويملك الأموال الجديدة بأسبابه الاختيارية كالتجارة والحيازة- والقهرية كالإرث ويجوز له التزويج بالمسلمة بل له تجديد العقد على

(41) والحضر فيهما عقلٍ، لأنَّه إمام مسبوق بالإسلام، أو لا.

(42) إجماعاً، ونصًا، ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكره بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده» (1)، وفي موثق عمار السباطي قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتد، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتبه» (2)، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة وإن قبلت توبته، لإطلاقات أدلة التوبة، وعموماتها، مضافة إلى الإجماع. وأن زوجته تعتذر عدّة الوفاة من حين الارتداد مطلقاً، سواء قتل زوجها أو مات، أو بقي حياً.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب حد المرتد الحديث: 3.

الزوجة السابقة (43). وإن كان امرأة بقيت أموالها على ملكها ولا تنتقل إلى ورثتها (44).

إلا بموتها وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها (45)، ومع الدخول بها ينفسخ نكاحها (46)، لكن عليها عدّة الطلاق (47) فإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية (48)، وإن لم تتب حتى انتهت العدة بانت من زوجها (49).

وأما الملي سواء كان رجلاً أم امرأة فلا تنتقل أمواله إلى ورثته إلا بالموت (50) وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذا بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول (51).

(43) ظهر وجه ذلك كله في (مسألة 1) من (الثامن- من المطهرات- الإسلام) فراجع هناك.

(44) للأصل، بعد عدم الدليل على الانتقال. واحتمال توبتها- وكذلك في الختى- للشك في الذكرية.

(45) لما تقدم في كتاب الطلاق من أنه: لا_عدة على غير المدخل بها إلا_في الوفاة- سواء كان الانفصال بالطلاق، أم بالانفصال.

(46) لما تقدم من النصوص مضافاً إلى الإجماع.

(47) إجماعاً، ونصوصاً كما تقدمت في العدد من كتاب الطلاق.

(48) لتوقف حصول الانفصال على انقضاء العدة، وإن الرجوع إلى الزوجية بالإسلام قهري، كما مرّ في كتاب النكاح.

(49) نصوصاً- كما مرّ- وإن إجماعاً.

(50) للأصل، وعدم الدليل على الانتقال، إلا بسبب شرعي اختياري أو قهري.

(51) لما تقدم سابقاً.

و معه تعتدّ - عدة الطلاق - من حين الارتداد (52)، فإن تاب أو تابت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية وإلا فلا (53).

مسألة 14: لو علم الورثة إجمالاً بأن أحد أفراد الورثة غير مسلم و لكن لا يعلم تفصيلاً

(مسألة 14): لو علم الورثة إجمالاً - بأن أحد أفراد الورثة غير مسلم و لكن لا يعلم تفصيلاً فلا بد من تعينه ولو برجوعهم إلى الحاكم الشرعي وإن لم يمكن ذلك يختبر كل من أخذ سهمه بإسلامه و يدخل سهم من لم يمكن اختباره حتى يعلم حاله (54).

(52) إجماعاً، ونصوصاً، فعن علي عليه السلام إلى عامله: «أما من كان من المسلمين ولد على الفطرة، ثم تزندق، فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطرة، فاستتبه، فإن تاب، و إلا فاضرب عنقه» ¹ وفي معتبرة أبي بكر الحضرمي: «إذا ارتدَ الرجل عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثة، وتعتذر منه كما تعذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام فتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه، ولتعتذر منه لغيره، وإن مات أو قتل قبل العدة أعتذر منه عدة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام» ²، وتحمل البينونة فيها ما دام على الكفر، لا ما إذا تاب ورجع إلى الحق، أي أنها ما دامية دائمية.

(53) ظهر وجه ذلك مما مرّ.

(54) أما الأول: فلأن الاختبار مقدمة لإيصال الحق إلى صاحبه و مالكه، فيجب ذلك مقدمة، ولو بالرجوع إلى الحاكم الشرعي من باب ولایة الحسبة وأما الثاني: فلفرض أنه لم يعلم صاحب الحق في المال، فلا بد من مراعاة، حقه، بأن يثبت إسلامه حتى يدفع إليه حقه، و إلا يوزع بين سائر الورثة حسب كتاب الله تعالى.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب حد المرتد الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب موانع الإرث.

مسألة 15: نماء التركة المتجدد بعد الموت حكم حكم أصل التركة

(مسألة 15): نماء التركة المتجدد بعد الموت حكم حكم أصل التركة في ما تقدم (55).

الثاني: القتل

اشارة

الثاني: القتل.

مسألة 16: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً و ظلماً

(مسألة 16): لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً و ظلماً (56) و يرث منه لو كان القتل بحق و لو كان عمداً (57).

(55) لأن النماء مال متجدد تابع للأصل فيشمله ما يترب على الأصل من الأحكام.

(56) إجماعاً، و نصوصاً عن نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله - كما في الصحيح - أنه قال: «لا ميراث للقاتل» (1)، وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام في صحيح أبي عبيدة: «في رجل قتل أمه قال: لا يرثها، ويقتل بها صاغراً، ولا أظن قتيله بها كفارة لذنبه» (2)، وفي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ فقال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» (3) إلى غير ذلك من الروايات التي يأتي التعرض لبعضها، و يقتضي الاعتبار ذلك أيضاً، إذ لو لاه لم يأْمِن مستعجل الإرث غير المبالي بيـنه أن يقتل مورثـه، ولا فرق في القاتل أن يكون قريباً أو بعيداً، ما دام يرث من المقتول.

(57) إجماعاً و نصوصاً منها العمومات، والإطلاقات الدالة على الإرث، و منها رواية حفص بن غياث المنجبرة: «في طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، اقتتلوا فقتل رجل من أهل العراق أباه، أو ابنه، أو أخيه، أو حميـمه، وهو من أهل البغي و هو وارثه، أيرثـه؟ قال: نعم، لأنـه قـتـله بـحـقـ» (4)، و التعليل فيها عام يشمل كل مورد كان القتل بحق، و لا فرق في ذلك بين أن يكون هو المباشر للقتل، أو كان سبباً له. و القتل بالحق كالقصاص، و الحدّ

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7.

(4) الوسائل: باب 13 من أبواب موانع الإرث.

سواء جاز للقاتل تركه أم لا (58) ولو كان القتل خطأ محسناً (59) يرثه ولا يرث من ديته التي تحملها العاقلة (60).

والدفاع عن العرض، والمال، كما مرّ في الحدود والديات.

(58) للإطلاق، و ما مرّ من التعليل في رواية حفص.

(59) كما لورمى إلى طائر فأخطأ وأصاب من يرث منه، وكذلك لو ضرب الوالد الولد تأدبياً، أو فتق جرحاً للإصلاح بعد الإذن منه، إلى غير ذلك من الموارد كما مر.

(60) أما الأول فعلى المشهور نصوصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل امه خطأ ورثها، وإن قتلها متعمداً فلا يرثها» (1)، ومثله صحيح عبد الله بن سنان (2)، وحديث رفع المؤاخذة عن الخطأ، إلى غير ذلك من الروايات.

وبإزاء هذه الروايات روايات أخرى تدلّ على عدم الإرث في القتل الخطئي، ففي معتبرة العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام قال: «ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله، وإن كان خطأ» (3) وفي رواية فضيل بن ياسر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقتل الرجل بولده إذا قتله، ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباً [الرجل] إذا قتله وإن كان خطأ» (4)، إلى غير ذلك من الروايات، فهي إما محمولة على خصوص الديمة فقط، أو مهجورة لإعراض الأصحاب عنها.

وأما العمومات كقوله عليه السلام في الصحيح: «لا ميراث للقاتل» (5)، ومثله غيره، فهي ظاهرة في العمد، أو مخصصة بما تقدم، وتقدم بعض الكلام في الديات، فراجع.

وأما تحمل الديمة على العاقلة، فلما تقدم من أن الديمة في الخطأ المحسن

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 9 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

(4) الوسائل: باب 9 من أبواب موانع الإرث الحديث: 3.

(5) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7.

على العاقلة إن توفرت الشروط، فراجع (الفصل العاشر من الديات) ولا وجه للإعادة.

وأما الثاني: فلصحيح أبي عبيدة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألفت ولدها، فقال عليه السلام: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمهما إلى أبيه- إلى أن قال- قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتة، فلا ترثه» (1)، محمول على الخطأ الممحض، وعن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «ترث المرأة من مال زوجها و من ديته، ويرث الرجل من مالها و ديتها، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً، فلا يرث من ماله و لا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديته» (2)، مضافاً إلى الإجماع كما أدعاه غير واحد.

(61) وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول، ولكنـه غير قاصد لقتلـه، وـإن الفعل مما لا يترتب عليه القتل عادة، كما إذا ضربـه ضربـاً خفيفـاً للتأديـب فـاتـقـقـ قـتـلـهـ، وـتقـدـمـ فيـ كـتـابـ الـدـيـاتـ أـقـسـامـ القـتـلـ.

(62) لعمومـاتـ أدـلـةـ الإـرـثـ خـرـجـ مـنـهـ صـورـةـ العـمـدـ قـطـعاـ، وـنـشـكـ فـيـ شـمـولـ أـدـلـةـ الـمـخـصـصـ لـشـبـهـ الـخـطـأـ أوـ الـخـطـأـ الـمـحـضـ، فـالـمـرـجـعـ العـمـومـ، وـأـصـالـةـ عـدـمـ التـخـصـيـصـ.

إنـ قـيلـ: يـرـجـعـ إـلـىـ عـمـومـاتـ: «لاـ مـيرـاثـ لـلـقـاتـلـ» (3)، فـإـطـلاقـهـ يـشـمـلـ العـمـدـ، وـشـبـهـ العـمـدـ.

يـقالـ: بـعـدـ تـخـصـيـصـهـ فـيـ الـجـمـلـةـ، وـتـرـدـ التـخـصـيـصـ الـمـنـفـصـلـ بـيـنـ الـأـقـلـ

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة: 221.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موانع الإرث.

مسألة 17: عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ، وكذا النائم والسااقط من غير اختيار

(مسألة 17): عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ (63)، وكذا النائم والسااقط من غير اختيار (64)، وكذا في السكران لو كان بحق (65)، وفي غيره بحكم العمد كما تقدم.

والأكثر، يؤخذ بالأقل، ويرجع في الأكثر إلى العام، كما في المقام، لأن المخصوص مرددين عدم الإرث من أصل الديمة فقط، أو من تمام التركة، والأول متيقن وهو الأقل، فيرجع في الأكثر إلى عمومات الإرث، فلا يصح التمسك بـ«القاتل لا يرث».

مع أن المنساق من قولهم: «القاتل لا يرث» هو صورة العمد والاجتراء، وشبه العمد خارج عن ذلك.

(63) نصوصاً كما تقدمت، عنها ما عن علي عليه السلام: «عمد الصبي خطأ يحمل العاقلة» (1)، ومنها ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح مسلم قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جنائية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، كما مر في موارد كثيرة.

ودعوى: أن ذلك في حكم الخطأ، وليس خطأً حقيقة فيكون بمنزلة العمد.

غير صحيحة، لحكمة الأدلة الثانوية على الأدلة الأولية، فيكون عمدده كالخطأ الممحض.

(64) لعدم القصد إلى الفعل فكيف إلى القتل، مضافاً إلى الإجماع، والنصل، فمن علي عليه السلام: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ» (3).

(65) لما تقدم في (مسألة 33) من (فصل في شرائط القصاص)

(1) الوسائل: باب 36 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب العاقلة الحديث الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب مقدمة العبادات الحديث: 11.

مسألة 18: لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بال المباشرة

(مسألة 18): لا فرق في القتل العمدي المانع عن الإرث بين ما إذا كان بال المباشرة (66)، وبين ما إذا كان بالتسبيب (67).

مسألة 19: القاتل الممنوع عن الإرث لا يكون حاجباً عمن هو دونه في الدرجة

(مسألة 19): القاتل الممنوع عن الإرث لا يكون حاجباً عمن هو دونه في الدرجة و متأخراً عنه في الطبقة (68)، ولو لم يكن للمقتول وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام عليه السلام (69)، وكذا لو كان للقاتل وارث كافر كان الميراث للإمام عليه السلام (70)

(66) كما إذا ذبحه أو رماه بالسهم.

(67) كما إذا رماه في مسبعة فاقتربه السبع، أو حبسه في مكان زمانا طويلا فمات بالجوع، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً ولم يعلم المقتول به فأكله، إلى غير ذلك من التسببيات التي يستند إلى المسبب للقتل، كل ذلك للإطلاق، مضافاً إلى الإجماع.

ولوشك في نسبة التلف إلى المسبب، أو لم ينسب التلف إليه، كما إذا حفر بثرا بنفسه أو القى المزالق والمعاشر في الطرق من غير قصد للتلف، ولا - هو مما يتلف، فحينئذ تلف وارثه، يرث الوارث للإطلاقات، والعمومات، وإن أوجب الضمان، والدية، كما مر في كتابي الغصب والديات.

(68) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة جميل عن أحدهما عليهما السلام: «وإن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول» (1)، وفي رواية أخرى له: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده، أو والده، لكن يكون الميراث لورثة القاتل» (2).

(69) لأنـه «وارث من لاـ وارث له» (3) والمفروض عدم وجود وارث غير الذي فيه منع شرعي، وهو كالعدم، فتصل النوبة إليه عليه السلام.

(70) لأنـهـما منع بالقتل، والأـخر منع بالكفر، فيكون الميراث قهرا

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاـ ضمان الجريمة والإمامـةـ الحديث: 5.

مسألة 20: لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً

(مسألة 20): لا فرق في مانعية القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً (71) كما يستوي في ذلك الأب والولد وغيرهما من ذوي الأنساب والأسباب (72).

مسألة 21: لو قتل أحد مورثه و قتله وارثهما فهو يرث عنهمَا

(مسألة 21): لو قتل أحد مورثه و قتله وارثهما فهو يرث عنهمَا (73).

مسألة 22: لو ادعى بعض أولياء المقتول عمداً القتل على بعض الورثة وأنكره فالقول قوله

(مسألة 22): لو ادعى بعض أولياء المقتول عمداً القتل على بعض الورثة وأنكره فالقول قوله مع اليمين (74)، ما لم يثبت المدعي للقتل دعواه بالحججة الشرعية، ولو ادعىولي المقتول القتل العمدى.

وادعى الوارث القتل الخطئي يقدم قوله مع اليمين في الإرث دون الديمة (75).

مسألة 23: الديمة في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياته

(مسألة 23): الديمة في حكم مال المقتول يقضى منها ديونه ويخرج منها وصاياته أولاً قبل الإرث ثم يورثباقي كسائر الأموال (76).

للإمام عليه السلام إن لم يكن له ولاء المعتق في الجريمة، كما مر، وله المطالبة بالقود.

(71) للإطلاق، كما لا فرق بين أن يكون جميعهم وارثاً، أو بعضهم دون بعض، فيلحق بكل ذلك حكمه.

(72) للعموم والإطلاق مضافاً إلى الإجماع.

(73) أما عن المقتول: فلو وجود المقتضي فقد المانع، وأما عن القاتل:

فتكون قتله حقاً.

(74) أما التقديم فللأصل، ما لم تكن في البين بينة، وأما اليمين، فلأنها لفصل الخصومة، كما مر مكرراً.

(75) لعمومات أدلة الإرث، ولأن الفعل فعله وهو أعرف به مع أن مقتضى الأصل عدم التعمد، واليمين لقطع الخصومة وإثبات قوله- كما مر- وقد يكون من التداعي، كما مر في (مسألة 10) فيما يثبت به القتل.

(76) إجماعاً، ونصوصاً، فمن الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق: «أن رسول

سواء كان القتل عمداً وصالحاً عن القصاص بالدية أو كان شبه عمد أو خطأ محضاً (77)، ويرثها كل مناسب ومسايب حتى الزوجين في القتل العدمي (78).

الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً، فهي ميراث كسائر الأموال» (1)، وفي رواية يحيى الأزرق: «في رجل قتل، وعليه دين ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديمة من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: نعم، قلت: هو لم يترك شيئاً، قال عليه السلام: إنما أخذوا الديمة فعليهم أن يقضوا دينه» (2)، وعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني «من أوصى بثلثه ثم قتل خطأ، فإن ثلث ديته داخل في وصيته» (3).

فما عن بعض من أن دية العمد لا يقضى منها الدين، لأنها عوض عن القصاص الذي هو حق الوارث. وعن آخر المぬع من أداء الدين من الديمة مطلقاً، لأنها ليست من التركة.

يكون من الاجتهاد في مقابل النص - كما عرفت - وتقدم في مسألة 24 من استيفاء القصاص ما يتعلق بالمقام فراجع.

(77) لما تقدم من الإطلاق.

(78) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها بلا مقييد ومحخصوص، مضافاً إلى الإجماع، وما عن علي عليه السلام في رواية السكوني: «لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الديمة شيئاً» (4)، قاصر سنداً، ومهجور عند الأصحاب عملاً.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 31 من أبواب أحكام الوصايا.

(3) الوسائل: باب 23 من أبواب ديات النفوس ج: 19 و 5.

(4) الوسائل: باب 11 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

وإن لم يكن لهما حق القصاص (79)، لكن إذا وقع الصلح والتراضي بالدية ورثا نصيبيهما منها (80).

نعم لا يرث المتقرّب بالأم وحدها كالأخ والأخت للأم من الديمة شيئاً (81).

مسألة 24: الديمة في الخطأ المحسن على العاقلة ولو لم يكن للميت وارث سوى العاقلة

(مسألة 24): الديمة في الخطأ المحسن على العاقلة ولو لم يكن للميت وارث سوى العاقلة ترث العاقلة من الديمة التي تدفعها في الخطأ

(82)

مسألة 25: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام فله المطالبة بالقود أو الديمة

(مسألة 25): إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام عليه السلام فله المطالبة بالقود أو الديمة مع التراضي وليس له العفو (83).

(79) لما مر في مسألة 5 (من فصل في كيفية استيفاء القصاص و ما يتعلق به).

(80) لما نقدم من الإطلاق.

(81) نصوصا، وإن جماعا، كما تقدمت في (مسألة 6) من استيفاء القصاص فراجع هنالك ولا وجه للإعادة والتكرار مرة أخرى.

(82) للإطلاقات، والعمومات الدالة على الإرث، وعلىأخذ الديمة من العاقلة فتوخذ منهم الديمة وترد إليهم على حسب سهام الإرث، ويتصدى لذلك الحاكم الشرعي، لولايته على ذلك حسبة إن لم يتصدّوا أنفسهم لذلك.

(83) لصحيح أبي ولاد عن الصادق عليه السلام: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته؟ فقال: على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولد أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنائية المقتول كانت على الإمام

مسألة 26: لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعاً عن الإرث

(مسألة 26): لو تردد زهاق الروح بين قتل الوارث أو الموت بنفسه لا يكون ذلك مانعاً عن الإرث (84)، ولو تردد القتل بين الوارث وغيره يمنع الوارث عن الإرث (85)

فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين، قلت: فإن عفأ عنه الإمام، قال: وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنابة المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» (1).

وفي صحيح البخاري عن الصادق عليه السلام أيضاً: «في الرجل يقتل وليس له ولد إلا الإمام: إنه ليس للإمام أن يعفو، وله أن يقتل أو يأخذ الديمة فيجعلها في بيت مال المسلمين، لأن جنابة المقتول كانت على الإمام، وكذلك تكون ديته لإمام المسلمين» (2). فما عن بعض من جواز العفو للإمام لأنه ولد، يكون من الاجتهاد في مقابل النص - كما مر - وقد تقدم في كتاب القصاص ما يتعلق بالمقام.

(84) لأصله عدم القتل بالنسبة إليه، ما لم يثبت القتل على الوارث بحجة شرعية.

(85) للعلم الإجمالي المنجز - الذي يكون كالعلم التفصيلي - لأن أحکام الديمة وغيرها مرددة بينهما، فلا مجال لجريان الأصل، إلا إذا عين القاتل بقرارئن معتبرة، أو كان نظر الحاكم الشرعي الرجوع إلى القرعة في تعينه، فحينئذ.

يشخص القاتل، ويترتب على كل منهما حكمه.

وليس المقام كواحدي المنفرد في الثوب المشترك بين الشخصين، لأن في الثوب المشترك ليس أحدهما مورداً لابتلاء الآخر، فيجري كل منهما الأصل بلا محظوظ. نعم، لو صارا مورداً لابتلاء، يتبع العلم الإجمالي هناك أيضاً.

وأما المقام، فولي الدم يطالب الديمة أو القصاص عنهم، فهما مشتركان في هذه الجهة، وكل منهما مورداً لابتلاء الآخر في دعوى ولي الدم عنهم،

(1) الوسائل: باب 60 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 60 من أبواب القصاص في النفس الحديث: 2.

وكذا لو تردد بين وارثين أو أكثر (86).

مسألة 27: لو وجد أموات قتلى - قتل بعضهم بعضاً و بينهما قرابة و وراثة

(مسألة 27): لو وجد أموات قتلى - قتل بعضهم بعضاً و بينهما قرابة و وراثة و علم بالسبق و اللحق في القتل بالقرائن المعتبرة - و عدم تحقق القتل دفعه واحدة - ولكن لا يعلم السابق و اللاحق منهما يكون الإرث للطبقة اللاحقة (87).

الثالث: الرق

إشارة

الثالث: الرق.

مسألة 28: الرقية مانعة عن الإرث في الوارث

(مسألة 28): الرقية مانعة عن الإرث في الوارث فلا يرث الرق من الحر و كذا العكس (88).

فجريان الأصل يوجب المخالفة القطعية. نعم لو لم يكن مطالب في البين يمكن أن يقال بعدم تتجزء العلم الإجمالي حينئذ، لما تقدم في مثل الشوب المشترك، ولكن مع ذلك مشكل، لأنه يستلزم ذهاب الدم المحترم هدرا، فيكون العلم الإجمالي منجزا على أي حال.

(86) لتجزء العلم الإجمالي في الحق المشاع بين الورثة، فليس لأحد منهم التصرف، لعدم وصول الحق الواقعي إلى صاحبه، إلا أن يرفع تتجزء، بالرجوع إلى القرائن المعتبرة، أو القرعة، كما تقدم، وإلا يعطّل الإرث إلى أن يتبيّن الحال، وإن لم يتبيّن، فلا بد من المصالحة و المراضة بين الطبقة التي ترث، و الطبقة اللاحقة.

وليس المقام كواحدي المنفي في الشوب المشترك، لما تقدم من أن كلا - منهما مورد ابتلاء الآخر في الحق، فالمقام نظير المال المشترك المشاع، ليس لأحدthem جريان الأصل المنافي للحق، فتأمل.

(87) للعلم الإجمالي المنجز كما تقدم، ولا فرق في ذلك بين أن يكون أطرافه منحصرًا في نفرٍ أو أكثر، ما لم يكن غير محصور.

(88) إجماعاً، ونصوصاً، في الوارث والمورث، سواء كان متسبباً بالحرية

كأم الولد، أم لم يكن كذلك، وسواء قلنا بملكه وعدمه، بل التعبير بالمانعية في الموروثية- بناء على عدم ملكه- مسامحة، ضرورة عدم المال له، حتى يتصور الإرث والمانعية. وتقديم الكلام في ملكيته في كتاب البيع فراجع. ففي صحيح ابن رئاب عن الصادق عليه السلام: «العبد لا يرث، والطليق لا يورث» (١)، وفي معتبرة محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يتوارث الحر والمملوك» (٢)، الظاهره في نفي التوارث من الجانين، وعن نبينا الأعظم صلّى الله عليه وآله في العبد يعتقد بعضه، قال: «يرث ويورث، على قدر ما عتق عنه» (٣)، إلى غير ذلك من الروايات.

فالصور ثلاثة:

الأولى: كون الوارث والمورث كلاهما رقا، لا إشكال في عدم الإرث.

الثانية: كون المورث حرا ووالدرا رقا، لا إشكال أيضاً في عدم الإرث، إلا أن يعتقد ويصير حرا، كما يأتي تفصيله.

الثالثة: كون المورث رقا والوارث حرا، لا إشكال في عدم الإرث أيضاً، بل ينتقل المال إلى السيد

(89) لعمومات الأدلة، وإطلاقاتها، إلا أنه محجور عن التصرف، فملكنته اقتضائية، لا من كل جهة.

(90) لأنه تابع للأصل، فكما أن ذاته لمولاه كذلك ما يملكه يرجع إليه بعد موته، فإن ملكية العبد- على القول به- غير مستقرة، تعود إلى السيد بعد موت العبد، لا من حيث الموت، بل من حيث رقية ملك العبد.

(1) الوسائل: باب 16 من أبواب موانع الإرث الحديث: 7.

(2) الوسائل: باب 16 من أبواب موانع الإرث الحديث: 4.

(3) المغني لابن قدامة ج: 7 صفحة 135 كتاب الفرائض ط: بيروت.

فمن مات و له وارث حر و وارث مملوك فالميراث للحر وإن كان بعيداً كضامن الجريرة دون المملوك و إن كان قريباً كالوالد والولد (91)، فليس يحجب القريب الرق بسببه فلو كان الوارث رقاً و له ولد حر لم يمنع الولد عن الإرث برق أبيه بل يكون الوارث الولد دون أبيه (92).

مسألة 29: لو مات شخص و له وارث مملوك و وارث حر فأعْتَقَ الممْلُوكَ بَعْدَ مَوْتِهِ

(مسألة 29): لو مات شخص و له وارث مملوك و وارث حر فأعْتَقَ الممْلُوكَ بَعْدَ مَوْتِهِ فإن تعدد الحر و كان عتق الممْلُوك قبل قسمة التركة بين الأحرار شاركهم إن ساواهم في المرتبة و اختص بالإرث إن كان أولى (93)، وإن كان الحر واحداً أو كان عتق الممْلُوك بعد القسمة لم يكن له نصيب (94).

(91) ظهر وجه ذلك مما تقدم.

(92) لمعتبرة حسن بن محبوب عن الصادق عليه السلام: «في عبد مسلم و له أم نصرانية، وللعبد ابن حر، قيل: أرأيت إن ماتت أم العبد، و تركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحر» «1».

(93) إجماعاً، ولما مر من القاعدة في الكافر، وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي ادعاه، فإن توفي المدعى، وقسم ماله قبل أن يعتق العبد، فقد سبقه المال، وإن أعْتَقَ قبل أن يقسّم ماله فله نصيبه منه» «2»، وفي صحيح ابن مسكان عن الصادق عليه السلام: «من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعد ما يقسّم فلا ميراث له» «3».

(94) لعدم صدق إعتاقه قبل القسمة، فإن الحر ملك التركة بالموت، سواء

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 18 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

مسألة 30: لو لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات سوى المملوك يشتري من مال الميت

(مسألة 30): لو لم يكن له وارث حر في جميع الطبقات (95)، سوى المملوك يشتري من مال الميت ويعتق (96) وإذا بقي شيء يعطى له بعنوان الإرث (97)، وليس لمالكه الامتناع عن بيعه بل يقهر عليه لو امتنع (98)،

كان الحر الزوجة أم غيرها.

(95) أي من القرابة- قرباً كان أو بعيداً- ولا يعتبر عدم ضامن الجريرة، لظاهر نفي القرابة الوارد في بعض الروايات الآتية، وبه يقيد سائر الإطلاقات.

وما عن بعض من اعتبار نفي ضامن الجريرة أيضاً.

مخدوش، لما مر، ولما يظهر من السير في الفقه من أوله إلى آخره من القطع بأن بناء الشارع الأقدس على تغليب التحرير والحرية مهما أمكنه ذلك، فهو المطابق لمرتكزات الناس أيضاً قديماً وحديثاً.

(96) إجماعاً، ونصوصاً، ففي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت، وله أم مملوكة، وله مال: أن تشتري أمه من ماله، ثم يدفع إليها بقية المال، إذا لم يكن له ذروة قرابة لهم سهم في الكتاب» (1)، فهي تدل على نفي القرابة خاصة، فلا يشمل الضامن، وفي معتبرة إسحاق بن عمار قال: «مات مولى لعلي بن الحسين عليهمما السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟

فقيل له: إن له ابنتين باليمامية مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت، ثم دفع إليهما بقية الميراث» (2)، إلى غير ذلك من الروايات الموقعة لما قلناه من القاعدة التي تقدمت من تغليب جانب الحرية، فلا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام، لوجود وارث في البين.

(97) لتحقق الموضوع حينئذ.

(98) لقول الصادق عليه السلام: «في رجل مات، وترك مالاً كثيراً، وترك أما

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 6.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 8.

وليس له الإجحاف والاقتراح في زيادة الشمن فيعطي له القيمة العادلة (99)، ويؤخذ منه المملوک ويعتق (100)، والمتولي لذلك هو الحاكم (101).

مملوکة، وأختا مملوکة: تشتريان من مال الميت، ثم تعتقان و تورثان، قلت:

رأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة» «1» و صدر الرواية إما محمول على أن أم الوارث أذنت في عتق الأخت، أو أن الواو في «وأختا» بمعنى (أو)، وإلا فمع وجود الأم لا ترث الأخت. وكيف كان، أن الرواية تتضمن حكما اقتضائيًا بالنسبة إلى طبيعة شراء المملوک، وأما كيفية الإرث، فهو موكولة إلى قواعده.

(99) لما مرّ من قوله عليه السلام: «تقوّمان قيمة عدل، ثم يعطى مالهم على قدر القيمة»، مضافا إلى قاعدة نفي الضرر.

(100) ولا يحتاج إلى إجراء صيغة العتق، لعدم مالك للعبد حينئذ، فيكون نفس الشراء عتقا له.

وما يقال: إن له مالك التركة، وإن لم يكن حيا.

مخدوش: لأن العرف لا يعتبر المملوکية لمثل هذا العبد الذي اشتري للعтик فقط، مع أن صاحب التركة ميت، ويصبح الالتزام بذلك في نظائر المسألة، كما لو أوصى أحد أن يشتري من ثلثه عبد يعتق في كفارته له، فبمجرد الشراء ينعتق العبد ولا حاجة إلى إجراء صيغة الحرية.

أما الروايات فلا يستفاد منها لزوم إجراء الصيغة، بل إنها تدل على أن مجرد الشراء عتقا، سواء أجريت الصيغة - كما في بعضها - أم لم تجر، ولا وجه لجريان الأصل، لما تقدم من الروايات، ولو فرض كون العبد الذي يرث الميت هو من جملة تركة الميت، فحينئذ يحرر، ويرث بقية المال، ويتولى ذلك الحاكم الشرعي أو عدول المؤمنين، لما تقدم.

(101) لأن له الولاية الحسبية على مثل هذه الأمور. نعم لو أوصى الميت

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 5.

و مع عدمه فعدول المؤمنين (102) بل غيرهم أيضا مع عدمهم على نحو الوجوب الكفائي (103).

مسألة 31: إذا كان المملوك أبا أو أما للميت يشتري و يعتق

(مسألة 31): إذا كان المملوك أبا أو أما للميت يشتري و يعتق (104) وكذا كل قريب له ولا سيما الأولاد (105).

ذلك لأحد، يقوم الوصي بذلك، لأن ولاية الحاكم إنما تتحقق فيما إذا لم تكن ولاية موضوعة قبلها.

(102) لانتقال الحسبة إليهم حينئذ، كما تقدم.

(103) لأن ذلك من قبيل إقامة الأحكام النظامية.

(104) إجماعا، ونصوصا، ففي معتبرة عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام قال:

«إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوک، أو امه و هي مملوکة، أو أخاه أو أخته، و ترك مالا، و الميت حر اشتري مما ترك أبوه أو قرابتة، و ورث ما بقي من المال» «1»، و لا يضر إرسالها لانجبارها بعمل الأصحاب، مع أن ابن بكير من اجتمع العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وفي معتبرة سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت، و له أم مملوكة قال: تشتري من مال ابنها، ثم تعتق، ثم يورثها» «2»، و تقدمت معتبرة إسحاق بن عمار وغيرها.

(105) إجماعا، و لإطلاق بعض الروايات، كقول السجاد عليه السلام: «انظروا هل تجدون له وارثا؟» وفي مرسل الدعائم المعتمد بالشهرة: «إذا مات الميت ولم يدع وارثا، و له وارث مملوک، يشتري من تركته فيعتق، و يعطى باقي التركة الميراث» «3»، فذكر الأب والأم والابن والأخ والأخت من باب ذكر أهم

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب موانع الإرث الحديث: 1

(3) مستدرك الوسائل: باب 11 من أبواب موانع الإرث.

المصاديق، لشمول القرابة الواردة في معتبرة ابن بكر لكل وارث، قريباً كان أو بعيداً، سوى ضامن الجريرة والإمام عليه السلام.

(106) لإطلاق معقد الإجماع، وما مرّ من الإطلاق، وفي معتبرة سليمان بن خالد: «كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة، اشتراها من ماله وأعتقها، ثم ورثته» (1)، أي ورثته، نصيبيها، والرواية تدل على بيان الحكم الشرعي المستفاد من لفظ «كان» الظاهر في الاستمرار، وكذا قوله عليه السلام: «ورثته» فلا يستفاد منها و مما تقدم عن علي بن الحسين عليهمما السلام، التبرع. ويثبت في الزوج بالأولوية، ومنشؤها أكثرية نصيبيها، وعدم حرمانه مما تحرم هي من الإرث، مضافا إلى الإجماع، كما عن الخلاف.

وأما معتبرة محمد، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل أبقي منه، فأتى أرضاً ذكر لهم أنه حر من رهطبني فلان، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض، فأولدها أولاداً، ثم إن المرأة ماتت، وتركت في يده مالاً، وضعيّة، ولدها، ثم أن سيده بعد ذلك أتى تلك الأرض، فأخذ العبد، وجميع ما في يديه، وأذعن له العبد بالرق، فقال عليه السلام: أما العبد فعبدك، وأما المال والضعيّة فإنه لولد المرأة الميّة، لا يرث عبد حراً، قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد، ولا وارث، فمن يكون المال والضعيّة التي تركتها في يد العبد؟ فقال: جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة» (2)، فلا تطبق على المقام أصلاً، لأن الفرض في المقام أن يكون النكاح بينهما جاماً للشريط، وفي المعتبرة أن نكاح العبد باطل، لأنه بلا إذن من مولاه، أو أن الحرمان من الإرث والعتق لأجل خدعته إياها.

(1) الوسائل: باب 53 من أبواب العتق.

(2) الوافي ج: 13 باب 139 من أبواب المواريث.

مسألة 32: إذا لم تف التركة بتمام ثمن المملوک يشتري بها شخص منه

(مسألة 32): إذا لم تف التركة بتمام ثمن المملوک يشتري بها شخص منه و كذا لو ترك وارثين أو أكثر و قصر نصيب كل واحد منهم -أو نصيب بعضهم- عن قيمته فيسعى من قصر نصبيه ويسعون كلهم في فكاك رقابهم (107)

مسألة 33: لو كان العبد انعتق ببعضه ورث من نصبيه بقدر حريته و منع بقدر رقيته

(مسألة 33): لو كان العبد انعتق ببعضه ورث من نصبيه بقدر حريته و منع بقدر رقيته (108)

وأما رواية محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمه من رجل حر، ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج، قال: إذا مات الزوج فهي حرّة، تعتد منه عدة الحرّة المتوفى عنها زوجها، ولا ميراث لها منه، لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج» «1»، فهي أجنبية عن المقام، لأن المرأة صارت حرّة بالموت، لا أنها اشتريت ثمّ أعتقت، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهله، لهجر الأصحاب عنها.

(107) لما تقدم من بناء الشارع على تغليب جانب الحرية مهما أمكن، فإذا أمكن فك جزء منه بالإرث، وأمكن فك البقية بما لا ينافي حق المولى، لا بد من الجمع. نعم لو كان ذلك منافياً لحق المولى، ولم يأذن في ذلك، يشكل الحكم بفك البعض، فينتقل الإرث إلى الإمام عليه السلام حينئذ. وبذلك يمكن الجمع بين كلمات الأعلام فراجع المفصلات. والله العالم بحقائق الأحكام.

(108) لعين ما تقدم في سابقة.

(109) لوجود المقتضي في كل ذلك، وعدم المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع، فالحكم موافق للقاعدة، فإذا خلف ولدا نصفه حر، وآخرها حراً كاماً، كان للمبعض الرابع، وللآخر ثلاثة أرباع، لزيادته عليه بنصف، وشركته معه بالنصف الآخر، ولو خلف ولدا نصفه حر، وأخاً كله حر، كان المال بينهما نصفين، وهكذا.

(1) الوفي ج: 13 باب 139 من أبواب المواريث.

و لا فرق في ذلك بين الوارث بالفرض والوارث بالقرابة (110).

مسألة 34: أم الولد لا ترث، و كذا المدبر ولو كان وارثاً من مدبره

(مسألة 34): أم الولد لا ترث، و كذا المدبر ولو كان وارثاً من مدبره، و كذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً (111).

مسألة 35: لو تعدد المبعض و اتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد

(مسألة 35): لو تعدد المبعض و اتحدت النسبة اقتسموا ما يستحقونه على الانفراد بالسوية (112) و إلا اشتركوا فيما يستحقه الأكثر حرية لو انفراد بالنسبة الحرية (113).

و من لواحق أسباب المنع من الإرث أمور عدت منها تسامحا

اشارة

و من لواحق أسباب المنع من الإرث أمور عدت منها تسامحا (114)

(110) لإطلاق الأدلة.

(111) لبقاء المملوكيّة في جميع ذلك بعد، مضافاً إلى الإجماع، إلا أن يقال بزوال الرقية بمجرد موت المدبر والمولى في أم الولد من نصيب ولدها، و يتربّ عليه الإرث ترتباً عقلياً لا زمانياً، من قبيل ترتيب المعلول على العلة، و لعل هذا هو الأولى لو لا الإجماع.

(112) لأنّه لا نصيب لهم إلا ذلك.

(113) لأنّ كمية الإرث بمقدار المقتضي له - و هو نسبة الحرية - مضافاً إلى قول نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «في العبد يعتقد بعضه، يرث و يورث على قدر ما أعتقد منه» «1» و ما ورد في المكاتب أيضاً «2».

وهناك فروع أخرى لا جدوى في التعرض لها، لقلة الابتلاء بها في هذه الأعصار، فلا حاجة لصرف الوقت في المسائل التي بادت من أصلها، و لم يكن لها أي ثمرة علمية و لا عملية، فال تعرض لها مضيعة للعمر الذي قال علي عليه السلام:

«كن لوقتك أشج منك على مالك». و الله العاصم من الزلل.

(114) تقدم وجه ذلك في أول الفصل، فراجع

(1) المغني لابن قدامة ج: 7 صفحة 135 ط: بيروت.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب موانع الإرث.

ص: 49

الأول: اللعان الجامع للشراط

اشارة

الأول: اللعان الجامع للشراط (115).

مسألة 36: لو تحقق اللعان فلا توارث بين الولد والده

(مسألة 36): لو تتحقق اللعان فلا توارث بين الولد والده (116)، وكذا بينه وبين أقارب والده (117) ولا يمنع اللعان من التوارث بين الولد وأمه (118) وكذا بينه وبين أقاربهما (119).

(115) فلا نسبة حينئذ شرعا، فيصير كالأخنبي ولا يبقى موضوع للإرث، ولذا كان عدده من الموانع فيه نوع من التسامح. نعم، الآثار التكوينية المترتبة على ذلك موجودة، ولذا يحرم نكاحها لو كان بنتا، وكذا في ولد الزنا، كما يأتي.

(116) إجماعا، ونصوصا- بعد نفي النسبة بينهما باللعان- ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت امه ليست بحية، فلأقرب الناس من أمه، لأنخواله» «1».

(117) لسقوط النسب عن الأب شرعا، ففي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في المرأة يلاعنها زوجها، ويفرق بينهما، إلى من ينسب ولدها؟»

قال: إلى امه» «2»، وعن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يكون اللعان إلا بنفي الولد» «3»، مضافا إلى الإجماع، والمترتب بالأب كالأخ والأخت للأب والجد والجدة والأعمام والعمات وأولادهم.

(118) للإطلاقات، والعمومات، بعد تتحقق النسبة بإضافته إليها شرعا وعرفا، ولما مرّ من النص، مضافا إلى الإجماع، وما دلّ على الخلاف مطروح، كما يأتي في كيفية ميراث ولد الملاعنة.

(119) لوجود المقتضي وقد المانع، بعد وجود النسبة إليها شرعا وعرفا كالأخ والأخت للأم والأخوال والحالات.

(1) الوسائل: باب 14 من أبواب اللعان.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب اللعان.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب اللعان.

ص: 50

مسألة 37: إذا اعترف بالولد بعد اللعان الحق به فيما عليه لا فيما لم

(مسألة 37): إذا اعترف بالولد بعد اللعان الحق به فيما عليه لا فيما له (120) فيرث الولد منه وهو لا يرث من الولد (121)، كما لا يرث الولد أقارب أبيه، وكذا لا يرث الولد أباه و أقارب أبيه باقراره (122).

مسألة 38: إنما يؤثر إقرار الأب فقط في إرث الولد منه

(مسألة 38): إنما يؤثر إقرار الأب فقط في إرث الولد منه (123)، ولا أثر لإقرار الولد (124)

(120) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «في الملاعنـ فيـنـ اـدـعـاهـ أـبـوهـ لـحـقـ بـهـ،ـ فـيـنـ مـاتـ وـرـثـهـ الـابـنـ وـلـمـ يـرـثـهـ الـأـبـ» (1)، وفي صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام: «إذا أقرـ بـهـ الـأـبـ هـلـ يـرـثـ الـأـبـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ،ـ وـلـاـ يـرـثـ الـأـبـ الـابـنـ» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، مضانـاً إلى قاعدة:

«إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ» و ما يظهر منه الخلاف محمول أو مطروح، كما تقدم في (مسألة 20) من كتاب اللعان فراجع هناك.

(121) لعدم الأثر على إقراره بعد حكم الشارع ببني الولدية باللعان، وأنه من الإقرار للنفس، لا على النفس.

(122) لأن الإقرار لا يتعدّاه، وأن الأب لا يرث من ابنه، فأقرباؤه بطريق أولى.

(123) لما تقدم من النص والقاعدة، بل لو لم يكن النص لأمكنـةـ المناقـشـةـ فيـ تـطـيـقـ القـاعـدـةـ عـلـىـ المـقـامـ،ـ لـسـلـبـ النـسـبـةـ شـرـعـاـ،ـ وـاعـتـرـافـهـ بذلك أولاً، فيشكـ فيـ شـمـولـهاـ لـمـثـلـ المـقـامـ.

(124) لأن اللـعـانـ إنـمـاـ يـتـحـقـقـ بـيـنـ الـأـمـ وـالـأـبـ بـنـفـيـ الـوـلـدـ نـعـمـ،ـ نـفـيـ الـوـلـدـ مـوـضـوـعـ قـسـمـ مـنـ اللـعـانـ،ـ فـلـاـ يـكـوـنـ أـثـرـ شـرـعـيـ فـيـ الـبـيـنـ لـإـقـارـ الـوـلـدـ أوـ إـنـكـارـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ أـقـرـ وـلـدـ الزـانـيـ بـعـدـ ثـبـوتـ الزـنـاـ شـرـعـاـ بـأـنـ الرـجـلـ الزـانـيـ أـبـوهـ شـرـعـاـ،ـ وـهـوـ

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب اللـعـانـ.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث ولد الملاعنة الحديث: 2.

ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان (125).

مسألة 39: لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية

(مسألة 39): لو كان بعض الأقارب من الأبوين وبعضهم من الأم فقط يرثون بالسوية فالأخ من الأبوين بحكم الأخ للأم (126).

الثاني: التولد من الزنا

اشارة

الثاني: التولد من الزنا (127)

مسألة 40: الزنا تارة: من الطرفين فلا يكون التوارث بين الطفل وبينهما

(مسألة 40): الزنا تارة: من الطرفين فلا يكون التوارث بين الطفل وبينهما (128)، ولا بين الطفل وبين المنتسبين إليهما (129).

وأخرى: من أحدهما دون الآخر (130)،

ولده الشرعي، فلا أثر لهذا الإقرار بعد حكم الشارع بذلك.

ودعوى: أن الإقرار بالنسبة يقبل مطلقاً - كما تقدم في كتاب الإقرار، فالولد يقرّ بأن الملاعن أبوه، فحينئذ يرث أبوه من الولد بمقتضى إقرار الولد بالأبوبة الشرعية.

غير صحيحة: لأنه مشروط بما إذا لم يسبق نفي شرعي في البين، كاللعان، وثبت الزنا شرعاً، فإذا قرار الولد بعد تحقق اللعان لا أثر له.

(125) لأن سائر الأقارب أجانب عن موضوع اللعان، لما تقدم في كتاب اللعان من أنه بين الزوج والزوجة مع الشروط المقررة له.

(126) لأنه لا أثر للاتساب إلى الأب شرعاً، والاتساب الشرعي إنما إلى الأم فقط، فيصير الولد من الأبوين كالأمي فقط.

(127) وفي عدّه من الموانع تسامح واضحة بعد عدم النسبة شرعاً، كما مرّ في اللعان. نعم، الآثار التكينية باقية، وأن الحرمات تدور مدارها.

(128) لنفي النسبة شرعاً، كما تقدم.

(129) لعدم وجود قرابة في البين بعد نفي نسبة الولد إليهما شرعاً، فالولد والأب تكيني، والأم كذلك، والمنتسبين إلى كل منهما أجانب

عن الآخر.

(130) كما لو كان الوطء من أحدهما شبهة دون الآخر.

ص: 52

فلا يكون التوارث بين الطفل والزاني فقط (131)، ولا بينه وبين المنتسبين إلى الزاني أيضاً (132).

مسألة 40: لا يمنع من التوارث التولد من الوطء الحرام غير الزنا

(مسألة 40): لا يمنع من التوارث التولد من الوطء الحرام غير الزنا كالوطء في حال الاعتكاف وفي حال الإحرام وفي حال الحيض وفي صوم شهر رمضان (133).

مسألة 41: يرث أقرباء المتولد من الزنا منه

(مسألة 41): يرث أقرباء المتولد من الزنا منه كولده وزوجته ونحوهما إن لم يكن مانع في البين (134)، كما يرث الولد أحد أبويه غير الزاني (135).

مسألة 42: المتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي

(مسألة 42): المتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي يكون التوارث بينه وبين أقاربه (136).

(131) لنفي النسبة شرعاً في الزاني، وتحققها في غير الزاني.

(132) لما مرّ في سابقة من نفي النسبة.

(133) للأصل، والعموم، والإطلاق والاتفاق.

(134) للعمومات، والإطلاقات، فيرث كل من زوجته وولده منه، كما أن المتولد من الزنا يرث من كل منهما.

(135) لتحقق النسبة الشرعية حينئذ، لأن المفترض أن الزنا من طرف واحد فتحقق النسبة الشرعية من الطرف الآخر، سواء كان التوارث بين نفس أحد الأبوين الذي لا يكون من الزنا، أم بين المنتسبين إليه، لفرض تحقق النسبة الشرعية، فإذا كان من طرف الأب وطء شبهة كما إذا كان أعمى أو غير ذلك - ومن طرف الأم زنا، يرث الأب من الطفل وبالعكس، وكذا جده لأبيه وأعمامه، وكذلك لوفرضنا أن الوطء بالشبهة من ناحية الأم دون الأب، فترت الأم والمنتسبين إليها منه، وهو يرثهم.

(136) لأنه ولد شرعى مع تحقق الشبهة، وأن النسبة باقية شرعاً، فيرث من

مسألة 43: نكاح سائر الأديان والممل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم

(مسألة 43): نكاح سائر الأديان والممل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم (137)، بلا فرق بين أن يكون النكاح موافقاً لشرع الإسلام أو مخالفها (138) وكذا نكاح سائر المذاهب الإسلامية- غير الإمامية- لو وقع على مذهبهم وإن كان باطلًا عندنا كما لو كانت المنكوبة مطلقة بالطلاق الباطل عندنا (139).

الثالث: الغائب غيبة منقطعة

إشارة

الثالث: الغائب غيبة منقطعة.

مسألة 44: لو غاب و انقطعت آثاره وأخباره وجهل حياته و موته يتربص بماله

(مسألة 44): لو غاب و انقطعت آثاره وأخباره وجهل حياته و موته يتربص بماله ولا يورث حتى يتحقق موته بالحججة الشرعية (140)، أو تنتصري مدة لا يعيش مثله فيها غالباً (141).

أبيه أو أمه أو غيرهما من الطبقات، ويرثون منه.

(137) لما تقدم سابقاً من قوله عليه السلام: «لكل قوم نكاح» (1) و«ان كل قوم دانوا بشيء يلزّمهم حكمه» (2).

(138) للإطلاق، والاتفاق، وسيأتي في ميراث المجروس ما يتعلّق بالمقام.

(139) لما مرّ من الإطلاقات، والعمومات، والاتفاق، مضافاً إلى قاعدة «الإلزام» التي تقدم الكلام فيها.

(140) كالتوارث، والبينة، أو الخبر المحفوف بقرائن توجب الاطمئنان بتحقق الموت.

(141) للأصول، كأصل التي بقاء حياته وعدم انتقال ماله إلى غيره، وأصل عدم جواز التصرف في ماله، وتنقضيه صحيحة هشام بن سالم قال: «سأل خطاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالس فقال: إنه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، فقدناه، وبقي من أجره شيء، ولا يعرف له وارث، قال: فاطلبوه»، قال:

قد طلبناه فلم نجده، فقال: مساكين - وحرك يده - قال: فأعاد عليه، قال: اطلب

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث المجروس.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث المجروس.

ص: 54

وأجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فهو كسبيل مالك، حتى يجيء له طالب، فان حدث بك حدث فأوص به، إن جاء لها طالب أن يدفع إليه»
«(١)، حيث يستفاد منها حكم كلي، وهو لا يصح التصرف في مال الغير مطلقاً، فينطبق على المقام قهراً، و مما ذكرنا ظهرت الخدشة في
دعوى أنها ليست ناظرة إلى الميراث.

و أما التحديد بعشر سنين، كما في صحيح علي بن مهزيار قال: «سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة، و كان لها ابن و ابنة، فغاب الابن بالبحر، و ماتت المرأة، فادعّت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها، و باعت أشخاصاً منها، و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، وهو يكره أن يشتريها لغيبة الابن، و ما يتخطّف أن لا يحل شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال لي: و منذكم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثمَّ يشتري، فقلت: إذا انتظر غيبة عشر سنين، يحل شراؤها؟ قال: نعم».⁽²⁾

يحمل على مورد يستنكر عرفاً بقاوه أزيد من عشر سنين، كما إذا كان عمر الغائب حين غيبته مائة سنة - مثلاً أو أكثر - قال الشهيد في المسالك: «بلغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة» بقرينة ما ورد فيها «سنين كثيرة» أو على حصول اليأس بضميمه ما تقدم فيها، وإنما فلا بد من رد علمه إلى أهله.

وأما التحديد بأربع سنين، كما في موقعة سماعة عن الصادق عليه السلام:

«المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه، قسم ماله بين الورثة، فإن كان له ولد حبس المال، وأنفق على ولده تلك الأربع سنين» (3)، وفي رواية إسحاق بن عمار: قال: قال لى أبو الحسن عليه السلام:

«المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثم يقسم» (4) فيحمل على مورد يكون الطلب أكثر من أربع سنين مستثكرة عادة، فإن الغالب يحصل على الأمان بالموت في ظرف أربع سنين بالطلب.

فتخذل من جميع ما ذكرنا أن الأقسام ثلاثة:

- (1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الختنى الحديث: .1
 - (2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الختنى الحديث: .7
 - (3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الختنى الحديث: .9
 - (4) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الختنى الحديث: .5

فتارة: يطمأن بالموت قبل أربع سنين، فلا معنى للتر بص إلى أربع سنين أبداً.

وأخرى: يطمأن ب حياته، ولو بعد مضي أربع سنين أو أكثر بالفحص، فأي فقيه يتجرى على الفتوى بجريان أحكام الموت عليه مع فرض الاطمئنان بالحياة ولو بعد الفحص في أربع سنين؟! وثالثة: حصول الاطمئنان بالموت بالفحص في أثناء أربع سنين، فلا موضوعية لأربع سنين بعد حصول الاطمئنان. فالروايات المتقدمة لا تنافي ما ذكرناه. إذا المدار على حصول الاطمئنان، وإن الغالب يحصل في مدة أربع سنين.

وأما موثق عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان له ولد، فغاب بعض ولده، فلم يدر أين هو، ومات الرجل، فأي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء .. قال: إن كان ورثة الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه» (١)، فهو محمول على أن الإرث يقسّم بينهم ويكون عندهم على سبيل الأمانة حتى يحصل الاطمئنان بالموت، أو يتبيّن الحال بقرينة الملاع الواردة في الرواية، إذ أن الملي غالباً في غنى عن الإرث، وإنّما خصوصية في الملاع.

وإن هذه الأمانة تكون شرعية أذن الشارع في التصرف فيها- لا أمانة مالكية- حتى يتبيّن الحال و تظهر الشمرة في النماء، كما هو واضح، مضافاً إلى أنه مجهول لدى الأصحاب.

ولا يلحق المقام بالزوجة التي فقد عنها زوجها، كما تقدم في كتاب الطلاق، لأنّه قياس لا نقول به، وأنه مع الفارق أيضاً مع وجود روايات في المقام، كمّوثق سماعة و ابن عمار كما تقدمت.

(١) الوسائل: باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 8.

مسألة 45: لو بان الخلاف بعد القسمة وحضر الغائب رجع المال مع ذمائه إليه

(مسألة 45): لو بان الخلاف بعد القسمة وحضر الغائب رجع المال مع ذمائه إليه (142)، ومع التلف فلا ضمان على أحد (143) وأما مع الإتلاف فعليه قرار الضمان (144)، إلا إذا كان مغوروا من أحد فيرجع إليه (145).

مسألة 46: الغائب يرث ويعزل له من تركة مورثه ما لم يثبت سبق موته بما تقدم

(مسألة 46): الغائب يرث ويعزل له من تركة مورثه (146)، ما لم يثبت سبق موته بما تقدم.

الرابع: الحمل

إشارة

الرابع: الحمل.

مسألة 47: الحمل يرث بشرط انفصاله حيا

(مسألة 47): الحمل يرث بشرط انفصاله حيا (147).

(142) أما ردّ أصل المال فلتبيّن الخلاف، وأنه كان مال الغير في يده، ولما تقدم في موثق عمار: «إذا هو جاء ردّوه عليه».

وأما النماء فلأنه تابع للملك الذي هو الغائب، وإن كان في يد الموجودين أمانة شرعية وأذن الشارع لهم التصرف فيه.

(143): للأصل، وكون اليد يد أمانة، ولا يجري في المقام الضمان، كما تقدم في اللقطة، لوجود دليل هناك دون المقام.

(144) لقاعدة: «الإتلاف»، مضافا إلى الإجماع، كما مر في المعاملات.

(145) لقاعدة: «المغور يرجع إلى من غرّه».

(146) للإطلاق، وللعمومات والاتفاق.

(147) نصوصا، وإجماعا، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «قال أبي عليه السلام: إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس» (1)، والمراد من التحرك البين الحركة الإرادية التي لا تصدر إلا عن حي، لا التقلص والاختلاج، فإنهما قد يصدران من الأموات أيضا.

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الختنى الحديث: 7.

ص: 57

فما دام حملاً يرث وإن علم حياته في بطن أمه (148).

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في ميراث المنفوس من الديه، قال: لا يرث شيئاً حتى يصبح، ويسمع صوته» (1).

وفي صحيحية الآخر عن الصادق عليه السلام أيضاً: «لا يصلى على المنفوس، وهو المولود الذي لم يستهلّ، ولم يصحّ، ولم يورث من الديه، ولا من غيرها، فإذا استهلّ فصل عليه، وورثه» (2)، وغيرها من الروايات.

بل لا يحتاج فيه إلى دليل من الخارج، لأن إرث الحمل بعد الولادة هو مقتضي الأدلة الأولية، وأما قبلها فلا دليل على انتقال المال إليه، بل مقتضى الأصل بقاوه على حكم مال الميت.

وما ورد في الروايات من العناوين والأوصاف - كالتحرك البين والاستهلال والصياح وسماع صوت الصبي وغيرها - إنما هي لإثبات الحياة بهذه الطرق، بالخصوص عند عدم البينة كما هو الغالب.

نعم لو علم بالحياة من غير هذه الطرق لا - شك في أنه يرث و يورث لمكان علمه و قطعه، ولو شك فيها ولم يتحقق إحدى العناوين المتقدمة في الروايات، فلا وجه لجريان استصحاب الحياة هنا، لما عرفت من أن إثباتها في الشرع لا بد وأن تكون بما تقدم، فلا مجال لجريانه فتذهب.

(148) إجماعاً، ونصاً، قال أبو عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «المنفوس لا يرث من والديه شيئاً حتى يصبح، ويسمع صوته» (3)، وغيرها مما تقدم.

والمنساق منها الولادة حياً، فلا عبرة بالحياة والتحرك في بطن امه.

كما لا يرث لو سقط ميتاً، لما مرّ من الروايات ولقول نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله:

«الطفل لا يرث ولا يورث حتى يستهلل» (4)، بلا فرق في ذلك بين من لم تلح

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1 و 5.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1 و 5.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 6.

(4) المغني لابن قدامة ج: 2 صفحة: 397 ط بيروت.

وهو يحجب من كان متاخراً عنه في المرتبة أو في الطبقة إلى أن ينفصل حيا (149)، ولا يشترط استقرار حياته بحيث يمكن أن يعيش (150).

مسألة 48: يكفي انعقاد النطفة حين موت المورث

(مسألة 48): يكفي انعقاد النطفة حين موت المورث ولا يشترط ولوج الروح في الحمل حينه (151)، ويشترط العلم بوجوده عند الموت (152) فلا عبرة بالشك فيه.

مسألة 49: لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقته

(مسألة 49): لو كان للميت وارث آخر في مرتبة الحمل و طبقته كما إذا كان له ولد يعزل للحمل نصيب ذكرين ويعطىباقي للموجود ثم إذا تبين الحال أخذ سهمه من المعزول ورد الباقى إلى سائر الورثة يوزع بينهم حسب كتاب الله تعالى (153).

الحياة فيه أصلاً، أو ولجت فيه ثم مات وسقط، أو سقط الحمل بجنائية أو بغيرها (149) للعمومات، والإطلاقات الدالة على ذلك كما يأتي، وأصالة السلامة فيه، فلو كان للميت حمل، وله إخوة أو أحفاد يحجبون عن الإرث، ولم يعطوا لهم شيئاً حتى يتبيّن الحال، فإن انفصل حيا اختصّ الإرث به، وإن سقط ميتاً ورثوا.

(150) للإطلاقات، والعمومات، وإن المدار على صرف وجود الحياة بعد الانفصال، كما مر.

(151) للإطلاق، والعموم، والاتفاق، فلو مات شخص وتبين الحمل في زوجته منه، يرثه لو انفصل حيا.

(152) لتحقيق الانتساب إليه، وإفراز نصيبه من التركة.

(153) للإجماع، وللقدر المتيقن فإن ذلك أكثر المحتملات غالباً، ولذا لا يكون هذا العزل قسمة، نعم، قد يتفق الزيادة عن الاثنين، لكن لا غالبية فيها.

ولوعزز ميراث ذكرين ثم بان أزيد منهم، فمقتضى القاعدة أنه: مع بقاء التركة في يد الورثة يسترجع منها نصيب الطفل الزائد، ومع تلفها فلا ضمان،

مسألة 50: لو علم حال الطفل في بطن أمه

(مسألة 50): لو علم حال الطفل في بطن أمه أما بالآثار والتجربيات أو بالآلات المستحدثة- يعزل نصيبيه (154) حسب ما علمنا.

مسألة 51: لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث

(مسألة 51): لو خرج نصف المولود وتحرك واستهل ثم سقط ميتا لم يرث ولم يورث (155).

مسألة 52: كما أن الحمل يرث- لو انفصل حيا- يورث

(مسألة 52): كما أن الحمل يرث- لو انفصل حيا- يورث لو علم حياته ومات من ساعته (156).

مسألة 53: لو تحرك الحمل في بطن أمه وعلمنا أن حركته حركة الأحياء

(مسألة 53): لو تحرك الحمل في بطن أمه وعلمنا أن حركته حركة الأحياء ولكن سقط ميتا لم يكن له نصيب (157).

سواء كان سقوطه بجنائية أم غيرها (158).

للأصل، بعد الشك في شمول قاعدة «الإتلاف» المثل المقام، وإنما مع الإتلاف، فيضمن لقاعدة «الإتلاف».

كما لو انكشف أن الحمل كان واحداً، فالزائد يرد على الوراثة، لأنّه ملكهم، وكذا لو انكشف أنّ الحمل ميت، يرد ما عزله للوراثة، يقسمونه بينهم حسب كتاب الله تعالى.

(154) لوجود المقتضي وقد المانع، ولكنه ليس بقسمة، فلو علم كذلك أنه ذكر واحد عزل نصيبيه، وكذا لو كان أنثى يعزل نصيبيها، أو علم أنه متعدد، سواء كانا مختلفين أم متحدين.

(155) لأن المنساق من الروايات المتقدمة أن ينفصل حيا بتمام بدنـه، كما يستفاد ذلك من قوله عليه السلام: «تحركا بينا» مضافا إلى الإجماع.

(156) لوجود المقتضي وقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات، وغيرهما كما تقدم، فيكون نصيبيه، وسائر أمواله - لوارثه.

(157) لما تقدم من النصوص، مضافا إلى الإجماع، وإناطة الإرث بحركة المولود بعد الانفصال الكاشفة عن الحياة.

(158) لما مر من الإطلاق، مضافا إلى الإجماع، والمراد بالجنائية: الجنائية

مسألة 54: لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل

(مسألة 54): لو طلب الورثة القسمة مع وجود الحمل فمن كان محجوبا به حجب نقصان لم يعط شيئا حتى يتبيّن الحال أو يعزل كما تقدّم (159)، و من لم يكن محجوبا به و لا يتغيّر فرضه بوجود الحمل و عدمه كأحد الزوجين والأبوبين إذا كانوا مع الولد يعطي كمال نصيّبه (160)، ولو ينقصه على بعض الوجوه يعطى أقل ما يصيّبه حتى يتبيّن الحال (161).

مسألة 55: لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث

(مسألة 55): لو شك في حياة المولود بعد الانفصال لم يرث (162).

مسألة 56: لا فرق في الحكم وجوداً وعدماً بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل

(مسألة 56): لا فرق في الحكم وجوداً وعدماً بين ما إذا كان التولد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها، وبين ما إذا كان الولد تام الخلقة أو لا، وبين ما إذا خرج بنفسه أو بقسر خارجي (163).

مسألة 57: لو قتل شخص الحمل وهو في بطن أمه هل يمنع القاتل من إرث هذا الحمل أو لا؟

(مسألة 57): لو قتل شخص الحمل وهو في بطن أمه هل يمنع القاتل من إرث هذا الحمل أو لا؟ (164).

على أمها لا قتل الطفل عمداً. لأجلأخذ الإرث، أو زيادة النصيب.

(159) مر في مسألة 49.

(160) لعدم وجود مانع من أخذ النصيب، والحمل لا يمنع منه، كما هو المفترض.

(161) لأن المتيقن من نصيّبه، مضافا إلى الإجماع.

(162) لتعلق الإرث في الحمل بإحراز أمر وجودي وهو الحياة، كما تقدّم في النصوص، ومع عدم إحرازه فلا موضوع للإرث، وإحرازه إما بالوجودان، أو بحجّة شرعية، فلا موضوع للأصل هنا، كما مر.

(163) كل ذلك للإطلاقات، والعمومات.

(164) من الجمود على الإطلاقات والعمومات، الدالة على أن القاتل لا يرث عمن قتله، فلا يرث من أموال هذا الحمل لو ملكه وليه بالهة مثلاً، أو من

الخامس: من مات وعليه دين مستغرق التركة

اشارة

الخامس: من مات وعليه دين مستغرق التركة.

مسألة 58: لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة

(مسألة 58): لو كان على الميت دين مستغرق للتركة تنتقل التركة إلى الورثة متعلقة بحق الديان (166).

الأموال التي مما يرث لأن له اقتضاء أن يرث.

ومن دعوى: انصراف تلك الأدلة عن مثل ذلك، لأن الجنين ما دام في بطن أمه لا يرث شيئاً ولا يورث، وقد انفصل عن امه ميتاً، فلا موضوع للوارثة، فلا يكون مثل هذا القتل مانعاً من الإرث، كما لو كان القاتل قتل أجنبياً مثلاً.

ولكن يمكن المناقشة في هذه الدعوى: بأن الأدلة الدالة على انفصال الحمل عن الأم حياً - كما مر - لا تشمل مثل ما إذا كان في البين قتل، فحينئذ يكون إطلاق ما دلّ على أن القاتل لا يرث محكماً، فإن في هذا الحمل اقتضاء الإرث، وهو أسقط هذا الاقتضاء، وما مرّ من السقوط بالجناية أعم من القتل في البطن وغيره، ويصح الاستشهاد بما تقدم من جريان أحكام الديان عليه، فإنه قتل من له الاقتضاء القريب للإرث.

(165) ظهر وجهه مما تقدم، فلا بد من المصالحة والمراساة، لعدم اقتناع النفس بالفتوى بأي الطرفين. والله العالم.

(166) أما انتقال التركة فلله طلاقات، والعمومات، كقوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه» ¹.

وأما كونها متعلقة بحق الديان، فلفرض تبدل ذمة الميت إلى أعيان أمواله بعد موته، وحدوث حق فيها، فلا محالة يتعلق حق الديان بالأعيان المنتقلة إلى الورثة، نظير العين المرهونة المنتقلة إلى الوارث مع بقاء حق الرهانة.

و دعوى: أنه لا إرث إلا بعد أداء الدين والوصية، كما تقدم في كتابي

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريمة.

فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضاهم بأي وجه كان (167)، نعم يخرج الكفن والتجهيزات الالزمة ولو من دون استرضاهم (168).

الوصية والدين، فإذا كان الدين مستغرقا للتركة لا يبقى شيء للإرث.

غير صحيحة، لأن ذلك أي الترتيب حكم تكليفي محض، ولا ينافي انتقالها إلى الوارث ووجوب إخراج الدين عليهم، فالوصية والدين مقدمان على الإرث تكليفا، لا وضعا. نعم، لو تسامح الورثة في أداء الدين، يتسلط الديان علىأخذ مالهم ودينهم من نفس التركة، لفرض أنها متعلقة حقهم، وانتقل بالمال إلى الورثة متعلقا بحق الغير.

ولذا عد ذلك من الموانع المطلقة للإرث، فيه مسامحة، نعم إنه مانع عن الملكية الطلقة للورثة، كما عرفت.

وبذلك يمكن أن يجمع بين الأقوال في المسألة: فمن قال إنها لا تنتقل إلى الورثة، أي: انتقالا طلقا محضا، أو إذا امتنع الورثة من أداء الدين فللديان التسلط على التركة، وأخذ دينهم منها، ومن قال: إنها باقية بحكم مال الميت، وتنتقل إلى الورثة مع تعلق حق الديان بها، ومن قال: إن تعلق الدين يكون مستقلا، أي فيما إذا ضمن الورثة الدين، كما في تعلق حق الخراج المتعلق بالأعيان في زمان الحياة.

وتطهر الشمرة في النماء المتجدد وأداء الدين من نفس العين أو من غيرها، وكذا تظهر فيما إذا كانت التركة دارا - من مستثنيات الدين - ولم يكن للوارث دار آخر غيرها، ولكن يمكن المناقشة فيها بأن أدلة مستثنيات الدين لا تشمل مثل المقام، مضافا إلى الإجماع على تعلق الحق بعد الموت بتمام التركة، والأخذ منها مطلقا.

(167) لفرض تعلق حقهم بها.

(168) لأن ذلك من الحكم الشرعي الذي لا يتعلق برضائهم، وأن الظاهر أن رضاء الديان بإخراج الكفن مسلم ومعلوم بالقرينة العرفية.

مسألة 59: لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة

(مسألة 59): لو كان الدين غير مستغرق للتركة تنتقل إلى الورثة أيضاً (169)، وما قبل الدين منها يكون متعلقاً بحق الدين (170).

مسألة 60: حق الديان غير المستغرق للتركة مشاع في الجميع

(مسألة 60): حق الديان غير المستغرق للتركة مشاع في الجميع (171)، فليس لأحد من الورثة التصرف فيها إلا بإذنهم (172)، ولو تصرفوا فيها حتى بقي مقدار الدين يتبع ذلك في حق الديان (173).

مسألة 61: لو كان الدائن غائباً ولم يتمكن الوارث من الوصول إليه

(مسألة 61): لو كان الدائن غائباً ولم يتمكن الوارث من الوصول إليه وأراد الورثة التصرف في التركة يجوز لهم التصرف فيها بعد الرجوع إلى الحاكم الشرعي والاستيدان منه (174).

(169) لوجود المقتضي وعدم المانع، فتشمله ما تقدم من قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه» «[1]».

(170) لما تقدم من تبدل ذمة الميت إلى الأعيان بالوفاة، وللورثة إفراز حقوقهم من التركة.

(171) لأصلالة الإشاعة في كل حق مشترك، إلا أن يدلّ دليل على الخلاف، ولم يكن في المقام دليل كذلك.

(172) لقاعدة: «عدم جواز تصرف الشركاء في الحق المشاع إلا بإذن الجميع».

(173) لانحصر الإشاعة حينئذ في الكلي المعين، كما تقدم في كتاب الدين، ولو لم نقل أن حقوقهم من الأول كان كذلك.

(174) لولاية الحسبة على ذلك، وإن لم يتمكن منه فتفضل النوبة إلى عدول المؤمنين، كما مرّ مكرراً.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريمة.

اشاره

الفصل الثالث في الحجب وهو على قسمين فإما أن يحجب عن تمام الإرث بالكلية (1)، أو يحجب من أوف نصيبه (2).

أما الأول 3، فكل طبقة سابقة- هي أقرب إلى الميت فهي تمنع الطبقة اللاحقة

اشاره

أما الأول (3)، فكل طبقة سابقة- هي أقرب إلى الميت فهي تمنع الطبقة اللاحقة (4)، إلا أن تكون ممنوعة عن الإرث (5)، فلا ميراث للإخوان والأخوات مع وجود الأولاد (6)، وهكذا.

(1) ويسمى بحجب الحرمان، كما مرّ.

(2) ويسمى بحجب النقصان.

(3) والحصر في هذين القسمين عقلي، لأنَّه بين النفي والإثبات، ولا يتصور قسم ثالث في البين. ثمَّ إنَّ الحجب في اللغة بمعنى المنع، وليس له حقيقة شرعية، بل ولا مترشعة، وهو بالمعنى العرفي واللغوي موضوع البحث، كما لا يخفى.

(4) إجماعاً، ونصاً كما يأتي، ونقدم في: «قاعدة الأقرب يمنع الأبعد»، سواء كانت الأقربية عرفية، أم نزلها الشارع منزلتها، كما في ولد الولد نزله منزلة الأب في مشاركة الأبوين في الحجب، كما يأتي.

(5) لعدم إرثه حينئذ حتى يكون حاجباً، فتصل النوبة إلى الطبقة المؤخرة.

(6) لقاعدة الأقربية الثابتة بالكتاب، والسنة، كما مرّ.

مسألة 1: لا فرق في حجب الحرمان بين التقدم في الطبقة

(مسألة 1): لا فرق في حجب الحرمان بين التقدم في الطبقة كما مر أو التقدم في درجة فيها كالولد فإنه حاجب عن ولد الولد (7).

مسألة 2: لو اجتمع أولاد الأولاد وإن نزلوا

(مسألة 2): لو اجتمع أولاد الأولاد وإن نزلوا فإن الأقرب منهم يمنع الأبعد (8).

أما الثاني: ففي موارد خاصة

إشارة

أما الثاني: ففي موارد خاصة (9).

الأول: الولد- وإن نزل

الأول: الولد- وإن نزل ذكرا كان أو أنثى واحدا كان أو متعددا- يمنع الأبوين عما زاد على السادس فريضة (10)، إلا مع البنت وحدها معهما (11).

(7) لتقدير درجة الولد على الحفيد، فتشتملها القاعدة، سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، بل لا ميراث عندنا لابن الابن مع البنت للميت، خلافاً للجمهور حيث أورثوه معها، للتعصيب الذي لا نقول به، وكذا الأخ فإنه حاجب عن ابن الأخ، لعدم صدق الأخ عليه، وإن كان في تلك الطبقة عرفاً، إلا إذا كان الولد أو الأخ منوعين عن الإرث فحينئذ تصل النوبة إلى الحفيد، أو إلى ابن الأخ، كما تقدم.

(8) لما مرّ من القاعدة، وهناك مسائل أخرى يأتي التعرض لها إن شاء الله تعالى.

(9) عينها الشارع، لثبوته في حق كل وارث لولاه لوارث الآخر أزيد مما يرث معه، كما يأتي.

(10) لقوله تعالى وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ «1»، إذ الآية المباركة تعين فرضهما مع الولد، وبدونه يكون الثالث للأم- على ما يأتي- والباقي للأب، فيكون الولد حاجباً عما زاد عن السادس فريضة، لا ردّاً وليس للولد فرض هنا، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(11) نصاً، وإن جماعاً ففي صحيح محمد بن مسلم قال: «أقرأني أبو

جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام، بيده فوجدت فيها: ..
رجل ترك أبويه و ابنته، فلابنة النصف، ولأبويه لكل واحد منهم سدس، يقسم المال على خمسة أسمهم، فما أصاب ثلاثة فلابنة، وما أصاب سهemin فلأبوبين» «1»، فمقتضى هذه الرواية أنه يبقى من التركة سدس يوزع عليهم أخماسا. فلو فرضنا أن التركة اثنا عشر، يعطى نصفها للبنت، وأربعة منها لهما، فيبقى سدس يوزع أخماسا، ثلاثة منها للبنت، واثنين للأبوبين لكل منهما واحد.

وفي صحيح حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل ترك ابنته وأمه أن الفريضة من أربعة أسمهم، فإن للبنت ثلاثة أسمهم، ولأم السدس سهم، وبقي سهeman، فهما أحق بهما من العم و ابن الأخ والعصبة، لأن البنت والأم سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهمما بقدر سهامهما» «2» أي يبقى ثلث يوزع بينهما أرباعا، فرضا وردا، وغيرهما من الروايات، مضافا إلى الإجماع.

(12) لقوله تعالى **فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** «3»، أي اثنين وما فوق، فلو كان مع أحد الأبوين، يبقى سدس يرد عليهم أخماسا على حسب السهام، لما مرّ من التعليل في صحيح حمران بن أعين، مضافا إلى الإجماع، فلو فرضنا أن التركة اثنا عشر، يعطي ثمانية للبنات، واثنين لأحد الأبوين، فيبقى سدس يقسم بينهم أخماسا على حسب السهام، فيعطي للبنات أربعة و واحد لأحد الأبوين، فحينئذ تقسم التركة أخماسا أربعة أخماس للبنات، وخمس لأحد الأبوين، وهو أزيد من السدس كما يأتي.

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 3.

(3) سورة النساء: 11.

الثاني: الولد أيضاً وإن نزل

الثاني: الولد أيضاً وإن نزل فإنه يحجب الزوج أو الزوجة عن النصيب الأعلى - النصف أو الرابع - إلى الأخضر وهو الرابع أو الثمن (13).

الثالث: الإخوة و الأخوات

إشارة

الثالث: الإخوة و الأخوات فإنهم يمنعون الأم عن الزيادة على السادس فريضة وردا (14)، إن لم يكن للميت ولد بشروط.

(13) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى وَكُلُّمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَرْوَاحُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أَوْ دِينٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُتُمْ «1».

و من السنة: ما عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «ان الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الرابع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الرابع، وللمرأة الثمن» (2)، و قريب منه غيره.

و إما الإجماع: فهو مسلم، بل هو من ضروريات الدين. ولا فرق في الولد بين أن يكون صليباً أولاً، كولد الولد وإن سفل، لما مرت من الإطلاق.

ثم إن للزوج و الزوجة حسب التقسيم العقلي ثلاثة أحوال:

فتارة: لا يكون معهما ولد، فللزوج النصف، وللزوجة الرابع، كما مرّ.

و أخرى: أن يكون معهما ولد، فللزوج الرابع، و الزوجة الثمن.

و ثالثة: لا يكون هناك وارث غير أحدهما، فالمال تمامه للزوج، النصف بالفرض و الباقى بالرد، وأما الزوجة فلها الرابع، و البقية للإمام كما يأتي.

(14) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب قوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَمْمِهِ السُّدُسُ (3)، و لفظ «الإخوة» وإن كانت حقيقة في ثلاثة ذكور فصاعداً إلا أن

(1) سورة النساء: 12.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(3) سورة النساء الآية: 11.

ص: 68

الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً و امرأتين

الأول: أن يكونوا رجلين فصاعداً أو رجلاً و امرأتين أو أربع نساء (15)

المراد منها الاثنان فما زاد عن الواحد، أي الجمع المنطقي، بقرينة الروايات المستفيضة، والإجماع، وأما السنة فكما تأتي، وأما الإجماع فمسلم بين الفريقين.

(15) لما مرّ من الآية الشريفة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن مسلم:

«لا يحجب الأم من الثالث إذا لم يكن ولد، إلا أخوان أو أربع أخوات» (1)، وعن أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة البقباق: «إذا ترك الميت أخوين فهم أخوة مع الميت، حجبوا الأم عن الثالث، وإن كان واحداً لم يحجب الأم، وقال: إذا كان أربع أخوات حجبن الأم عن الثالث، لأنهن بمنزلة الأـخـوـيـنـ، وإن كن ثلاثة لم يحجبن» (2)، ومنها يستفاد حكم الأخ والأختين للتعليل الوارد فيها، وفي رواية أبي العباس قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب عن الثالث الأخ والأخت، حتى يكونا أخوين، أو أخاً أو اختين، فإن الله يقول فإن كان له إخوة فلأمه السداس» (3)، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع. فلفظ «الإخوة» الواردة في الآية المباركة تعم الذكور والإناث، لما ورد من السنة من تنزيل الاثنين منهن منزلة الواحد منهم، ففي معتبرة أبي العباس قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأم هل يحجبان الأم عن الثالث؟ قال عليه السلام:

لا، قلت: فثلاث؟ قال: لا، قلت فأربع؟ قال: نعم» (4).

وما دل على الخلاف كرواية البقباق عن الصادق عليه السلام: «في أبوين وأختين قال: للأم مع الأخوات الثالث، إن الله عز وجل قال فإن كان له إخوة ولم يقل فإن كان له أخوات» (5)، محمولة على التقية، وإلا فهي مهجورة،

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 7.

(4) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(5) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 5.

الثاني: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر

اشارة

الثاني: أن لا يكون فيهم موانع الإرث من الكفر (16)، أو الرق (17)، أو القتل (18)، فلو كان كلهم أو بعضهم كافراً أو رقاً لم يحجبوا.

لإعراض الأصحاب عنها.

(16) لأن وجود الكافر كالعدم إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة في المقام، منها رواية الحسن بن صالح عن الصادق عليه السلام قال: «المسلم يحجب الكافر، ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم، ولا يرثه» (1)، ومنها صحيح محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك، يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:

لا» (2)، وغيرهما من الروايات.

(17) للإجماع ولما يستفاد من الأدلة، أن وجود المملوك كعدمه، مضافاً إلى النصوص في المقام، منها صحيح الفضل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال:

لا» (3)، وغيره من الروايات.

ودعوى: أن النصوص المتقدمة إنما هي في مورد حجب الحرمان، لا حجب التنصان، يردها الإجماع على عدم الفرق بينهما، مضافاً إلى ما مرّ من الإطلاق. وما ذكرنا ظهر أن النسوة لو كن كفراً أو إماء، فإنهن لا يحجبن أيضاً.

(18) على المشهور للأصل، وإطلاقات أدلة الإرث، وعموماتها، بعد الشك في شمول مانعية القتل عن إرث المقتول لمثل المقام، لأن المنساق منها القاتل بنفسه عن من قتله، بل الشك في الشمول يكفي في عدم الشمول، كما قلنا مكرراً، مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موانع الإرث الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 14 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 16 من أبواب موانع الإرث الحديث: 9.

مسألة 3: لا فرق في القتل غير الحاجب بين العمد منه والخطأ

(مسألة 3): لا فرق في القتل غير الحاجب بين العمد منه والخطأ (19).

الثالث: حياة الأب

الثالث: حياة الأب وأن يكون موجودا (20).

فتلخص من جميع ما تقدم: أنه يعتبر أن لا يكون فيهم موانع الإرث التي هي المشهورة. وأما غيرها من الحمل، والدين المستغرق، فإن الحمل لا يجب كما يأتي، وكذا الدين فقد تقدم حكمه، وقلنا إنه أيضا لا يحجب إن فرضنا للميت تركة بعد الأداء.

(19) للأصل، ولما مرّ.

(20) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَرِثَهُ أَبُوهُ «[1]»، فإن المنساق من الآية الشريفة وجود الأب، ويشهد له الاعتبار أيضاً، لأن الأب معيل وينفق على إخوة الميت، فلا بد من مراعاة حقه، فحجب الإخوة يجب كثرة نصيب الأب، لفرض حجب الأم عن ما زاد على السادس، لوجوده.

وأما السنة: فهي كثيرة، منها معتبرة بكثير عن الصادق عليه السلام قال: «الأم لا تقص عن الثلث أبداً، إلا مع الولد والإخوة، إذا كان الأب حيا» «[2]»، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن مات رجل وترك أمه، وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وليس الأب حيا، فإنهم لا يرثون، ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلالة» «[3]».

وأما روایة زرارة عن الصادق عليه السلام: «امرأة تركت زوجها، وأمها وإخوتها لأمها، وإخوة لأبيها وأمها، فقال: لزوجها النصف، ولأمها السادس، ولإخوة من الأم الثلث، وسقط الإخوة من الأم والأب» «[4]»، فهي تدل على حجب الأم عن

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 1 و 3.

(3) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 1 و 3.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 13.

الرابع: أن يكونوا للأب والأم أو للأب فقط

الرابع: أن يكونوا للأب والأم أو للأب فقط (21)، فلا يحجب الإخوة للأم خاصة (22).

الخامس: انفصال الإخوة

الخامس: انفصال الإخوة فلا يحجب الحمل (23).

الثالث، و كذا روايته الثانية «1»، عن الصادق عليه السلام قال: «قلت: امرأة تركت زوجها وأمها وإخواتها لأمها وإن خواتها لأبيها وأمها فقال عليه السلام لزوجها النصف ولأمها السدس وللإخوة من الأم الثالث و سقط الإخوة من الأب والأم» فأسقطهما هجران الأصحاب عنهمما، و كونهما موافقاً للتقية، لاتفاق الجمهور على عدم اشتراط وجود الأب.

(21) نصوصاً، وإنجاماً، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ** يعني إخوة لأب وأم أو إخوة لأب» (2).

(22) لقول الصادق عليه السلام في صحيح عبيد بن زرار: «الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث» (3)، وفي صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لي: «يا زرارا ما تقول في رجل مات وترك أخويه من امه وأبويه؟ قال: قلت: السادس لأمه، وما بقي فلأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله عز وجل يقول في كتابه العزيز **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ**، فقال لي: ويحك يا زرارا! أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث» (4) وما دل على الخلاف (5) مهجور أو محمول على التقية، مضافاً إلى الإجماع كما مرّ.

(23) على المشهور، لقول الصادق عليه السلام في رواية العلاء بن الفضيل: «إن

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 12.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 8.

(3) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(5) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

اشارة

السادس: حياة الإخوة عند موت المورث (24).

مسألة 4: حكم الختني الواضح واضح

(مسألة 4): حكم الختني الواضح واضح، وأما الختني المشكك فمشكل (25).

مسألة 5: لا يحجب الأم أولاد الإخوة، فحجبها منحصر بالولد والإخوة

(مسألة 5): لا يحجب الأم أولاد الإخوة (26)، فحجبها منحصر بالولد والإخوة (27).

مسألة 6: الغائب يحجب ما لم يقض بموته

(مسألة 6): الغائب يحجب ما لم يقض بموته (28).

الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث، إلا ما اذن بالصراخ، ولا شيء أكبه البطن وإن تحرك، إلا ما اختلف عليه الليل والنهار» «1»، و لانساق الوجود الخارجي للإخوة من الكتاب كقوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِمْهُ السُّدُسُ «2»، ومن السنة كما مرّ، فلا وجه للتعدد في المقام بعد ما تقدم.

(24) لأن المنساق من الأدلة، مضافا إلى أصله عدم الحجب إلا بذلك، سواء ماتوا قبل المورث، أم اقتنوا موتهم أو اشتباه المتقدم والمتأخر، لأصله عدم الحجب في كل ذلك، إلا في مورد اليقين.

(25) للشك في تحقق الموضوع، ويمكن رفع الإشكال بإيصال عدد الختني أربعة، لتحقق النصاب حينئذ، وأما القرعة فلا تجري في المقام، لعدم تتحقق الإجماع عليها.

(26) للأصل، بعد عدم صدق الإخوة عليهم، وإن قاموا مقام آبائهم في الميراث، و التعدي منه إلى المقام قياس، ولا نقول به.

(27) ظهر وجه الحصر مما مرّ.

(28) للأصل بعد ثبوت الحجب قبل الغيبة، وانتقال الزائد عن السدس إلى الأم مشروط بموت الغائب، وأنه لم يحرز، فالمشروع ينتفي بانتفاء شرطه.

(2) سورة النساء الآية: 11.

ص: 73

اشارة

السابع: المغایرة و التعدد فلو كانت الأم أختا لأب - كما يتفق في المجنوس أو الوطء بالشبهة - فلا حجب (29).

مسألة 7: لو شك في تحقق الشرائط المتقدمة في الإخوة فلا حجب

(مسألة 7): لو شك في تتحقق الشرائط المتقدمة في الإخوة فلا حجب (30).

الرابع: الأخت من الأبوين أو الأب

الرابع: الأخت من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الإخوة من الأم عن رد ما زاد على فريضتهم (31)، وكذا الأخوات المتعددة من الأبوين أو الأب فإنها تمنع الأخ الواحد الأمي أو الأخت كذلك عن رد ما زاد على فريضتهما (32)، وكذا أحد الجدودة من قبل الأب فإنه يمنع الإخوة من قبل الأم بما زاد عليها ردًا (33).

(29) لأنه المنساق من لفظ الأخ والأم الواردين في الكتاب والسنة، فلو وطأ رجل ابنته بالشبهة، فولدها أخاها لأبيها، وهي أمة التكوينية، فلا حجب كما نقدم.

(30) للأصل، بعد أن التمسك بالإطلاقات والعمومات، تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا بد حينئذ من الرجوع إلى الأصل الموضوعي، ومع عدمه فالالأصل الحكمي، وهو أصله عدم الحجب.

(31) نصا، وإن جماعا، كما يأتي، ولما مرّ من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(32) لما مرّ في سابقة.

(33) لما يأتي في محله إن شاء الله تعالى. وهناك أمور أخرى عدّها من الحجب، فيه مسامحة واضحة، كالحجبة، ودية الخطأ التي يمنع القاتل منها، وغيرهما كما مرّ.

اشارة

الفصل الرابع في السهام تقدم أن الوارث إما ذو فرض أو غيره (1)، فإن اتحد الوارث وكان ممن لا فرض له كان الإرث كله له (2)، وكذا إن كان ذا فرض إلا أن مقدار فرضه يرثه بالفرض والباقي بالرد عليه بسبب القرابة (3).

(1) والفرض هو السهم المقدر في كتاب الله الكريم كما مر، وغيره هو الذي يرث بغير فرض مقدر.

(2) للأدلة الأربع، فمن الكتاب: قوله تعالى **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْنَصِيرٍ** «1»، ومن السنة: الروايات المستفيضة الدالة على ذلك، وتقدمت قاعدة: «أن الأقرب يمنع الأبعد» «2»، فهي بعمومها شاملة للمقام أيضاً، ومن الإجماع: المتسالم عليه، وأما العقل: فحكمه بأن الأقارب أولى من غيرهم في الإرث، وما يخلفه الميت، ومعلوم أنه لا يتجاوز حكمه عن الكتاب والسنة.

(3) إجماعاً، ونصوصاً متواترة، منها صحيح بكير عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: «إذا مات الرجل، وله أخت، تأخذ نصف الميراث بالأية - كما تأخذ الابنة لو كانت - و النصف الباقي يرث عليها بالرحم» «3»، ومثله غيره من الروايات، وكذا لو انحصر الورثة في بنتين فصاعدتين، يرثن ثلثين بالفرض، والباقي بالقرابة، وكذا لو ماتت امرأة وتركت زوجاً، فالمال كله له بالفرض،

(1) راجع صفحة: 8.

(2) راجع صفحة: 8.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.

وإن تعدد الوارث فإن كلهم ممن لا فرض له يقسم المال بينهم بالتساوي أو التفاضل (4)، وإن اجتمع ذوفروض مع غيره يأخذ ذو الفرض فرضه وكان الباقى لمن لا فرض له (5)، وإن تعددت الوراث من طبقة واحدة من ذوى الفرض ولم يكن معهم من لا فرض له فالأقسام ثلاثة:

فأما تساوى الفرض و تستوعب التركة لا تزيد عليها ولا تنقص منها وإنما تنقص عنها وإنما تزيد عليها (6).

مسألة 1: السهام المنصوصة ستة، وأربابها ثلاثة عشر

إشارة

(مسألة 1): السهام المنصوصة ستة (7)، وأربابها ثلاثة عشر:

الأول: النصف

إشارة

الأول: النصف وهو الثلاثة: للزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل (8).

وبالرد، إلى غير ذلك من الموارد كما يأتي.

(4) كما يأتي في المسائل الآتية، ولا وجه لذكره هنا.

(5) كما إذا اجتمع زوج أو زوجة مع أب وأم، ولم يكن ولد، يعطى الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى، النصف أو الربع، وتعطى الأم الثلث مع الإخوة الحاجين، والسدس مع وجودهم، والباقي للأب، نصا كما يأتي، وإجماعا، وكما لو اجتمع ابن مع أب وأم، يأخذ كل منهما السدس، والباقي للابن، وكذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الأب وحده، يعطى نصيه الأعلى، والباقي للأب، وهكذا كما يأتي وجه جميع ذلك.

(6) هذا الحصر عقلي، إذ لا رابع في البين، ويعبر عن الآخرين بالقول و التعصي، الممتنوعين عندنا كما يأتي في الفصل اللاحق.

(7) وهي: النصف، والربع، والثلث، والثمن، والثلاث، والسدس، والحداد، وفيها بالاستقراء الشرعي نصا، وإجماعا و كذلك في أصحابها.

(8) لقوله تعالى:

و للبنت المنفردة (9)، وللأخت المنفردة لأب وأم أو للأب فقط مع عدمها (10).

مسألة 2: لو كان الولد ممنوعاً عن الرث لرق أو نحوه ينزل منزلة العدم

(مسألة 2): لو كان الولد ممنوعاً عن الرث لرق أو نحوه ينزل منزلة العدم (11).

وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ «1»، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولده» «2»، وغيره من الروايات، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين، هذا إذا كان وارث غيره، وإلاأخذ جميع المال بالفرض والرد، كما سيأتي.

(9) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «3» وعن الصادق عليه السلام: «عن رجل أوصى إلى، وهلك وترك ابنته، فقال: أعط الابنة النصف» «4»، ومثله غيره من الروايات المعتبرة، ويعطى بقية المال لها ردا، فالمال كله لها إن لم يكن وارث غيرها، ومن الإجماع: ما هو مسلم بين الفريقين.

(10) لقوله تعالى وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ «5»، مضافاً إلى الروايات كما يأتي، والإجماع، ولا بد أن تكون للأب والأم، أو للأب فقط، كما يأتي هذا لو انفردت البنت أو الأخت عن ذكر وارث، وإلا فللذكر مثل حظ الأنثيين.

(11) لأصله عدم الحجب، وأن الولد المانع عن الإرث بمنزلة العدم، فيشمله قوله تعالى:

(1) سورة النساء الآية: 12.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(3) سورة النساء الآية: 11.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 7.

(5) سورة النساء: الآية: 176.

الثاني: الربع

الثاني: الربع وهو لاثنين: الزوج مع الولد للزوجة وإن نزل سواء كان منه أم من غيره (12). والزوجة إن لم يكن للزوج ولد وإن نزل (13).

الثالث: الثمن

الثالث: الثمن وهو لواحد أي الزوجة إن كان للزوج ولد وإن نزل (14)، ولا فرق في الزوجة بين الواحدة والمتعلدة (15).

الرابع: الثالث

الرابع: الثالث وهو لاثنين: الأم بشرط عدم الحاجب وهو أن لا يكون للميت ولد وإن نزل (16).

وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ «1»، فالمدار على الولدية كونها وارثا، فيكون عدم الولد تارة تكويني وأخرى تنزيلي. وهذا يجري في جميع المسائل التي يكون الولد حاجبا.

(12) لقوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ «2».

(13) لقوله جل شأنه وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ «3»، وللسنة المستفيضة كما تأتي، مضافا إلى الإجماع بين المسلمين.

(14) لقوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الشُّمُنُ «4»، وما يأتي من الروايات، مضافا إلى الإجماع، وإطلاق الآية الكريمة يشمل الولد وإن نزل، ذكرا كان أو أنثى، وعن الصادق عليه السلام في صحيح إسحاق بن عمار: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» «5»، وغيره من الروايات كما يأتي.

(15) لما تقدم من الآية الشريفة، ولقول علي عليه السلام: «لا تزاد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن، وإن كن أربعاً أو دون ذلك، فهن فيه سواء» «6».

مضافا إلى الإجماع، والتقطيع بينهن يكون على حسب عددهن سواء، بلا فرق بين الربع أو الثمن.

(16) لقوله تعالى:

(1) سورة النساء الآية: 12.

(2) سورة النساء الآية: 12.

(3) سورة النساء الآية: 12.

(4) سورة النساء الآية: 1.

(5) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(6) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأزواج.

ص: 78

وإن لا يكون له إخوة متعددة كما تقدم (17)، وللأخ والأخت من الأم مع التعدد (18).

الخامس: الثالثان لاثنين للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميّت

الخامس: الثالثان لاثنين للبنتين فصاعداً مع عدم وجود الابن للميّت (19).

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةً بَوَاهٌ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ⁽¹⁾، وعن الصادق عليه السلام في صحيح زراره: «في رجل مات وترك أبيه، قال: للأم الثالث، وللأم الثلان»⁽²⁾، وفي صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «في رجل مات وترك أبيه، قال: للأم الثالث، وما بقي للأب»⁽³⁾، وغيرهما من الأخبار، مضافاً إلى الإجماع.

(17) لما مرّ في (الفصل الثالث في الحجب).

(18) لقوله تعالى فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ⁽⁴⁾.

و تخصيصه بولد الأم - ذكرها كان أو أنتي - للسنة المستفيضة والإجماع المسلمين.

فعن الصادق عليه السلام في صحيح بكير بن أعين قال: «الذى عنى الله في قوله وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة»⁽⁵⁾، وفي معتبرة أبي الصباح الكناني قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأم مع الجد، قال: الإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد»⁽⁶⁾، وغيرهما من الروايات.

(19) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى:

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3 و 4.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3 و 4.

(4) سورة النساء: الآية: 12.

(5) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 11.

(6) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

و للأختين فصاعدا للأب والأم أو للأب فقط (20).

فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ الْأَثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَثًا مَا تَرَكَ «1»، الظاهر منها اثنتين فما فوق، كقول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «الاثنان فما فوق جماعة» «2»، فلو كان المراد التقييد بالزيادة على اثنين، كان القيد (فوق اثنين) بلا حاصل، لأن الزيادة تستفاد من لفظ الجمع، وتخلو الآية المباركة عن حكم الاثنتين.

بل يمكن استفادة ذلك من قوله تعالى للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْتَيْنِ «3»، فإن سهم الأنثى الواحد الثالث حينئذ، والثالث للذكر الواحد، فإذا تعدد الأنثى في الاثنين وما فوق، يصير حظهما الثالثان.

و من السنة ما رواه محمد بن مسلم في صحيحه قال: «أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله، و خط علي عليه السلام بيده، فوجدت فيها- إلى أن قال- ولو ترك ابنتين وأحد الأبوين:

الفريضة من ستة للبنتين الثالثان وأحد الأبوين السادس» «4». و أما الإجماع فهو مسلم.

(20) كتابا، و سنة، و إجماعا، قال تعالى إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ «5»، أي اثنان وأكثر بقرينة السنة، والإجماع، كما تقدم سابقا، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكر: «إذا مات الرجل، وله أخت، تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقی يرد عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخ أخذ الميراث كله بالآية.

(1) سورة النساء: الآية: 11.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب صلاة الجمعة الحديث: 6.

(3) سورة النساء الآية: 176.

(4) راجع الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد ومستدرک الوسائل باب 13 منه.

(5) سورة النساء الآية: 176.

السادس: السادس وهو لثلاثة: الأب مع الولد مطلقاً (21)، وللأم مع وجود الحاجب عن الثالث (22) أي الولد أو الإخوة على ما تقدم (23) والواحد من كلالة الأم (24).

لقول الله تعالى وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهَا وَلَدٌ وَإِنْ كَانَتَا أَخْتَيْنَ أَخْذَتَا التَّلَاثَيْنَ بِالآيَةِ، وَالثَّلَاثَ الْبَاقِي بِالرَّحْمِ، وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ وَلَدٌ، وَأَبْوَانٌ، أَوْ زَوْجَةً» (1)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ. فَالثَّلَاثَانِ نَصِيبُ الْأَخْتَيْنِ فَصَاعِدًا لِلأَبِ وَالْأُمِّ أَوْ الْأَبِ فَقَطُّ، مَعَ عَدْمِ وَجْودِ الْأَخِ لِلأَبِ فَقَطُّ، وَيَدْلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ إِلْجَامَعِيْ أَيْضًا.

(21) كتاب، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (2)، وفي صحيح زراره «قال: أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السادس شيئاً» (3)، وفي رواية سلمة بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنه قال: «في بنت وأب قال: للبنت النصف، وللأب السادس - الحديث» (4)، إلى غير ذلك من النصوص المستفيضة.

(22) لما مرّ من الآية الشريفة، و السنة المستفيضة (5).

(23) تقدم في الأمر الثالث من (الفصل الثالث في الحجب) وذكرنا شرائط حجب الأم من الثالث إلى السادس.

(24) لقوله تعالى وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ» (6)، وعن أبي جعفر عليه السلام في تفسير الآية

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.

(2) سورة النساء الآية: 11.

(3) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 5.

(4) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(5) الوسائل: باب 10 و 12 من أبواب ميراث الأبوين والأجداد.

(6) سورة النساء: الآية: 12.

مسألة 2: أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم

(مسألة 2): أصحاب الفروض هم المتقدم ذكرهم وأما غيرهم (25)، فإنهم يرثون بالقرابة (26).

مسألة 3: الزوجان إرثهما بالفرض مطلقاً إلا في صورة واحدة

(مسألة 3): الزوجان إرثهما بالفرض مطلقاً (27) إلا في صورة واحدة وهي انحصر الوارث بالزوج فيكون جميع المال له (28).

المباركة: «إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة» (1)، وعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «في رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطي الأخ للأم السادس، ويعطي الجد البالги» (2)، و قريب منه غيره، مضافاً إلى الإجماع.

والحاصل: أن الفرض المتقدمة الستة هي النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلثان، ونصفهما ونصف نصفهما، كما تقدم.

(25) من ذوي الأنساب من أهل الطبقة الثالثة - وهم الأخوال والخالات والأعمام والعمات - كما تقدم.

(26) لعدم الفرض لهم في الكتاب، والسنة، فيكون إرثهم بالقرابة فقط، لقوله تعالى وَأُولُو الْأَزْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ (3)، وللسنة المستفيضة كما تأتي.

(27) لما تقدم في الفرض الأول والثاني والثالث.

(28) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد ابن قيس: «في امرأة توفيت، ولم يعلم لها أحد، ولها زوج، قال: الميراث - لزوجها» (4)، وعن الصادق عليه السلام في موثق أبي بصير: «في امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال له» (5)، وعن أبي عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال كله، إذا لم يكن غيره، فالمستفاد من

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 11 و 1.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 11 و 1.

(3) سورة الأحزاب الآية: 6.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(5) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 6.

(6) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

ص: 82

مسألة 4: الطبقة الأولى و الثانية لا فرض لبعضهم أصلا

(مسألة 4): الطبقة الأولى و الثانية لا فرض لبعضهم أصلا (29)، وبعضهم ذو فرض مطلقاً (30) وبعضهم ذو فرض على حال دون حال (31).

هذه الروايات أنه لو انحصر الوارث بالزوج فلا فرض له، بل المال كله له.

(29) كالابن والأخ لأبوين أو لأب، فإذا ترك الميت ابنا فالمال كله له، وكذا لو ترك أخا لأبوين أو لأب فقط.

(30) كالألم فلها الثالث، إن لم يكن للميت ولد - كما مرّ - وأن لا يكون له إخوة، أو السدس، إن كان للميت ولد أو إخوة - كما تقدم - فلا يمكن فرض حالة ثلاثة لها. نعم، لو كانت وحدها، فلها جميع المال، لكنها غير ذلك الفرض كما هو معلوم.

(31) كالأخ، فإن له فرض السادس مع وجود الولد، وليس له فرض مع عدمه، والميراث كله له إن لم يكن وارث آخر في البين، وإن يعطي نصيب الوارث، والباقي له. ففي صحيح أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: «في رجل مات وترك أبيه، قال: للأم الثالث وما بقي فللأب» (1)، وفي موثق إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج وأبوبين، قال: للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة مع أبوين قال: للمرأة الرابع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب» (2)، إلى غير ذلك من الروايات.

وكذا الأخت والأختان لأب فقط أو لأبوين، فإن لهن فرضاً إن لم يكن معهن ذكر، وليس لهن فرض إن كان معهن ذكر، لما تقدم فلا وجه للتكرار.

ثم إن ذي الفرض الوارد في الكتاب والسنة على قسمين:

الأول: من ليس له إلا فرض واحد، لا يزيد ولا ينقص بتبدل الأحوال،

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 16 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

مسألة 5: الفروض الستة المتقدمة مع ملاحظة اجتماعها و الصور المتصورة منها ست و ثلاثون صورة

اشارة

(مسألة 5): الفروض الستة المتقدمة مع ملاحظة اجتماعها و الصور المتصورة منها ست و ثلاثون صورة (32)، تسقط منها الصور المتكررة وهي خمس عشرة (33)، وكذا الصور الممتنعة (34)، وهي ثمان تبقى ثلاث عشر صورة صحيحة كما تأتي.

وذلك كالأب فإن فرضه مع وجود الولد السادس لا يتغير ولا يتبدل، وكذا البنت الواحدة، مع عدم وجود الابن فإن لها النصف، وكذا البنتان أو أكثر، فإن لهما الثلاثين مع عدم وجود الابن، وكذا الأخ والأخت مع عدم وجود الأخ، فلها النصف أو الثلثان كما مرّ، وكذا الأخ والأخت للأم فمع الوحدة، فرضهما السادس - كما تقدم - ومع التعدد الثالث لا يزيد، ولا ينقص.

الثاني: من كان فرضه يتغير بتبدل الأحوال كالأم، فإنها تأخذ الثالث تارة، والسدس أخرى، وكذا الزوجان فإن لهما نصفا وربعا مع عدم الولد، وربعا وثمنا مع الولد، كما تقدم.

(32) لضرب الستة في مثلها، لاجتماع كل من النصف مع غيره، فهذا ستة، وكذا الربع مع غيره وهذه ستة أخرى، واجتماع الثمن مع غيره وهذه ستة أيضاً، وكذا اجتماع الثلاثين مع غيره وهذه ستة، واجتماع الثالث مع غيره وهذه ستة، وكذا اجتماع السادس مع غيره وهذه ستة أيضاً، فيصير المجموع ستة وثلاثين.

(33) لما يحصل التكرار قهراً - كما تقدم - فإن اجتماع الربع والنصف مثلاً يتكرر فلا بد من حذف المكرر، وكذا الثمن مع النصف، والثمن مع الربع، وهكذا، وإن الصور المكررة خمس عشرة، تحصل من ضرب الثالث في خمسة.

(34) سواء كان الامتناع عقلياً - كاجتماع الربع مع مثله، لأنه فرض الزوج مع الولد، والزوجة مع عدم الولد، فلا يتصور اجتماعهما، لأن ذلك من الجموع بين النقيضين، كما مرّ. هذا كله بحسب الفرض الوارد في الكتاب والسنة من

أما الصور الممتنعة وهي .

1- اجتماع النصف مع الثلاثين (35).

2- اجتماع الثلاثين مع الثلاثين (36).

3- الربع مع مثله (37).

4- الثالث مع مثله (38).

دون ملاحظة طرؤ أي عنوان ثانوي، كالغرقى والمهدوم عليهم، ونحوهما، وإلا يمكن تغيير الحكم بتغيير موضوعه، وهذا جار في جميع المسائل الآتية. وكذا لا يجتمع الربع مع الثمن، الذي هو نصيب الزوجة مع الولد والزوج بلا ولد- أو شرعاً، كما إذا استلزم العول- الباطل عندنا- كاجتماع النصف مع الثلاثين، ثم إن الامتناع في العول إنما يكون بالفرض، لا بالقرابة، وإن فكثير من الأقسام الممتنعة ممكنة بالقرابة.

(35) كما في اجتماع الزوج والأختين للأب والأم أو للأب، فيستلزم العول، وإن النقص يدخل على الأخرين دون الزوج، لأنهما ليستا من ذوي الفرض في هذا الحال، وإنما تأخذان الإرث بالقرابة، فالنصف للزوج والباقي لهما، خلافاً للعامة، فأوردوا النقص على الجميع، وكيف كان، فلا يجتمع النصف مع الثلاثين لاستلزمها العول، وإن فأصله واقع، كما عرفت.

(36) لعدم اجتماع مستحقهما، لأن الثلاثين نصيب البنات، والثلاثين الآخرين نصيب الأخوات، ولا ترث الثانية مع وجود الأولى، مضافة إلى استلزم العول أيضاً.

(37) لأن الربع سهم الزوج مع الولد، وللزوجة مع عدم الولد للزوج، فكيف يتصور اجتماعهما؟

(38) لعدم الفرض له في الكتاب والسنة، لأنه فرض الأم بشرط عدم الحاجب، وكاللة الأم مع التعدد. وأما الأخنان وإن كان لهما الثناء، فإن لكل

5- السادس مع الثالث (39).

6- الثمن مع مثله (40).

7- الثمن مع الثالث (41).

8- الثمن مع الربع (42).

وأما الصور الصحيحة فهي.

1- النصف مع مثله (43).

واحد منهما الثالث، لكن هذا ليس مقدرا، وإنما المقدر (الثثان).

(39) لأن الثالث سهم الأم مع عدم الحاجب- كما تقدم- والسادس سهمها مع الحاجب أو مع الولد، فلا يجتمعه أصلا.

(40) لأن الثمن سهم الزوجات، فلهن جمِيعاً الثمن، فلا يتصور ثمن آخر حينئذ.

(41) لأن الثمن فرض الزوجة مع الولد، والثالث نصيب الأم مع عدم الحاجب- أي لا مع الولد- و المتعدد من كاللة الإخوة، فكيف يتصور اجتماعه مع الثمن؟!

(42) لأن الثمن نصيب الزوجة مع الولد، والرابع نصيبها مع عدم الولد، فكيف يجتمعان؟! وكذا نصيب الزوج مع الولد الرابع، والزوجة إن لم يكن للزوج ولد، و هما لا يجتمعان، فهذه صور الامتناع، و حاصلها واحدة من صور اجتماع النصف، واثنان من صور اجتماع الربع مع غيره، واثنان من صور اجتماع الثمن مع غيره، و واحدة من اجتماع الثلاثين مع غيره، واثنتان من صور اجتماع الثالث مع غيره، كما تقدم مفصلا.

(43) كما إذا ترك الميت زوجا، وأختا واحدة لأب أو لأبوين، فللزوج النصف، وكذا للأخت الواحدة، على ما تقدم.

2- النصف مع الربع (44).

3- النصف مع الثمن (45).

4- النصف مع الثالث (46).

5- النصف مع السادس (47).

6- الربع مع الثلاثين (48).

7- الربع مع الثالث (49).

8- الربع مع السادس (50).

9- الثمن مع الثلاثين (51).

10- الثمن مع السادس (52).

(44) كما إذا كان الوارث زوجا مع بنت واحدة من الزوجة، فله الربع حيئن، ولها النصف مما تركته أمها، كما مرّ.

(45) كما إذا مات عن زوجة وبنت واحدة، فللزوجة الثمن، وللبنت الواحدة النصف.

(46) كما إذا مات عن زوج- فله النصف مع عدم الولد- وأم مع عدم الحاجب.

(47) كزوج، وأخ واحد أو أخت واحدة من الأم.

(48) كما إذا خلف الميت بنتين- أو أكثر- فلهمَا الثلثان، وزوجا فله الربع، كما تقدم سابقا في السهام.

(49) وذلك لو ترك الميت زوجة لم يكن للزوج منها ولد وإن نزل، فتأخذ الربع، وأما مع عدم الحاجب، كما تقدم.

(50) كما إذا خلف زوجة، وواحدة من كلالة الأم، فللزوجة مع عدم الولد الربع، وللواحدة من كلالة الأم السادس.

(51) كما في الزوجة والبنتين، فلهمَا الثلثان، و الثمن للزوجة.

(52) كما في الزوجة مع الولد وأحد الأبوين، فلها الثمن، و له السادس،

11- الثلاثين مع الثلث (53).

12- الثناء مع السادس (54).

13- السادس مع السادس (55).

وأما صور الاجتماع بحسب القرابة فلا حصر لها (56).

مسألة 6: إرث الحدودة بالقرابة لا بالفرض

(مسألة 6): أثر الحدودة بالقراءة لا بالفرض (57).

و البقية للولد.

(53) كما في الآخرين للأب أو للأبوين، وأختين للأم.

(54) كما في، أب وبنتر، فللاي السادس، والثلاثان للبنتر.

(55) كما في الآباء مع الولد، فإن لكل واحد من الأب والأم السادس، والبقية للولد للذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُتْسَيْنِ، فهذه مجموعة الصور التي هي ست وثلاثون صورة.

(56) لاختلاف الوزات كثرة وقلة، ويمكن فرض ما امتنع لغير العول- فإن العول الذي هو زيادة السهام عن التركة أمر باطل عندنا- كما إذا اجتمع الربع مع مثله في القرابة، كابن وبنتين. وكذا مع الشمن، كما في زوجة وبنت وثلاثة بنين، فللزوجة الشمن، وللأولاد الذكور لكل واحد منهم الربع، وللبنات الشمن، وكذا لو اجتمع الثالث مع السادس وهكذا.

(57) لعدم ورود سهم لهم في الكتاب والسنة، وإنما يكون إرثهم بواسطة من يتقرب بهم، كالأم والأب، وفي رواية أبي أيوب عن الصادق عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام: كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه، إلاـ أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه في حجبه» (١)، فيستفاد منها قاعدة فقهية تخص باب الإرثـ وهي موافقة للآيات الشريفة المتقدمة، والروايات التي يأتي ذكرها في محلها إن شاء الله تعالىـ خرجت منها موارد تقدمت في مواطن الإرث.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 9.

فلو اجتمع جدّ وجدّة كلاهما من قبل الأم -أو أحدهما- مع المنتسبين من قبل الأب كالإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب، وكالجدّ والجدّة من قبل الأب يكون فرض الجدّ أو الجدّة الأمي الثالث (58)، وإن ورد النقص على ذي الفرض (59).

(58) لأنّه فرض الأم، بشرط أن لا يكون للميت ولد مطلقاً وإن نزل، وأن لا يكون له إخوة متعددة، كما تقدّمت شرائطها في الحجب، ومع عدمها، وعدم وجود الطبقة الأولى، تصل النوبة إلى الجدّ والجدّة والإخوة والأخوات، فللجدّ والجدّة من الأم الثالث.

(59) لما يأتي في فساد العول وبطلانه، وأن النقص يرد على الأخت الواحدة- لأنّها لم يعين لها في الكتاب الكريم إلا سهم واحد، وكذا البنات والأخوات، دون غيرهن كالأم والزوج، وقد عين لهما الفرض الأعلى والأدنى- فلو كان الوارث زوجاً وجداً أو جدّة من الأم وأختاً من الأب والأم، فالنصف للزوج، لأنّه سهمه كما مرّ، والثالث للجدّ من الأم- واحداً كان الجدّ أو متعدداً- وباقي وهو السادس للأخت الواحدة من الأب والأم أو الأب فقط، مع أن سهمها النصف، فمع أن إرث الجدودة بالقرابة- كما مرّ- لا يرد النقص على سهامهم، وإنما يرد النقص على ذي الفرض، وهو الأخت الواحدة.

الفصل الخامس في العول والتخصيب الوراث الذين يرثون الميت بالفرض يتصور إرثهم من التركة على صور (١).

(1) الشقوق المتصورة في الورثة بالنسبة إلى التركية ستة أقسام بالحصر العقلاني، لأن الوارث الذي له فرض، سواء كان واحداً أم أكثر - إما أن يكون معه وارث آخر لا فرض له، أو لا يكون معه وارث كذلك، وفي كل منهما إما أن تساوي الفروض التركية، أو تزيد، أو تنقص فهذه ستة أقسام، اثنان منها ممتعان.

الأول: أن يكون مع ذي الفرض من لا فرض له، وتنقص التركة من فروضها، وهذا ممتع، لاستلزمـه جهل الشارع بتـشريعها، وللتـناقض.

الثاني: أن تكون الترکة مساوية لذوي الفروض و من لا فرض له، و هذا أيضاً ممتع، لأنه يلزم أن لا يكون المساوي لذوي الفروض مساوياً لها.

فهذا القسمان ممتعان:

الثالث: ما إذا زادت التركة عن الفروض الواردة في الكتاب والسنة - كما تقدم - وكان هناك وارث مساوٍ في الطبقة، ولا فرض له، فالإرث له بالقرابة نصاً، وإن جماعاً كما في الوالدين والأولاد، فيأخذ ذو الفرض (والدتين) فرضه، والباقي للأولاد للذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ الرابع: ما إذا كانت التركة متساوية للفروض بلا زيادة ولا نقصانة، وهذا أيضاً مما لا إشكال فيه أصلاً، كما في الزوج فقط، والأخت الواحدة أو البنتان

الأولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة و نقصة

ال الأولى: ما إذا كانت التركة حسب السهام المفروضة بلا زيادة و نقصة (2).

الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة (3)، و يعبر عنها بالعول

إشارة

الثانية: ما إذا كانت التركة أقل من السهام المفروضة (3)، و يعبر عنها بالعول.

سیزواری، سید عبد الأعلی، مهذب الأحكام (للسیزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

ق

مهذب الأحكام (للسیزواری)؛ ج 30، ص: 91

فقط، مع الأبوين. أو الأخنان من الأب، مع جد أو جدة للأم فقط، ففي جميع ذلك أن التركة مساوية لا تزيد ولا تنقص، كما هو واضح.

(2) كما إذا كان الوارث أبوين وبنات متعددة، فالثالثان للبنات، والسدسان (الثلث) للأبوين، لكل منهما السادس، وهذا هو القسم الرابع كما مرّ.

الخامس: ما إذا كانت التركة أقل من السهام، وإنها زادت على الفريضة والتركة، وهو المسمى بالعول، الذي هو في اللغة بمعنى الزيادة والارتفاع، يقال:

عال الميزان، أي: ارتفع أحد طرفيه عن الآخر، وفي حديث مريم عليهما السلام: «و عال قلم زکریا فكفلها زکریا» (1)، أي ارتفع على الماء.

وفي المقام يصح أن يكون العول بمعنى زيادة الفرض على التركة، يقال: عالت الفريضة، أي إذا ارتفعت و زادت السهام على التركة، كما يصح أن يكون بمعنى النقص، بلحاظ نقص التركة عن السهام.

وكيف كان، فهو محل الخلاف بيننا وبين الجمهور، فإنهم يردون النقص على الجميع، كأرباب الديون إذا نقص المال عن حقوقهم، بخلاف الإمامية، فإنهم يرددون النقص على خصوص من لم يعين له سهم في الكتاب الكريم، إلا سهم واحد، كالبنت والبنات، أو الأخ و الأخوات إن لم تكن من الأم فقط على ما يأتي، للروايات المستفيضة الدالة على ذلك. و تنظير المقام بأرباب الديون لو نقص المال عن حقوقهم، قياس مع الفارق، بعد تعين السهام منه عز وجل.

(3) كما إذا خلف الميت ابنتين وأبوين وزوجة، فللابنتين الثالثان،

(1) البخاري كتاب الشهادات باب: 30.

ص: 91

وللأب وين الثالث، وللزوجة الثمن، فمجموع السهام تسعه أثمان، أي: واحد وثمن واحد، وأصل التركة ثمانية، فتزيد الغريضة على السهام بواحد، إلى غير ذلك مما تنقص التركة عن السهام.

والعول: لا يتحقق إلا بمزاحمة الزوج أو الزوجة، والأب وين، إما مع البنت أو البنات، أو مع الأخت أو الأخوات كما سيأتي. وكيف كان، فالعول باطل عندنا بالأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فلحصر السهام في الآيات الشريفة في ستة، وأن العول يستلزم زيادة السهام عليها، وقد عين سبحانه وتعالى للأم والزوجين السهم الأعلى والأدنى في جميع الفروض، فلا مجال لورود النقص عليهمما بعد التعين، بخلاف البنت و البنات، أو الأخت أو الأخوات من الأب والأب أو من الأب فقط، فلم يعين لهن إلا سهما واحدا، فيزيد النقص عليهم، كما يأتي.

وأما السنة: فهي متواترة عن الأنمة الهداء، ففي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «إن السهام لا تعلو»⁽¹⁾ و مثله ما في كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام⁽²⁾، وكان علي عليه السلام يقول: «إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعلو على ستة، لو يتصرون وجوهها لم تجز ستة»⁽³⁾.

وفي رواية الحضرمي عن الصادق عليه السلام: «كان ابن عباس يقول: إن الذي يحصي رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعلو من ستة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إن السهام لا تعلو من ستة»⁽⁴⁾، وقال الصادق عليه السلام في المعتبر: «أصل الفرائض من ستة أسهم، لا تزيد على ذلك، ولا تعلو عليها، ثم المآل بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب»⁽⁵⁾، إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة.

وأما الإجماع: فهو مسلم، بل أنه من ضروريات المذهب.

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 10.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 11.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 9.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 12.

(5) الوسائل: باب 6 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 8.

مسألة 1: العول في السهام لا يتحقق إلا بمزاحمة البنت الواحدة

(مسألة 1): العول في السهام لا يتحقق إلا بمزاحمة البنت الواحدة مع الزوج والأب (4)، أو بجتماع بنتين فصاعداً مع الأبوين ومع الزوج أو الزوجة (5)، أو الأخرين للأبين أو لأب فقط مع الزوج (6).

مسألة 2: يرد النقص في العول على البنت أو البنين

(مسألة 2): يرد النقص في العول على البنت أو البنين، أو من يتقرب بالأب والأم أو بالأب فقط من الأخت أو الأخوات أو على أولادهن دون من يتقرب بالأم (7).

(4) لأن البنت الواحدة لها النصف، وللزوج الربع، وللأبين الثلث (لكل واحد منهما السادس)، فستلزم النقيصة في التركة.

(5) لأن البنتين فصاعداً لهما الثالثان، وللزوج الربع - أو الثمن للزوجة والثلث للأبين، فتنقص التركة عن الفرض.

(6) لأن للزوج النصف، وللأخرين من الأبوين أو الأب فقط الثالثان، فسيتلزم النقص في التركة، ولا عول في غير ما تقدم، لأنه إنما يتحقق في الفرائض فيما ذكر، وغيره لا ترد النقيصة كما هو واضح.

(7) نصوصاً مستفيضة، ففي صحيح بكيير بن أبي عين قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها، وإخواتها وأخواتها لأمها، وإن إخواتها وأخواتها لأبيها، قال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للهذكِرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ وإن كانت واحدة فلها السادس، والذي غنى الله تبارك وتعالى في قوله و^{إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ} فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء:

يَسْمَةَ تَمْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ يَعْنِي: أَخْتَا لَأْبٍ وَأَمٍّ أَوْ، أَخْتَا لَأْبٍ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ - وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ، وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ، وَلَوْ أَنْ امْرَأَ تَرَكَ زَوْجَهَا، وَإِخْرَجَتْهَا لِأَمْهَا، وَأَخْتَهَا لِأَيْهَا، كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً أَسْهَمٍ، وَلِلإخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ سَهْمَانٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ، فَهُوَ لِلأخْتَيْنِ لِلَّأْبِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَهُوَ لَهَا، لَأَنَّ الْأُخْتَيْنِ لِلَّأْبِ إِذَا كَانَتَا أَخْوَيْنِ لِلَّأْبِ لَمْ يَزَادَا عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَوْ كَانَتْ وَاحِدَةً أَوْ كَانَ مَكَانُ الْوَاحِدَةِ أَخْ لَمْ يَزَدَا عَلَى مَا بَقِيَ، وَلَا تَزَادُ أَنْثِيَ منَ الْأَخْوَاتِ، وَلَا مِنَ الْوَلَدِ عَلَى مَا لَوْ كَانَ ذَكْرًا لَمْ يَزَدْ عَلَيْهِ» (1)، وَفِي رِوَايَةِ بَكِيرٍ أَيْضًا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنِ امْرَأَ تَرَكَ زَوْجَهَا، وَإِخْرَجَتْهَا لِأَمْهَا، وَأَخْتَهَا لِأَيْهَا، فَقَالَ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةً أَسْهَمٍ، وَلِلإخْوَةِ لِلْأُمِّ الْثَلَاثَ سَهْمَانٌ، وَلِلأخْتِ مِنَ الْأَبِ السَّدِسُ سَهْمٌ - الْحَدِيثُ» (2).

وَيُسْتَفَدُ ذَلِكَ أَيْضًا مِنَ الْحَصْرِ الْوَارِدِ فِي مَعْتَبَرَةِ أَبِي بَصِيرِ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَرْبَعَةٌ لَا يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ ضَرَرٌ فِي الْمِيرَاثِ: الْوَالَدَانُ، وَالرُّوحُ، وَالْمَرْأَةُ» (3)، فَمَقْنَصَاهُ أَنَّ الضرَرَ يَدْخُلُ عَلَى الْبَنْتِ أَوِ الْبَنَاتِ، وَالأخْتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأَبِ فَقَطُّ، وَكَذَا الْأَخْوَاتِ.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

يَسْمَةَ تَمْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ قَالَ: «إِنَّمَا عَنِ اللَّهِ، الْأَخْتَ مِنَ الْأَبِ وَالْأَمِ وَالْأَخْتَ مِنَ الْأَبِ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .. وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَهُوَ لِلْأَنْثَيْنِ فَهُوَ لِلْأَنْثَيْنِ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمْ

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 3.

يزادون وينقصون»⁽¹⁾، وفي رواية عبيد الله بن عتبة قال: «جالست ابن عباس، فعرض ذكر الفرائض في المواريث، فقال ابن عباس: سبحان الله العظيم، أترون أن الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثالثاً، فهذا النصفان قد ذهبا بالمال، فأين موضع الثالث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: فمن أول من أعاد الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لما التقى الفرائض عنده، ودفع بعضها بعضاً فقال: والله ما أدرى أيكم قدم الله، وأيكم آخر، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض، وأيم الله لو قدم من قدم الله، وأخر من آخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر: وأيها قدم، وأيها آخر؟ فقال: كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فاما الذي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزييه عنه رجع إلى الربع، لا يزييه عنه شيء، والزوجة لها الربع، فإذا دخل عليها ما يزييه عنها صارت إلى الثمن، لا يزييه عنها شيء، والأم لها الثالث، فإذا زالت عنها صارت إلى السدس، ولا يزييه عنها شيء، وهذه الفرائض التي قدم الله، وأما التي أخر ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان، فإذا أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي، فتلك التي أخر، فإذا اجتمع ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله، فأعطي حقه كاملاً، فإن بقي شيء كان لمن أخر، وإن لم يبق شيء فلا شيء له»⁽²⁾، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أن النقص يدخل على البنت والبنات والأخت، إن لم يكن من الأم فقط، وكذا الأخوات.

والتقييد بكون الأخت أو الأخوات للأب، والأم، أو للأب فقط، ولا يرد

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 18.

(2) راجع السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة الحديث: 253 وفي الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 6.

النقص على الأخت من الأم فقط أو الأخوات كذلك، للروايات المستفيضة، فعن علي عليه السلام: «كان يقول ولا تزاد الإخوة من الأم على الثالث، ولا ينقصون من السادس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى» ⁽¹⁾ وعن أبي جعفر عليه السلام في معتبرة محمد بن مسلم: «لأن السهام لا تعول، ولأن الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وإن كان واحداً فله السادس» ⁽²⁾ وغيرهما من الروايات الدالة على ذلك، مضافاً إلى الإجماع، بل عد ذلك من ضروريات المذهب.

ثم إن ذهب جمـع من الفقهاءـ منهم المحقق والشهيد الأول (قدس الله نفسهما الزكية) في بعض كتبـهـ شمول العول للأب وأيضاً، فيـردـ النـقصـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ،ـ كـمـاـ يـرـدـ عـلـيـ الـبـنـتـ أـوـ الـبـنـاتـ وـالـأـخـوتـ وـالـأـخـواتـ،ـ لـقـاعـدـةـ الـمـتـسـالـمـ عـلـيـهـ بـيـنـهـمـ مـنـ أـنـ مـوـرـدـ الـعـولـ مـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـهـمـانـ،ـ كـمـاـ مـرـ،ـ وـأـنـ الـأـبـ لـيـسـ لـهـ سـهـمـانـ،ـ وـإـنـمـاـ لـهـ سـهـمـ وـاحـدـ،ـ وـهـوـ الـسـدـسـ كـمـاـ مـرـ.

ولـكـنـ تـرـكـهـ جـمـعـ آـخـرـ،ـ مـنـهـمـ الشـهـيدـ نـفـسـهـ فـيـ الـدـرـوـسـ وـالـعـلـامـةـ فـيـ الـقـوـاعـدـ،ـ وـالـشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ الـلـمـعـةـ حـيـثـ قـالـ:ـ «وـالـصـوـابـ تـرـكـهـ»ـ،ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ،ـ لـأـنـ الـأـبـ لـاـ يـنـقـصـ فـرـضـهـ عـنـ السـدـسـ مـعـ الـوـلـدـ أـبـدـ،ـ لـمـاـ فـيـ صـحـيـفـةـ الـفـرـائـضـ كـمـاـ عـنـ زـرـارـةـ قـالـ:ـ «أـرـانـيـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـ السـلـامـ صـحـيـفـةـ الـفـرـائـضـ،ـ فـإـذـاـ فـيـهـاـ:ـ لـاـ يـنـقـصـ الـأـبـوـانـ مـنـ السـدـسـيـنـ شـيـئـاـ»ـ ⁽³⁾ـ،ـ وـعـنـ الـصـادـقـ عـلـيـ السـلـامـ أـيـضـاـ فـيـ مـعـتـرـبـةـ إـسـحـاقـ اـبـنـ عـمـارـ قـالـ:ـ «أـرـبـعـةـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـمـ ضـرـرـ فـيـ الـمـيرـاثـ:ـ لـلـوـالـدـيـنـ السـدـسـانـ أـوـ مـاـ فـوـقـ ذـلـكـ،ـ وـلـلـزـوـجـ النـصـفـ،ـ أـوـ الـرـبـعـ،ـ وـلـلـمـرـأـةـ الـرـبـعـ،ـ أـوـ الـثـمـنـ»ـ ⁽⁴⁾ـ.

وـقـدـ ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـ الـعـولـ كـمـاـ يـدـخـلـ عـلـيـ الـبـنـتـ وـالـأـخـوتـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـخـواتـ يـدـخـلـ أـيـضـاـ عـلـيـ أـوـلـادـهـنـ،ـ فـإـنـهـمـ

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 12.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 17.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 11.

(4) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 10.

ولا يدخل النقص على جميع الورثة بالنسبة (8)، كما يدخل النقص على غيرهن.

الثالثة: ما لو كانت التركة أزيد من السهام

اشارة

الثالثة: ما لو كانت التركة أزيد من السهام فترت الزبادة على أرباب الفروض ولا شيء لعصبة الميت أصلاً (9).

يزادون وينقصون من سهامهم إن نقصت التركة عن الفرائض والسهام، لما تقدم من الرواية، مضافاً إلى الإجماع، وللقاعدة المستفادة من كتاب على عليه السلام في الفرائض: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (1).

(8) لأنّه يستلزم الزيادة في السهام التي فرضها الله تعالى على عباده، وذلك هو التشريع المحرم عقلاً، ونقلًا، مضافاً إلى ما تقدم من الروايات المتواترة، والإجماع.

(9) كما لو كان الوارث منحصراً بينه وبين ابنة واحدة وأم، فيعطى للبنت الواحدة النصف - كما مر - وللأم السادس، فيبقى الثالث، وكذا لو انحصر الوارث في بنات متعددة، وأم، فيعطي الثناء لهن، وللأم السادس، ويبقى سادساً، وهذا هو القسم السادس من الأقسام المتقدمة، وهو المعروف بمسألة التعصيب، الذي هو محل الخلاف بيننا وبين الجمهور أيضاً، فإنهم يلتزمون بأن الفاضل من التركة للعصبة، والإمامية يرددون الفاضل إلى ذوي الفروض حسب السهام، والعصبة في فيها التراب، واستدلوا بالأخبار المتواترة الواردة عن أمتنا الهدامة (عليهم أفضلي الصلاة والسلام).

عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته الذين ينتمون إليه، وإنما سموا بها لأنهم يحيطون بالرجل، كالأخ والأب والابن والعم.

والعصبة عندهم قسمان:

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 1.

الأول: كل ذكر ينتمي إلى الميت بلا واسطة، أو بواسطة الذكور، فلو خلف بنتاً وابنًا، كان النصف من التركة للبنت - كما تقدم - والباقي للحفيد، وكذا لو خلف بنتاً، وأخاً أو عمًا، كان النصف للبنت، والفضل لأحد الباقيين.

الثاني: العصبة بالغير، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين، ومن الأب، وهن لا يرثن بالتعصيب إلا بالذكر في درجتها، أو فيما دونها، فلو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن، فللبنتين الثلثان، ولم يكن لبنت الابن شيء إلا إذا كان لها أخ أو كان هناك ابن مثلاً.

وكيف كان، لا ترد الزيادة من التركة إلى العصبة، فإن كان هناك مساواً لا فرض له، تكون الزيادة له بالقرابة، كما في الأبوين وزوجة، فللأم ثلث المال وللزوج أو الزوجة نصيحتهما، وللأب الباقي لأنّه مساواً، ولا فرض له في هذا الحال، ولو كان أخوة حاجبون، كان للأم السادس كما مرّ، وكذا في الأبوين والزوج والأولاد، فإن للزوج الريع، ولكل من الأبوين السادس، والباقي للأبناء بالقرابة، إذ لا فرض لهم في هذا الحال غير ذلك من الموارد.

وإذا لم يكن قريباً مساوياً له في الطبقة وكان بعيداً، أي الطبقة المتأخرة، لم يرث ورث الفاضل والزائد من التركة على ذوي الفروض، حسب السهام - عدا الزوج والزوجة لا يرد عليهما كما يأتي - للأدلة الثلاثة.

أما الكتاب: فقوله تعالى **وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ** في كتاب الله «1»، بدعوى: أن المراد من الآية المباركة أن الإرث يتمامه للأقرب فالأقرب، فإن البنت أقرب من ابن الابن للأخ و من ابن العم وهكذا. وقد يستدل أيضاً بقوله تعالى **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** «2»، وله وجه.

(1) سورة الأنفال الآية: 75.

(2) سورة النساء الآية: 7.

مسألة 3: لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض والسهام

(مسألة 3): لا ترد الزيادة على طوائف من أصحاب الفروض والسهام:

الأولى: الزوجة فتأخذ فرضها ويرد الباقى على غيرها منطبقات حتى الإمام عليه السلام (10).

وأما السنة: فهي كثيرة، منها ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «إن بعضهم أولى بالميراث من بعضهم، لأن أقربهم إليه رحمة أولى به، ثم قال أبو جعفر: أيهم أولى بالموتى، وأقربهم إليه؟ أمه أو أخيه؟ أليس الأم أقرب إلى الميت من إخوته؟» (1)، وفي رواية حسين الرزاز قال: «أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبة؟ فقال: المال للأقرب، والعصبة في فيه (فيها) التراب» (2).

و ما يستفاد من بعض الأخبار من اختصاص الإرث ببعض دون بعض، كما في المكاتبة إلى أبي جعفر عليه السلام: «يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل، وقد مات مولاً قبله، وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى، فقال: هو للرجال دون النساء» (3)، و قريب منها غيرها، إما محمولان، أو مطروحان، لمخالفتهما لما تقدم.

وأما الإجماع: فهو من ضروريات المذهب أيضاً.

(10) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات وترك امرأته، قال: لها الربع، ويرفع الباقي إليها» (4)، بناءً على عدم وجود طبقات الإرث، وإلا يكون الميراث لهن، كما مر، وفي رواية محمد بن نعيم الصحاف قال: «مات محمد بن أبي عمير بياع السابري وأوصى إلى ترك امرأة لم يتركت وارثاً غيرها، فكتب إلى العبد الصالح عليه السلام،

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 11.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 7.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 5.

الثانية: الزوج يعطي نصيه ويرد باقي على غيره (11).

«فكتب إلى: أعط المرأة الربع، وأحمل باقي إلينا» «1» فهذه الرواية صريحة في ما ذكرنا، وفي رواية محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج مات، وترك امرأته، قال: لها الربع، ويدفع باقي إلى الإمام» «2»، إلى غير ذلك من الروايات.

وأما صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «في امرأة ماتت، وتركت زوجها، قال: المال كل له، قلت: فالرجل يموت، ويترك امرأته، قال: المال لها» «3»، فهي محمولة على إذن الإمام، لتملكها جميع التركة لمصلحة يراها الإمام عليه السلام، كما في إذنه عليه السلام بالتصدق كما يأتي، أو أن المرأة من أقارب الزوج المتوفى، بحيث يكون الميراث لها، أو محمولة على التقبة وإلا فهي مطروحة، لإعراض المشهور عنها.

وأما صحيح علي بن مهزيار قال: «كتب محمد بن حمزة العلمي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى بمائة درهم إليك و كنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو مولي، فمات وتركها، ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، إحداهما ببغداد، ولا أعرف لها موضعاً الساعية، والأخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجي الرجل، وحقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدق باقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله» «4»، فهو محمول على إذنه للصدقة، كما تقدم، بعد إرادة عدم وجود وارث غير الزوجة، كما فرض السائل.

(11) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، فهي معتبرة أبي بصير قال: «قرأ عليّ أبو عبد الله عليه السلام فرأضن على علي عليه السلام، فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 6.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

إلا مع انحصار الوارث به فحينئذ يرد الباقى إليه مضافا إلى نصيه ولا يرد شيء إلى الإمام عليه السلام (12).

الثالثة: الأم مع وجود الحاجب فيعطي السادس لها ويرد الباقى على الأب كما تقدم في الحجب (13).

الرابعة: الإخوة من الأم فقط مع وجود واحد من الأجداد من قبل الأب فيرد الزائد على الجد دون الإخوة من الأم (14).

غيره» ((1)), وعنـه أيضـا قال: «كـنت عند أـبي عبد الله عـلـيـه السـلام فـدعا بـالـجـامـعـة فـنـظـر فـيـها فـإـذـا اـمـرـأـةـ مـاتـتـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـاـ لـاـ وـارـثـ لـهـاـ غـيرـهـ المـالـ لـهـ كـلـهـ» ((2)), وـفـيـ مـعـتـرـبةـ أـبـيـ بـصـيرـ ((3)), عنـ أـبـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلامـ: «وـفـيـ اـمـرـأـةـ تـوـفـيتـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـاـ قـالـ: المـالـ كـلـهـ لـلـزـوـجـ يـعـنيـ إـذـا لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـارـثـ غـيرـهـ» إـلـىـ غـيرـ ذـكـرـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ.

(12) لـصـحـيـحـ أـبـيـ بـصـيرـ عـلـيـهـ السـلامـ: «فـيـ اـمـرـأـةـ مـاتـتـ وـتـرـكـتـ زـوـجـهـاـ لـاـ وـارـثـ لـهـاـ غـيرـهـ فـلـهـ المـالـ. وـ المـرـأـةـ لـهـاـ الـرـبـعـ، وـمـاـ بـقـيـ فـلـلـإـمـامـ» ((4)), وـغـيرـهـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، مـضـافـاـ إـلـىـ الـإـجـمـاعـ.

(13) فيـردـ الزـائـدـ عـلـىـ الـأـبـ دـوـنـ الـأـمـ وـالـإـخـوـةـ مـنـ الـأـمـ، لـمـ مـرـّـ فـيـ التـالـيـ ثـلـاثـ مـنـ حـجـبـ النـقـصـانـ، فـرـاجـعـ وـلـاـ وـجـهـ لـلـإـعـادـةـ بـالـتـكـرـارـ، وـلـاـ يـعـطـيـ لـلـإـخـوـةـ شـيـءـ سـوـىـ أـنـ وـجـودـهـمـ مـانـعـ لـتـوـفـيرـ نـصـيـبـ الـأـمـ، كـمـاـ هـوـ وـاضـحـ.

(14) لـصـحـيـحـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ عـنـ رـجـلـ تـرـكـ أـخـاهـ لـأـمـهـ، وـلـمـ يـتـرـكـ وـارـثـاـ غـيرـهـ؟ـ قـالـ: المـالـ لـهـ، قـلتـ: فـإـنـ كـانـ مـعـ الـأـخـ لـلـأـمـ جـدـ؟ـ قـالـ: يـعـطـيـ الـأـخـ لـلـأـمـ السـلـدـسـ، وـيـعـطـيـ الـجـدـ الـبـاقـيـ، قـلتـ: فـإـنـ كـانـ الـأـخـ لـأـبـ وـجـدـ، قـالـ: المـالـ بـيـنـهـمـاـ سـوـاءـ» ((5)), المـحـمـولـ عـلـىـ الـجـدـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ، بـقـرـيـنةـ

(1) الوسائل: بـابـ 3ـ مـنـ أـبـوابـ مـيـرـاثـ الـأـزـوـاجـ الـحـدـيـثـ: 2.

(2) الوسائل: بـابـ 3ـ مـنـ أـبـوابـ مـيـرـاثـ الـأـزـوـاجـ الـحـدـيـثـ: 3.

(3) الوسائل: بـابـ 3ـ مـنـ أـبـوابـ مـيـرـاثـ الـأـزـوـاجـ الـحـدـيـثـ: 12.

(4) الوسائل: بـابـ 4ـ مـنـ أـبـوابـ مـوـجـبـاتـ الـإـرـثـ.

(5) الوسائل: بـابـ 8ـ مـنـ أـبـوابـ مـيـرـاثـ الـإـخـوـةـ وـالـأـجـدـادـ الـحـدـيـثـ: 1.

الخامسة: أحد الإخوة من الأبوين أو الأب فقط مع الإخوة من الأم وإنما يعطى لهم نصيبيهم المفروض (15) والباقي للإخوة من الأبوين أو الأب فقط (16).

مسألة 4: يجوز أخذ الميراث بالتعصيب أو بالعول لو حكم بهما العامة

(مسألة 4): يجوز أخذ الميراث بالتعصيب أو بالعول لو حكم بهما العامة (17).

الإجماع في المقام، ولما يأتي في ميراث الأنساب، ولا وجه للتفصيل هنا.

(15) لما تقدم من أن نصيب الواحد منهم السادس بالأدلة الثلاثة على ما مرّ، فيرد عليهم نصيبيهم، والباقي للإخوة من قبل الأب أو الأبوين، وسيأتي في ميراث الأنساب ما يتعلق بذلك.

(16) لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَنِ.

(17) لقول أبي جعفر الباقر عليه السلام: في معتبرة محمد بن مسلم: «تجوز على أهل كل ذوي دين ما يستحلون» (1)، وفي رواية عبد الله بن محرز قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته، وأخته لأبيه وأمه، فقال: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء، فقلت: فإننا قد احتجنا إلى هذا، والميت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم وقضياتهم، قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لوزارة، فقال:

إن على ما جاء به ابن محرز لنورا» (2)، ويدل على ذلك قاعدة الإلزام: «ألزموه بما ألزموه على أنفسهم» (3).

وأخذ الميراث بالعول يتحقق من فساد القسمة، فإن سهم الزوج مثلاً على مذهبهم - أخذ من مجموع السهام، وإن كان سهمه أيضاً ناقص، إلا أنه وقع من مال الغير - حسب مذهبنا - في يده.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.

مسألة 5: إذا اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة

(مسألة 5): إذا اجتمع الوارث بالفرض مع الوارث بالقرابة يكون الفرض للوارث بالفرض و الباقي للوارث بالقرابة (18).

مسألة 6: الإرث بالقرابة يختص بجماعة و هم: الذكور من الأولاد

(مسألة 6): الإرث بالقرابة يختص بجماعة و هم: الذكور من الأولاد، وكذا الإناث مع وجود الذكور وكذا الأب إن لم يكن للميت ولد، والجدودة للأب، مطلقاً والإخوة، والإخوة من الآبدين أو الآب بشرط وجود ذكور فيهم، وكذا جميع الأصناف من الطبقة الثالثة من العمومة والخوالة وأولادهم (19).

(18) كما مرّ من العمومات الدالة على ذلك، مثل قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ في كتاب الله، فلو اجتمع الآباءان مع أولاد الذكور والإناث، يعطي نصيب الآباءان وهو السادس (الثالث)، والباقي للأولاد بالقرابة للذكور مثل حظ الأئتين، وكذا لو كان الوارث الآباءين، فللأم السادس - مع وجود الحاجب والإلا - فالثالث - فرضاً، والباقي للأب قرابة، ولو اجتمعت الأخت أو الأخوات من الآباءين مع الأجداد من قبل الأم، فالفرض للأخت أو الأخوات، والباقي للأجداد وهكذا.

(19) لعدم ذكر نصيب لهم في الكتاب والسنة، كما تقدم في أول كتاب الإرث، فيكون إرثهم بالقرابة، للآلية المباركة، والسنة المستفيضة، والإجماع نعم، الجد الأمي ورد له نصيب، وهو الثالث نصا - كما يأتي - وإجماعاً، واحداً كان أو متعدداً.

الفصل السادس في ميراث الأنساب

اشاره

الفصل السادس في ميراث الأنساب

و هم ثلات مراتب

اشاره

و هم ثلات مراتب (1):

الأولى: الأبوان والأولاد، وإن نزلوا.

اشاره

الأولى: الأبوان والأولاد (2)، وإن نزلوا.

الأنساب: جمع نسب، و تقدم في أول كتاب الإرث معناه، وهو في مقابل الميراث بسبب الزوجية.

(1) بالاستقرار العقلي، إذ لا رابع في البين.

(2) فإنه لا يتقى لهم أحد من الأرحام كتاباً، و سنة، و إجماعاً، قال تعالى:

يُوصِيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبْوَيِهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فِلَامِهِ الْثُلُثُ «1»، وفي رواية يونس بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن زرارة قد روی عن أبي جعفر عليه السلام أنه لا يرث مع الأم والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً، إلا زوج أو زوجة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما ما روی زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز أن ترده، وأما في الكتاب في سورة النساء فإن الله عز وجل يقول يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين - الآية- «2»، وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يرث مع الأم، ولا مع»

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 7.

مسألة 1: لو انفرد الأب فالمال له قرابة

(مسألة 1): لو انفرد الأب فالمال له قرابة (3)، وكذا الأم لها الثالث فرضًا والباقي يرد عليها (4). ولو اجتمعا فللأم الثالث فرضًا، والباقي للأب (5)، إن لم يكن للأم حاجب (6).

الأب، ولا مع ابنه، ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة» «1»، وغيرهما من الروايات ثم إن التقييد في الأبوين بعدم الواسطة، لخروج الجد، فإن إرثه في المرتبة التالية، لما مرّ من القاعدة.

ولاحق في الأولاد بين أن يكون بلا واسطة. أو معها، كولد الولد وإن نزل، الأقرب فالأقرب إلى الميت، لما تقدم من القاعدة والرواية.

(3) لقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ «2»، هذا إن لم يشاركه أحد الزوجين، فحينئذ لكل منهما نصيبيه، والباقي للأب، فإنهما يشاركان الأولاد والأبوين، كما مرّ.

(4) لما تقدم من أن لها الثالث بالفرض، والباقي لها بالقرابة، إن لم يشاركها الزوج أو الزوجة، كما مر في الأب، خلافاً للعامة، فإنهم ردوا الباقى إلى العصبة، وتقديم ما يدل على بطلانه.

(5) نصوصاً مستفيضة - مع عدم الحجب للأم كما مر - فعن الصادق عليه السلام في معتبرة أبان بن تغلب: «في رجل مات وترك أبويه، قال: للأم الثالث، وما بقي فللأب» «3»، وعنده عليه السلام أيضاً: «هي من ثلاثة أسهم: للأم سهم، وللأب سهمان» «4»، ومثله ما عن أبي جعفر الباقر عليه السلام «5»، فنصيبي الأم بالفرض، دون الأب.

(6) كما لو كان للميت إخوة حاجبون مع حياة الأب، كما تقدم التفصيل.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث والأبوين والأولاد الحديث: 1.

(2) سورة الأحزاب: الآية: 6.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 4 و 2 و 1.

(4) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 4 و 2 و 1.

(5) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 4 و 2 و 1.

وإلا فلها السادس والباقي للأب (7)، ولا ترث الإخوة شيئاً وإن حجروا (8).

مسألة 2: لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة

(مسألة 2): لو انفرد الابن فالمال له بالقرابة، ولو كان أكثر من واحد فهم سواء (9)، ولو انفردت البنت فلها النصف فرضياً والباقي يرد عليها (10)، وكذا لو كانت بنتان فصاعداً فلهن الثلثان والباقي يرد عليهن (11)، وإذا اجتمع الذكور والإثاث فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأثثين (12).

مسألة 3: إذا اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين فلكل واحد من الأبوين السادس

(مسألة 3): إذا اجتمع الأولاد مع أحد الأبوين فلكل واحد من

(7)، نصاً، وإن جماعاً عن الصادق عليه السلام: «إِنْ كَانَ لَهُ أَخْوَةً -يُعْنِي الْمَيْتُ- إِخْوَةً لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ إِخْوَةً لِأَبٍ -فَلَا مِهْرَبٌ لِلْسَّدْسِ، وَلِلْأَبِ-

خَمْسَةُ أَسْدَاسٍ» (1).

(8) لتأخر طبقتهم كما مرّ، فلا شأن لهم في المقام إلا الحجب، أي تنزيل الأم من الثالث إلى السادس مع الشروط المتقدمة. نعم: عن ابن عباس أن لهم السادس، قال: «فِي السَّدْسِ الَّذِي حُجِبَهُ إِلَيْهِ أُمُّهُ هُوَ لِإِخْوَةِ» (2). ولكن مجرد قول لم يثبت استناده إلى معصوم، مع أنه مهجور بالإجماع، بل الضرورة على خلافه.

(9) للأصل، بعد عدم الترجيح، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين.

(10) بالأدلة الثلاثة كما تقدمت، «وَلَيْسَتِ الْعَصَبَةُ مِنْ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» (3)، كما في الرواية المتقدمة.

(11) لما تقدمت من الأدلة الثلاثة، ولا يرد شيء على العصبة، لما عرفت.

(12) كما أوصى به جل شأنه في كتابه العزيز وقال يوصيكم الله في أولاديكم للذكر مثل حظ الأثثين (4)، مضافاً إلى الروايات المستفيضة.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(2) السنن الكبرى للبيهقي ج: 6 صفحة 227 باب فرض الأم.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 15.

(4) سورة النساء الآية: 11.

الأبوين السادس (13)، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكوراً (14). وكذا لو كان ذكراً واحداً (15)، وأما لو كان الولد بنتاً واحدة فلها النصف فرضاً ولأحد الأبوين السادس كذلك (16).

(13) لقوله تعالى **وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ** «1» ولما ورد من الروايات المتواترة عن أئمة المسلمين عليهم السلام.

(14) لأنهم ورثوا المال بالقرابة، وتقديم أن الأصل المساواة، بعد عدم ترجيح في البين.

(15) فالباقي له، لا بالفرض.

(16) بالأدلة الثلاثة كما مرّ، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «أقراني أبو جعفر عليه السلام صحيفه كتاب الفرائض، التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته و امه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فهو للأم، قال: و قرأت فيها: رجل ترك ابنته و أباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، فللابنة، وللأم السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأم، قال:

محمد:

ووجدت فيها: رجل ترك أبيه و ابنته، للابنة النصف ولأبيه لكل واحد منهما السادس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهرين **فلا لأبويين** «2». وفي رواية بكير عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل ترك ابنته و امه: أن الفريضة من أربعة، لأن للبنت ثلاثة أسهم، وللأم السادس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحق بهما من العم، ومن الأخ، ومن العصبة، لأن الله تعالى سمي لهما، ومن سمي لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما» «3»، وغيرهما من الروايات.

(1)، سورة النساء الآية: 12

(2) الوسائل: 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(3) الوسائل: 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 6.

ص: 107

والباقي يرد عليها أرباعاً (17)، ولو كن بنتين فصاعداً يرد عليهم الثلثان كما يرد على أحد الأبوين السادس فرضنا (18)، ويرد السادس الفاضل عليهم جمِيعاً أخماساً (19).

مسألة 4: لو اجتمع الأولاد مع الأبوين ولم يكن للأم حاجب

(مسألة 4): لو اجتمع الأولاد مع الأبوين ولم يكن للأم حاجب من

(17) لقول الصادق عليه السلام في رواية سلمة بن محرز: «في بنت وأب، قال:

للبنَت النصف، وللأب السادس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة سهمٍ منها فللبنَت، وما أصاب سهماً فللأب، والفرضة من أربعة سهمٍ، للبنَت ثلاثة أربع، وللأب الرابع» (1)، فالتركبة تقسّم أسداساً، ثلاثة أسداس للبنَت، واحد منها للأب، والزائد يقسّم أيضاً على أربعة، ثلاثة منها للبنَت، واحد للأب. ولا شيء للعصبة عندنا كما عرفت.

(18) لما مرّ من الأدلة، وعن الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير: «في رجل مات، وترك ابنته وأباه قال: للأب السادس، وللبنَتين الباقِي، قال: ولو ترك بنتٍ وبنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً، قلت له: فإنه ترك بنتٍ وبنين وأما، قال: للأم السادس، والباقي يقسّم السهم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين» (2)، ولم يذكر الرد في هذه الرواية، فإنما أن يحمل الباقِي على ما بقي من الفرض، أي الثلاثين، فحينئذ يكون حكم الرد مذكوراً في غيرها من الروايات، أو يطرح، لمخالفتها للأدلة السابقة. فما عن بعض من اختصاص الرد بهن تمسكاً بها، غير صحيح، مع احتمال التصحيف فيها أيضاً.

(19) على نسبة السهام كما مرّ في التعليل الوارد في رواية بكير (3)، فأربعة منها للبنَتين، أو البنَات، واحد منها لأحد الأبوين. فلو فرضنا أن الفرضة ثلاثون، فعشرون للبنَات بالفرض، وأربعة بالرد، وأحد الأبوين خمسة بالفرض، واحد بالرد وهكذا.

(1)، الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 6.

الإخوة و كان الولد بنتا واحدة فلها ثلاثة أخemas، و خمسان للأبوبين بالمناصفة (20)، فرضا و إن كان للأم حاجب فالسدس لها فرضا (21)، و البقية تقسم بين الأب و البنت أرباعا ردا (22)، و إن كان الأولاد إناثا فقط فالسدس لالأبوبين، و البقية لهن تقسم بينهن بالتساوي (23). و كذا لو كان الأولاد ذكورا فقط، أو كان ذكرا واحدا (24).

(20). لصحيح زراره قال: «ووجدت في صحيفة الفرانس: رجل مات، و ترك ابنته وأبويه، فلابنة ثلاثة أسهم، وللأبوبين لكل واحد سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة، و ما أصاب جزئين فللأبوبين» [1]، و الباقي أي السدس، يرد على الأبوبين و البنت أخemas، فحينئذ تقسم التركة على ثلاثين، لأن عدد السهام خمسة، و عدد الفريضنة ستة، و توزع الثلاثون على خمسة أسهم، فللبنت ثلاثة أخemas، أي ثمانية عشر فرضا وردا، لأن الفرض خمسة عشر، و ثلاثة بالردد، و أما الأب ففرضه خمسة أي السدس، و الرد واحد، و كذا الأم.

(21) لما نقدم من أن لها السدس مع وجود الحاجب، أي الإخوة للميت، مع الشروط المتقدمة.

(22) لأن الأم نصيبيها السدس، لوجود الحاجب، فيقسم الزائد حسب السهام، و لا عصبة عندنا، فإن سهم البنت فرضا - ثلاثة أخemas الثلاثين، وهي خمسة عشر، وللأبوبين الثلث، أي للأم السدس أي خمسة، و كذا الأب، فيبقى سدس يقسم بين الأب و البنت أرباعا، ثلاثة منها للبنت، و واحد للأب، و لا شيء للعصبة.

(23) بالأدلة الثلاثة- كما قدم- و لا تزيد التركة و لا تنقص، بل تستغرقها، كما هو واضح.

(24) فأخذ الأbowan الثالث، لكل منهمما السدس، و الباقي للأولاد،

(1) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأبوبين والأولاد الحديث: 2.

ولو اختلفوا ذكورا و إناثا، فللذكر ضعف الأنثى (25).

مسألة 5: إذا اجتمع الأب وأحد الزوجين فأحد الزوجين نصيه الأعلى

(مسألة 5): إذا اجتمع الأب وأحد الزوجين فأحد الزوجين نصيه الأعلى (26)، والباقي للأب قرابة. ولو اجتمعت الأم مع أحدهما يكون الباقي لها فرضا وردا (27). ولو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين فأحد الزوجين نصيه الأعلى، وللأم الثالث من التركة مع عدم الحاجب (28)- و إلا فلها السادس-

فرضا أو قرابة.

(25) ولا فرض هنا، وإنما التقسيم هنا بالقرابة، لقوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**.

(26) لما مرّ من أن للزوج النصف، لفرض عدم الولد، والربع للزوجة إن لم يكن للزوج ولد، كما هو المفروض.

(27) لأن لها الثالث فرضا، والباقي لها بالقرابة- كما مر مكررا- إن لم يكن لها حاجب.

(28) لما مرّ، ول الصحيح محمد بن مسلم قال: «أقراني أبو جعفر عليه السلام صحفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط على عليه السلام بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت، وتركت زوجها وأبويها، فللزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأم الثالث سهمان، وللأب السادس سهم» «1»، وعن الصادق عليه السلام في رواية إسماعيل الجعفي: «قلت له: رجل مات، وترك امرأته وأبويه، قال: لا امرأته الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب» «2»، وعن أبي جعفر عليه السلام: «في زوج وأبويين، قال:

للزوج النصف، وللأم الثالث، وللأب ما بقي، وقال في امرأة مع أبوين، قال:

للمرأة الربع، وللأم الثالث، وما بقي فللأب» «3»، فيصير سهم الأب أقل من سهم الأم، لأن له السادس دائمًا، ولها الثالث مع عدم الحاجب، ولا يصدق التنصيص على

(1) الوسائل: باب 16 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 16 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 16 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

والباقي للأب (29).

مسألة 6: إذا اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيحة الأدنى

(مسألة 6): إذا اجتمع الأولاد مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيحة الأدنى (30)، والباقي للأولاد (31).

مسألة 7: لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين

(مسألة 7): لو اجتمع أحد الأبوين والأولاد وأحد الزوجين، وكان الولد بنتاً واحدةً فلأحد الزوجين نصيحة الأدنى (32)، والباقي يقسم بينهم أرباعاً، ربع لأحد الأبوين والباقي للبنّة (33).

الأب هنا، لأنّه لا فرض له مقداراً - حتى يقال نقص عن فرضه فإنّ فرض الأب مع الولد - وإنما يرد له بالقرابة. ولعل هذه الشبهة أوجبت أن يعد الأب في جملة من يقع عليه النقص في العول - كما مرّ - ولكن عرفت أنه لا نقص في الباب.

فافهم.

(29)، لما تقدم من عدم الفرض له، وللروايات المتقدمة.

(30)، من الربع أو الثمن، والأول للزوج لفرض الولد، والثاني للزوجة كذلك، ولا فرق في الولد بين الصليبي وغيره، أي ابن الابن وإن نزل، لما مرّ من الإطلاق، ولقول الصادق عليه السلام: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» (1)، وعن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بنات البنات يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت أولاد، ولا وارث غيرهن» (2).

(31) لما مرّ من عدم فرض لهم حينئذ، فللذكر ضعف الأثني إن كانوا مختلفين، وإلا فالسوية، للروايات كما يأتي بعضها.

(32) وهو الربع للزوج، أو الثمن للزوجة، لفرض وجود الأولاد حينئذ كما مرّ.

(33) كما في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «وإن ترك الميت أما - أو أبا -

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

وامرأة وابنة، فإن الفرضية من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الشمن - ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً - ولكل واحد من الأبوين السادس - أربعة أسهم - وللابنة النصف إثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم، هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء¹، فيكونباقي ثلاثة أربع للبنت، وربع لأحد الأبوين، لما تقدم أن نصيب الزوجة لا يزيد ولا ينقص، فحينئذ يخرج الشمن ثم تقسم التركة أرباعاً، ربع لأحد الأبوين، والبقية للبنت فرضاً ورداً، هذا كله لو ترك زوجة وأباً أو أماً وابنة.

وأما لو ترك أباً أو أماً - وزوجاً وابنتاً، أخذ الزوج نصيه وهو الرابع، ولأحد الأبوين السادس، للبنت النصف، والباقي يردد على الأب والابنة، ولا يرد على الزوج شيء، لما تقدم. فتكون الفرضية من اثنى عشر أيضاً، كما في صحيح زرارة عن أحددهما عليهما السلام « وإن ترك أباً وزوجاً وابنة، فللأب سهمان من اثنى عشر سهماً، وهو السادس. وللزوج الرابع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، وللبنـت النصف ستة أسهم من اثنى عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما. ولا يردد على الزوج شيء²، ولا شيء عندنا للعصبة».

والحاصل: لو فضل من التركة شيء - بأن كان الوارث بنتاً واحدة وزوجة وأبوين، أو بنتين فصاعداً وأحد الأبوين وزوجة، أو بنتاً واحدة وأحد الأبوين وزوجة - يردد على البنت أو البتين فصاعداً، وعلى الأبوين أو أحدهما مع عدم الحاجب للأم، وإلا على الأب فقط بنسبة السهام دون الزوج وزوجة كما مرّ.

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين الحديث: 3.

ولو كان بنتين فصاعداً فإن كان أحد الزوجين هو الزوج فله الربع والأحد الأبوين السادس والباقية للبنتين فصاعداً (34)، وأما إذا كانت الزوجة فلها الثمن، والباقي يقسم بينهم أحمساً (35). وإن كان ذكراً واحداً أو متعدداً - أو ذكوراً وإناثاً فلأحد الأبوين السادس من أصل التركة، ولأحد الزوجين نصيه الأدنى (36)، والباقي للأولاد بالتساوي ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين (37).

مسألة 8: إذا اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين

(مسألة 8): إذا اجتمع الأبوان والأولاد وأحد الزوجين، فإن كان الولد بنتاً واحدة فللزوج الربع وللأبوين السادسان والباقي للبنت (38).

(34) ليدخل النقص على البنتين فصاعداً - كما مرّ بعد إخراج الربع السادس - لعدم العول عندنا.

والحاصل: أن النقص لا يتحقق إلا إذا كان الوارث أبوين وبنتين مع الزوج أو الزوجة، أو بنتاً وأبوين مع الزوج، أو بنتين وأحد الأبوين والزوج، ولا يتحقق في غير هذه الموارد الثلاث، والنقص يردد على البنتين فصاعداً، أو البنت دون الأبوين والزوج، لما تقدم من أن نصيبيما الأعلى والأدنى معلوم ولا ينقص عنهما كما مرّ، وكذا الزوج والزوجة والإخوة من الأم على ما تقدم.

(35) فللبنتين ثلثان، ولأحد الأبوين سدس، والثمن للزوجة، والباقي من التركة سهم يوزع على خمسة أقسام، أربعة منها للبنتين، واحد لأحد الأبوين.

فتقسم التركة حينئذ إلى أربعة وعشرين سهماً ستة عشر منها للبنات، وثلاثة منها للزوجة، وأربعة منها لأحد الأبوين. يبقى سهم واحد يقسم إلى خمسة أجزاء، أربعة منها تصاف إلى ستة عشر للبنتين، واحد لأحد الأبوين، ولا يردد الزائد على الزوجة، لما تقدم.

(36) وهو الربع للزوج، والثمن للزوجة كما مرّ.

(37) بالأدلة الثلاثة، كما تقدم.

(38) كما في صحيح زرارة قال: «قلت له: إني سمعت محمد بن مسلم

والنَّصْ يَرِدُ عَلَيْهَا (39). وَكَذَا لَوْ كَانَ الْوَلَدُ بَنْتًا وَاحِدَةً مَعَ الْأَبْوَيْنِ وَالزَّوْجَةِ فَلَهَا الشَّمْنُ وَتَقْسِيمٌ بَاقِي التَّرْكَةِ بَيْنَ سَائِرِ الْوَرَثَةِ أَخْمَاسًا (40)، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْأُمِّ حَاجِبٌ عَنِ الرَّدِّ، وَإِلَّا فَلَهَا السَّدِسُ (41)، وَالبَاقِي يَقْسِمُ بَيْنَ الْأَبِ وَالْبَنْتِ أَرْبَاعًا (42).

وَبِكِيرًا، يَرْوِيَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ وَابْنَةٍ، لِلزَّوْجِ الرَّبْعُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَلِلْأَبْوَيْنِ السَّدِسَانُ أَرْبَعَةُ أَسْهَمٍ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهَمٍ، فَهُوَ لِلابْنَةِ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ ذِكْرَ الْمِيقَاتِ يَكُنْ لَهَا غَيْرُ خَمْسَةَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا، وَإِنْ كَانَتْ اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا خَمْسَةَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، لِأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا ذَكْرِيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا غَيْرُ مَا بَقِيَ خَمْسَةَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ سَهْمًا» «1»، وَغَيْرُهُ مِنِ الرِّوَايَاتِ.

(39) كَمَا مَرَّ فِي صَحِيحِ زِرَارَةِ الْمُتَقْدِمِ وَالرِّوَايَاتِ السَّابِقَةِ.

(40) كَمَا فِي صَحِيحِ زِرَارَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِمَا السَّلَامِ قَالَ:

«إِنَّهُمَا سَئَلَا عَنْ مَيْتٍ .. وَإِنْ تَرَكَ أَمًا أَوْ أَبَا وَامْرَأَةً وَابْنَةً، فَإِنَّ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ سَهْمًا، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبْوَيْنِ السَّدِسُ أَرْبَعَةُ أَسْهَمٍ، وَلِلابْنَةِ النَّصْفُ اثْنَا عَشَرَ سَهْمًا، وَبَقِيَ خَمْسَةُ أَسْهَمٍ، هِيَ مَرْدُودَةٌ عَلَى الابْنَةِ وَأَحَدِ الْأَبْوَيْنِ عَلَى قَدْرِ سَهَامِهِمَا» «2»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ وَرَدَتْ فِي أَحَدِ الْأَبْوَيْنِ، وَلَكِنْ يُسْتَفَادُ مِنْهَا حُكْمُ الْأَبْوَيْنِ أَيْضًا.

(41) كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحِجْبِ عَنِ الزَّائِدِ عَلَى السَّدِسِ فِي الْأُمِّ قَطْ.

(42) فَالرِّبْعُ لِلْأُمِّ، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ لِلْبَنْتِ، وَلَا يَرِدُ عَلَى الْأُمِّ لِوُجُودِ الْحَاجِبِ، وَلَا عَلَى الْزَّوْجَةِ، لِلنَّصْ كَمَا مَرَّ.

(1) الْوَسَائِلُ: بَابُ 18 مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ وَالْأُولَادِ الْحَدِيثُ: 1.

(2) الْوَسَائِلُ: بَابُ 18 مِنْ أَبْوَابِ مِيرَاثِ الْأَبْوَيْنِ وَالْأُولَادِ الْحَدِيثُ: 3.

مسألة 9: لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين مع بنتين فصاعداً فلأحد الزوجين نصيحة الأدنى

(مسألة 9): لو اجتمع الأبوان وأحد الزوجين مع بنتين فصاعداً فلأحد الزوجين نصيحة الأدنى (43)، والثالث للأبوين (44)، والباقي للبنات فيرد النصيحة عليهن (45)، ولو كان ذكراً واحداً معهم و كانوا ذكوراً وإناثاً فللأبوين الثالث ولأحد الزوجين نصيحة الأدنى، والباقي للأولاد (46)، على ما سلف.

مسألة 10: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقumen مقام آبائهم عند عدمهم

(مسألة 10): أولاد الأولاد وإن نزلوا يقumen مقام آبائهم عند عدمهم (47)، سواء كان أبواء الميت موجودين أم أخذهما أو لا (48).

(43) وهو الربع للزوج، أو الشمن للزوجة.

(44) لكل منهما السادس.

(45) لما مرّ في صحيح زرار، و الفريضة من اثني عشر. و النصيحة الوارد عليهن ربع، أي ثلاثة أسهم منها.

(46) كما عن الصادق عليه السلام في معتبرة بكير: «لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً - ذكوراً وإناثاً - كان للزوج الربع في كتاب الله، وللأبوين السادسان، وما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين» (1)، وغيرها من الروايات كما تقدم.

(47) بالأدلة الثلاثة. أما الكتاب: فقوله تعالى **يُوصِيْكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** (2)، فإن أولاد الأولاد - إناثاً كانوا أو ذكوراً - أولاد كما أطلق على بنت ابن و بنت البنت في قوله تعالى **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ** (3). ومن السنة: ما تقدم بعضها في (مسألة 6)، وأما الإجماع:

فهو مسلم بين الفقهاء.

(48) لإطلاق الآية الشريفة

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(2) سورة النساء الآية: 13.

(3) سورة النساء الآية: 27.

وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَقَرِئَةً أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ «1»، فإن الولد يشمل ولد الولد أيضا، و ما تقدم من الآية المباركة يوصي يكُمُ اللَّهُ «2»، ونصوص كثيرة، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة عبد الرحمن: «ابن الابن، إذا لم يكن من صلب الرجل أحد، قام مقام ابن» «3»، وعن أبي جعفر عليه السلام في ما سمعه علي بن زراره: «وإن لم يكن ولد، وكان ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا - فإنهم بمنزلة الولد، ولد البنين بمنزلة البنين، يرثون ميراث البنين، ولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر، وإن سفلوا ببطين وثلاثة وأكثر يرثون ما يرث الولد الصلب ويحجبون ما يحجب الولد الصلب» «4»، وعن الصادق عليه السلام أيضا في الخبر المنجبر بالعمل عن دعائم الإسلام: «في رجل ترك أبا و ابن ابن، قال: للأب السادس، وما باقي فلابن الابن، لأنه قام مقام أبيه إذا لم يكن ابن، وكذلك ولد الولد ما تناسلا إن لم يكن أقرب منهم من الولد، ومن قرب منهم حجب من بعد وكذلك بنتاً بنت» «5»، مضافا إلى الإجماع.

وما عن الصدوق (رحمة الله عليه) من الاشتراط في توريث أولاد أولاد الميت، عدم الأبوين للميت، تمسكا برواية سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول عليه السلام: «بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن، وبنات الابن يقمن مقام ابن إذا لم يكن للميت، أولاد، ولا وارث غيرهن» «6»، ومثله صحيح عبد الرحمن بن الحجاج «7». وبقاعدة الأقربية، لأن الأبوين أقرب إلى الميت من ابن الابن أو ابن البنت أو بنتها.

قابل للمناقشة، أما الرواية فالمراد من قوله عليه السلام: «ولا وارث غيرهن» ابن

(1) سورة النساء الآية: 11.

(2) سورة النساء الآية: 11.

(3) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 5

(4) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

(5) مستدرك الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

(6) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: .

(7) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: و 4.

في مقاسمة الأبوين و حجبهم عن أعلى النصيبين إلى أدناهما (49)، ومنع من عدتهم من الأقارب (50) ويقدم كل بطن على البطن المتأخر (51).

مسألة 11: يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به

(مسألة 11): يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به (52)،

الصلبي، أو البنت من الصلب، سواءً كانا أبوين للحفيد أم لا.

أي إذا كان ابن الميت أو ابنته موجوداً، لا تصل النوبة إلى الحفيد، أو المراد نفي الجنس، أي لا وارث غير الحفيد، لا للنبي أو لا أقل من الإجمال فيها، فلا تصلح للاستدلال بها. وأما القاعدة فإنها تجري في تساوي الصنف والمرتبة، فإن الأقرب حينئذ يمنع الأبعد، وأما في صورة الاختلاف والتعدد - كما في المقام - فالمتابع الدليل، ولا تجري القاعدة، وعلى فرض العموم فيها، فإنها خصصت بما تقدم من الآيات الشريفة، والروايات، والإجماع. فما هو المشهور، بل المجمع عليه هو المنصور.

(49) لما مرّ في (الثاني من أقسام حجب النقصان) من الفصل الثالث في الحجب، و تقدم حديث زرارة الدال على ذلك أيضاً.

(50) لما تقدم من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، فلا تصل النوبة إلى الأجداد والإخوة، فضلاً عن غيرهما.

(51) لما مرّ من الأدلة، والقواعد، مضافاً إلى الإجماع.

(52) على المشهور رواية، وفتوى، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة إسحاق بن عمارة: «ابن الابن يقوم مقام أبيه» (1)، وعنده عليه السلام أيضاً في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج (2): «بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بناة كنْ مكان البنات»، فيرث ولد البنت نصيب امه ذكراً كان أو أنثى، وهو النصف لو كانت وحدها، ويرث ولد الابن نصيب أبيه.

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

إن لم يكن فيه موانع الإرث (53)، المتقدمة ويرد عليه بالقرابة أيضاً (54) ولو كان معه ذو فريضة فله ما فضل عن حصص الفريضة (55).

مسألة 12: أولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية

(مسألة 12): أولاد البنت لو كانوا من جنس واحد يقتسمون بالسوية (56)، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذا أولاد الابن (57).

مسألة 13: لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فلأولاد الابن الثلاث

(مسألة 13): لو اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت فأولاد الابن الثلاث (58)، وأولاد البنت الثالث (59)،

(53) لما تقدم من الإطلاق الوارد في أدلة المانعية، الشامل للمقام، ويعتبر هذا القيد في جميع الطبقات والدرجات.

(54) كما في ولد البنت الواحدة، فله النصف بالفرض، وإن كان ذكراً، والباقي بالقرابة، كما يرد على امه لو كانت موجودة، أو ولد الابن إذا انفرد، فله جميع المال بالقرابة، كما يرد على أبيه لو كان موجوداً.

(55) كالأبين أو أحدهما والزوج أو الزوجة، فيعطي نصيب الأبوين الثلث أو السادس، وللزوج الرابع، وللزوجة الثمن، والباقي لولد الابن أو للبنت، كما هو واضح.

(56) للأصل، بعد عدم ترجيح في البين كما مرّ.

(57) لإطلاق قوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** وما تقدم من الروايات الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع.

(58) لأن ذلك فرض أيهم، والولد يقوم مقام الأب فيه، كما مرّ من النصوص، ولو كان ولد الابن بنتاً فتأخذ الثلاثين حصة أيها.

(59) لأنه فرض البنت، وأولادها يقومون مقامها كما مرّ.

فما عن السيد المرتضى قدس سره من التقسيم بينهم لأولاد الصلب من غير لحاظ من يتربون به، تمسكاً بالأية الشرفية **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**،

لأنهم أولاد حقيقة، ولو لا قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» لشاركونا آباءهم في الإرث.

قابل للمناقشة، لما تقدم من الروايات التي تدلّ على الأصل الإرث و تعين نصيبيهم في الإرث، و لا منفأة حينئذ أن يكونوا أولاداً حقيقة بعد أن عين الشارع كيفية إرثهم، بل لا- مانع لتفضيل الأنثى- في النصيب هنا- على الذكر، كما إذا اجتمع بنت الابن و ابن البنت، فإن لها اللاثين. و لابن البنت الثالث، لما مرّ من الروايات السابقة.

و أما رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «بنت الابن أقرب من ابن البنت» (1)، و قريب منها غيرها، إما محمولة على أقربية النصيب وكثره كما تقدم، أو مهجورة، لإعراض الأصحاب عنها، و مخالفتها لما مرّ من قاعدة:

«كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه»، و قوله عليه السلام: «إذا التقت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ واحد مقام قريبه» (2).

(60) من الربع، أو الثمن.

(61) لأولاد البنت الثالث، ولأولاد ابن الثلان، وقد يرد عليهم بالقرابة أيضاً، كما مرّ

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 8.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 3.

اشارة

مسائل

الأولي: يحيى الولد الأكبر من تركه أبيه بثاب بدنه و خاتمه و سيفه و مصحفه

الأولى : بحري الولد الأكبر من تركه أله شاب بدنه و خاتمه و سفهه و مصطفه (62)،

(62) **الحبوة:** من مختصات الإمامية، وهي في اللغة العطاء بلا منّ ولا جزاء، وفي حديث صلاة جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: «يا جعفر إلا أمنحك؟ إلا أعطيك؟ إلا أحبوك؟ إلا أعلمك صلاة إذا كنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبها، غفرت لك» «1».

و الكلام فيها.

تارة: في الحكم التكليفي.

وأخرى: في الحكم الوضع.

وَ ثالثةٌ فِي الْمُحْمَدِ لَهُ.

وَدَارِجَةٍ فِي مَا يَتَعْلَمُ بِهِ الْجَمِيعُ

(1) الوسائل: ياب 1 من أبواب صلاة حفظ.

اللّه تعالى.

الجهة الأولى في وجوبها، واستدلوا عليه بأمور:

الأول: الشهرة المحققة، بل الإجماع بين الإمامية.

الثاني: الروايات الدالة على ذلك وهي كثيرة، منها قول الصادق عليه السلام في صحيح ربعي: «إذا مات رجل فللأكبر من ولده سيفه، و مصحفه، و خاتمه، و درعه»⁽¹⁾، وعن أحدهما عليهما السلام في معتبرة ابن أذينة: «إن الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكابرهم»⁽²⁾، وفي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف، والرجل، والثياب: ثياب جلدة»⁽³⁾، إلى غير ذلك من الروايات، و اختلافها في مقدار ما يحبي به لا يضر بأصل الوجوب، لثبت الاختلاف في غالب الروايات. وسيأتي الجمع بينها ورفع الاختلاف عنها.

الثالث: ظهور الكلام في الحقيقة والاستحقاق - كما تقدم - وشمول بعض الروايات على ذلك.

الرابع: أنه يظهر من بعض الفقهاء: أن الحبوبة للولد الأكبر في المقابل وجوب قضاء ما فات عن الميت، فيكون فيها شبهة معاوضة، فإنه يجب على الولد الأكبر القضاء لما فات عن الميت، فتجب الحبوبة له.

وفيه: أنه نحو استحسان يصلاح للحكم، لأن تكون علة شرعية للحكم.

و كيف كان، فيكيفينا ما تقدم من الأدلة في ظهور الوجوب.

و استدلوا للندب بأمور:

الأول: اختلاف الأخبار في مقدار ما يحبي به - كما تأتي - وهو قرينة الاستحباب.

ويرد عليه: أن ذلك لا يدل على استحباب أصل الحكم، إلا إذا كانت في البين قرينة خارجية تدل على الاستحباب، كما في متزوجات البئر.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 5.

الثاني: عمومات أدلة الإرث، كما تقدم، وفيه: أنه لا بد من تخصيصها بما تقدم من الأدلة، كما هو مقتضى القاعدة في كل عام وخاص.

الثالث: ذهاب بعض إلى الاستحباب. وفيه: أنه أول الدعوى ونطالبهم بالدليل، فيتquin القول بالوجوب، كما هو من شعائر مذهب الإمامية وقد عرفوا بذلك بين سائر المذاهب الإسلامية.

الجهة الثانية: وهي الحكم الوضعي، فالمستفاد من ظواهر الأدلة ثبت حق للولد الأكبر في الحبوة التي هي له، ففي موثق أبي بصير عن الصادق عليه السلام التعبير باللام «فإن لابنه الأكبر»، فإن ذلك يفيد ثبوت حق في الجملة، وكذا في غيره فيدل على أن الحبوة إرث خاص للولد الأكبر وامتياز له، فللولد الأكبر نحو حق في المال المحبوب به، فلا وجه للمعارضة بين أدلة الحبوة وأدلة الإرث، و مقتضى ما تقدم من الأدلة تحقق الحق لا محالة. والله العالم.

الجهة الثالثة وهي المحبوب له: المشهور، بل المجمع عليه، هو الولد الأكبر من الذكور من أولاد الميت، ويدل عليه أيضا روايات كثيرة ففي صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «الأكبر ولده فان كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور» (1)، ومثله غيره ويحمل على ما تقدم رواية شعيب العقرقوفي عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه السيف، والرحل، و الثياب» (2)، فلا تكون للأئم مطلقا، وهناك فروع يأتي التعرض لها.

الجهة الرابعة في المحبوب: تقدم أن مقتضى الأصل عند الشك فيه عدم تتحقق الحبوة إلا في المتيقن، فحينئذ لا بد من الأخذ بالمتيقن في المقام.

والمشهور بين الفقهاء (قدس الله أسرارهم) أنها أربعة، وهي ثياب بدن، و خاتمه، و سيفه، و مصحفه كما في صحيح ربعي عن الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل فسيفه، و مصحفه، و خاتمه، و كتبه، و رحله، و راحلته، وكسوته لأكبر

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 7.

ولده» «1»، وفي خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف، والرجل، والثياب: ثياب جلده» «2»، وفي صحيح ربعي الآخر: «إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه، و خاتمه، و درعه» «3»، إلى غير ذلك من الروايات المعتبرة، ولكن في بعضها أقل منها، كما في رواية ابن أذينة عن أحد هما عليهم السلام: «ان الرجل إذا ترك الرجل سيفا و سلاحا فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكابرهم» «4»، ولكن الرواية من باب الاكتفاء بالأقل عن ذكر الأكثر- كما هو الشائع- لا الحصر الحقيقي.

وفي بعضها أكثر من ما ذهب إليه المشهور، كما في صحيح ربعي المتقدم.

وفي رواية شعيب العقرقوفي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف، والرجل، والثياب: ثياب جلده» «5»، ولم يرد ما ذهب إليه المشهور مجتمعاً من دون غيره في رواية.

وكيف كان، فما دلّ على الأكثر من الأربع- كما مرّ فإن أمكن الحمل على مطلق الرجحان- بالنسبة إلى الورثة بأن يعطوا الدرع والرجل والكتب إلى الولد الأكبر باختيارهم مجاناً- وإنّ فلا بد من ردّ علمه إلى أهله، والاقتصار على ما ذهب إليه المشهور، لما تقدم من أنها خلاف الأصل، فيقتصر على موضع اليقين، كما عليه المشهور، وأن إطلاقات الإرث، وعموماته، محكمة.

ولا فرق في هذه الأعيان بين أن تكون لائقة بحاله. أو لا، للعموم، إلا إذا أعدت للتجارة، فلا تشمله الأدلة، فإن المنساق منها غيرها.

ثم إن الحبوة مجانية، لا أن تكون عوضاً عن قضاء ما فات عن الأب الواجب على الولد الأكبر، للأصل، و العمومات، والإطلاقات وظواهر ما تقدم من النصوص.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 5.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(5) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد: 7.

و تختص الحبوبة بالأكبر من الذكور (63).

الثانية: لو تعدد الأكبر - بأن يكون أكثر من واحد ولا يكون ذكراً أكبر آخر

الثانية: لو تعدد الأكبر - بأن يكون أكثر من واحد ولا يكون ذكراً أكبر آخر نقسم الحبوبة بينهما بالسوية (64)، ولو اشتبه الأكبر بغيره يخرج بالقرعة (65).

الثالثة: يشترط في الحبوبة أمور

الثالثة: يشترط في الحبوبة أمور:

الأول: أن يكون الولد من الصلب فلا حبوبة لولد الولد وإن كان أكبر الذكور (66).

الثاني: أن لا يكون في المحبوب من موانع الإرث (67).

وما عن بعض من أن الحبوبة لا تكون مجانية، وإنما يستحقها الولد الأكبر بالعوض، فيؤخذ منه قيمته، تمسكاً بعمومات أدلة الإرث، وإطلاقاته، واضح الضعف، فإن أدلة الحبوبة المتقدمة الدالة على الحكم التكليفي والوضعي، تقيد و تختص أدلة الإرث، فلا يبقى مجال للتمسك بالعمومات، كما هو واضح

(63) نصوصاً، وإنجاماً، كما تقدم، فلا حبوبة للأئمَّة مطلقاً، ولا للختن المشكل، للشك في الشرطية.

(64) على المشهور، لأن الأكبرية تصدق على المتعدد أيضاً - كما في التأمين، إذ التفاوت بينهما يسير لا يعتد به عرفاً، أو من له زوجتان وضعتا له ذكرين في وقت حقيقي - ولأصل التساوي بعد عدم الترجيح في البين، كما مر مكرراً، وكذا لو كان أكثر من اثنين.

(65) لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك بعد عدم صحة الرجوع إلى الأصل، كما هو واضح، وما عن بعض من سقوطها في المقام، لا وجه لها بعد تحقق موضوعها واقعاً.

(66) لظواهر الأدلة المتقدمة المستعملة على الولد والابن الظاهرين في الصلبي، مضافاً إلى الأصل، كما مر.

(67) لأن الحبوبة ميراث الأكبر من الذكور، فتشمله إطلاقات موانع الإرث

الثالث: أن لا يكون من المخالفين الذين يعتقدون بعدم الحبوبة (68).

ولا يشترط عقله فيحيى ولو كان مجنونا (69)، كما لا يعتبر بلوغه (70)، يا ولا كونه منفصلًا حيًّا حين موته الأُب (71).

– كما تقدم- مضافا إلى الإجماع.

(68) على المشهور للأصل، ولعمومات أدلة الإرث بعد الشك في شمال إطلاقات أدلة الحبوة لمثله، ولقاعدة الإلزام، حيث أنه يرى عدم استحقاقها وأن الحبوة لجميع الورثة- فيمنع منها إلزاما بما التزم به على نفسه، فلا تشمله إطلاقات أدلة الحبوة، وعموماتها، كما تقدم.

نعم، لو كان من المخالفين، واعتقد الحبوبة- كما ينسب إلى بعضهم - حسب مذهبهم، يحبب لإطلاقات أدلة الحبوبة.

(69) للأصل، والإطلاق فتعطى الحجوة لوليه، وكذا لا يشترط خلوه عن السفاهة، لما مرّ.

ولكن يمكن أن يقال: حيث أن الأب هو رئيس العائلة و القائم بشؤونها، وبعد فقده تبقى العائلة بلا رئيس و قيم، فالشارع الأقدس جعل أكبر أولاده الذكر بمقتضى الحباء رئيساً للعائلة، حتى لا يتشتت أمرهم، بل يكونوا تحت إشرافه، وهذا هو الحكم في الحباء، وهذا يلزمه العقل وعدم السفاهة. فتأمل، و طريق الاحتياط واضح.

(70) لإطلاق ما تقدم من النصوص، ولما مرّ من الأصل، فيحبى الصغير حينئذ، وما عن بعض من أنها مقابل القضاء ولا يتأنى منه ذلك، واضح الضعف صغرى وكبيرى - كما مرّ - وتقىد فى كتاب القضاء أنه ليس بفوري.

(71) للأصل، ولما مرّ في الحمل من أنه يعزل نصيبيه في الميراث حتى يتبين الحال، وكذا في المقام، فإذا انفصل ذكرا حيا ولم يكن غيره من الذكور يحيى، ولو كان أثني أو ذكرا و مات قبل الانفصال، تقسم الحبوة بين بقية الورثة، كما تقدم الوجه في ذلك.

الرابع: أن يكون المحبو منه الأب فلا حبوة من تركة غيره (72)، ولا يشترط إيمان الأب وإسلامه (73).

الخامس: أن يخلف الميت مالا غير الحبوبة فلو لم يخلف مالا سوى الحبوبة لم يخصّ الولد الأكبر بشيء منها (74)، ولا يعتبر أن يكون نصيب كل من الورثة زائداً عما كان عليه قبل الحبوبة (75).

الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوبة

الرابعة: لا يمنع الدين المستغرق للتركة عن الحبوبة وإن لزم المحبوب ما قابلها من الدين (76).

(72) للأصل، ولما تقدم من النصوص، مضافاً إلى الإجماع.

(73) للأصل، والإطلاق والعموم.

(74) على المشهور، لأنَّ إجحاف وظلم بالنسبة إلى بقية الورثة والشارع لا يرضى به، ولظواهر ما تقدم من الأدلة المستعملة على أنها من متعاب بيته، فلو كان المتعاب منحصراً بها، وزعمت على جميع الورثة، ولا تشمله ما تقدم من الأدلة، مضافاً إلى الأصل الذي مر ذكره.

ولو كان مال الحبوبة لها قيمة كثيرة أضعاف قيمة المتعاب، كما في بعض أقسام الخاتم أو السيف، يشكل شمول الحكم له أيضاً، لما تقدم من الأصل بعد الشك، فإن المستفاد من ظواهر الأدلة ما إذا كان متعارفاً، وهذا خارج عنه، فيقسم بين الورثة، وطريق الاحتياط واضح.

(75) للأصل، والإطلاق.

(76) للأصل، وإطلاق ما تقدم من الأدلة في أن التركة تنتقل إلى الورثة في الدين المستغرق، متعلقة بحق الغير، فلا يجوز لهم التصرف فيها إلا بعد استرضائهم كما تقدم «¹»، وفي المقام لا يجوز للولد الأكبر التصرف فيها إلا بعد

(1) راجع صفحة: 62.

وكذا في غير المستغرق فإنها لا تحسب من الدين (77)، وإن كان الأحوط للولد الأكبر أن يعطي منها للدين بالنسبة (78)، ولو زاحمت الحبوة التجهيزات قدمت التجهيزات الواجبة (79). ولو كان بعض أعيان الحبوة أو كلها مرهونة في الدين على الميت فله الرهن من تمام التركة (80)،

استرضاء الديان، وأن حقهم مقدم عليها، لأنه مقدم على الميراث، كما مرّ في التجهيزات.

وما عن بعض من عدم الحباء حينئذ لعدم الإرث في الدين المستغرق، قابل للمناقشة كما مرّ.

(77) على المشهور، لإطلاق أدلة الحبوة، وأن الدين يخرج من سائر التركة- كما في التجهيزات- إلا إذا كان إجحاف في البين، فيخرج منها أيضاً، لما مرّ.

(78) لاحتمال توزيع الدين على جميع التركة على وجه المشاع، وانصراف أدلة الحبوة عن مثل هذه الصورة، وفي كل منهما مجال للبحث، فتأمل.

(79) لما مرّ في التجهيزات من أنها مقدمة على الإرث نصا «1»، وإجماعاً، وكذا الدين كما تقدم. ومع عدم التزاحم فإطلاق أدلة الحبوة محكم بلا إشكال.

(80) لأنه دين، والدين يخرج من أصل المال، نصاً، وإجماعاً كما مرّ في كتاب الدين.

وادعوى: أن أعيان الحبوة انتقلت إلى الولد الأكبر بالموت، فيكون الحق عليه لا من أصل المال.

غير صحيحة: لما تقدم في كتاب الرهن من أنه وثيقة، والدين على الميت.

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب الوصية.

وأخذ الولد الأكبر الحبوة (81).

الخامسة: لو لم تكن الحبوة أو بعضها في التركة لا يعطى قيمتها

الخامسة: لو لم تكن الحبوة أو بعضها في التركة لا يعطى قيمتها (82)، وكذا لو خرجت عن الاسم (83)، ولو نقص عن هذه الأعيان بعضها كما في المصحف فإن كان النقص مما يوجب زوال الاسم (84)، فلا تكون من الحبوة وإلا فتكون منها (85).

السادسة: لو تعدد المال المحبوب به يقتصر على الواحد منه

السادسة: لو تعدد المال المحبوب به يقتصر على الواحد منه (86)،

(81) لتحقق المقتضي وفقد المانع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات.

(82) للأصل، وأن المستفاد من الأدلة أن الأعيان الخاصة تعطى للولد الأكبر، فلا تشمل قيمتها لو لم تكن.

(83) كما لو أحدث فيه حدثاً أخرجه عنه مثل ما إذا كسر السيف، أو الخاتم، على وجه لا يطلق عليه الخاتم أو السيف، لقاعدة انتفاء الحكم بانتفاء الاسم، كما تقدمت في كتاب الطهارة «١»، وللأصل بعد الشك في شمول الأدلة لمثل ذلك، ولا فرق في التغيير بين كونه للإصلاح مثلاً فاتفاقاً، أو لزوال الاسم والموضع. نعم، لو انفصل جزء من الخاتم، لا يضر ذلك لصدق الاسم عرفاً، وأن المنفصل بمنزلة المتصل عندهم، مضافاً إلى الأصل.

(84) كما في سورة من القرآن، وإطلاق المصحف على مثل ذلك إنما يكون بالعناية وفي عرف خاص، لا مطلقاً.

(85) الأقسام ثلاثة، إما تعلم بصدق الاسم، أو نعلم بعدم صدقه، أو شك، وحكم الأولين معلوم، وفي الأخير - كمحظى ناقص بعض أوراقه - فالمرجع هو الأصل - كما تقدم - إن لم يكن أصل موضوعي آخر.

(86) لكون الحكم مخالفاً للقاعدة، والعمومات، والإطلاقات، فلا بد من

(1) راجع المجلد الأول صفحة: 137.

الاقتصر على الأقل، بعد الشك في شمول الأدلة للتعدد.

(87) لأن الرواية المتقدمة بلفظ الجمع، فيؤخذ بمدلوله، ويقتصر على أقله أيضاً، كما هو الغالب، فالشياب التي تحبى هي شياب بذنه بأجمعها، سواء لبسها أم أعدها للبس، وأما الشياب المعدة للتجارة فلا تكون من الحبوب، لعدم شمول الأدلة لذلك، وفي بعضها، «شياب جلد» ((1)، مضافاً إلى الإجماع، وكذلك ما آدّرّه للفخر أو للتبرك، كما لو كان عنده عمة بعض أولياء الله تعالى مثلاً.

فروع الأول: لو كان الثوب مما يحتاج إلى التفصيل والخياطة، ولم يتحقق كل منهما، لا يكون من الحبوب، لعدم صدق الاسم لا لغة، ولا عرفة، فينتفي الحكم لا محالة. و الثاني: لو كان لباس الميت مخالفًا لزي الولد الأكبر، كما لو كان الميت معتمداً ولكن الولد الأكبر كان زيه غير ذلك، أو بالعكس، يحبى الولد الأكبر، لما مرّ من الإطلاق.

الثالث: لو كان الميت من يجب دفنه بثيابه، كالشهيد في المعركة، فلا تكون تلك الشياب من الحبوب، لأنها بمنزلة الكفن، وهو مقدم على الميراث.

ثم إن الوارد في الأدلة الشياب أو الكسوة، فالمدار في التعين العرف، فيدخل القميص والبدلة والعمامات والسرويل والعبايات وغيرها فيها، ولا يدخل الحذاء والرباط المتعارف في هذه الأعصار، ولا لباس الحرب، أو ما أعد للعمل في أوقات خاصة، كل ذلك لعدم الصدق، أو الشك في الشمول، كما يدخل حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف، كل ذلك للتبعة العرفية.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

فلا فرق فيها بين الواحد والمتعدد ولا بين أن تكون مستعملة أو جديدة مخيطة لم تلبس بعد (88).

السابعة: لو كان بعض أجناس الحبوة مما يحرم استعماله على الرجل

السابعة: لو كان بعض أجناس الحبوة مما يحرم استعماله على الرجل كالخاتم من الذهب أو الثوب من الحرير لا يدخل في الحبوة (89).

الثامنة: لو أوصى بعين من التركة و كان ما أوصى به هي الحبوة

الثامنة: لو أوصى بعين من التركة و كان ما أوصى به هي الحبوة فالوصية نافذة إن لم تكن زائدة على الثالث (90)، وإنما فيحتاج إلى إجازة الولد الأكبر (91).

(88) كل ذلك للإطلاق، والعموم، ما لم يوجب الإجحاف ببقية الورثة.

(89) للأصل، بعد الشك في شمول الأدلة لمثل ذلك، لعدم معهودية استعمال ذلك عند الشارع، والمنساق من الأدلة ما كان مورد الاستعمال عرفا.

نعم، لو كان المحبو لا ينتفع من خاتمه وكان في معرض انتفاعه، أو انتفع منه مدة ولكن لمانع خارجي لم ينتفع منه، كما إذا قطع يده فلا يلبس خاتمه، أو لا ينتفع من قراءة مصحفه، لأنه أمي، يكون داخلا في الحبوة، لعموم الأدلة، وصدق التسمية عرفا.

ودعوى: صدق الاسم عرفا، فيقال: خاتم من ذهب أو ثوب من الحرير مردودة: لأن المتيقن من أدلة الحبوة- التي هي خلاف الأصل- غير ذلك، فتبقى عمومات الإرث، وإطلاقاته، محكمة. والله العالم.

(90) لأنه أحق بماله ما دام فيه الروح نصا، وإنما هو بعد الموت.

(91) لأن الزائد من الثالث في خصوص الحبوة- كما هو المفروض- للولد الأكبر بحكم، من الشارع- كما مرّ- فيتوقف على إذنه.

نعم، لو كان الزائد مما لا يصدق عليه الحبوة فيحتاج إلى إجازة جميع الورثة، لا خصوص المحبوله.

وليس له شيء من التركة في قبال الحبوة (92)، وكذا لو أوصى مطلقاً أو بالحبوة وغيرها فيخرج من جميع التركة حتى الحبوة إن لم تكن الوصية زائدة على الثالث (93).

والحاصل أن الوصية في المقام تنقسم إلى أقسام:

الأول: الوصية بعين غير الحبوة، فالوصية نافذة في الثالث بعد موت الموصي، وفي الزائد عنه يتوقف على إذن جميع الورثة، كما تقدم في كتاب الوصية من الحبوة، لإطلاق أدلةها من غير تعارض.

الثاني: الوصية بالعنوان الكلي المشاع، مثل أن يقول أعطوا فلانا مائة دينار، فالكلام فيها عين ما سبق، فان كان مقدار الثالث فالوصية نافذة، ولا تتوقف على إذن جميع الورثة.

الثالث: الوصية بعين من الحبوة، ولم تكن زائدة على الثالث، فالوصية نافذة، لعموم الأدلة، ولأن الميت مسلط على ماله ما دام فيه الروح، وأن الثالث له، وأن الحبوة إنما تكون بعد الموت فإنها ميراث.

الرابع: الوصية بعين من الحبوة، وهي زائدة على الثالث، كما لو أوصى بخاتم - أو مصحف - تكون قيمته أزيد من الثالث، ففي الزائد يحتاج إذن المحبوب له، لأن ماله بحكم الشارع بعد الموت، واحتمال اعتبار إذن الجميع لإطلاق النص و الفتوى غير صحيح، لأنه مقيد بالمستحق، وأن الولد الأكبر له الحق، نعم لا بأس بالاحتياط.

الخامس: الوصية بجملة من الأعيان، وفيها بعض أعيان الحبوة، وأن مجموعها زائد على الثالث، فالوصية فيه نافذة في الثالث، وفي الزائد يحتاج إلى إذن جميع الورثة، ومنهم الولد الأكبر، فإن الزيادة تحتسب على الجميع.

(92) للأصل بعد عدم الدليل في المقام.

(93) لأن له الثالث فقط، وأن الوصية نافذة فيه وفي الزائد منه تتوقف على

ولوزادت على الثلث تحتاج في الحبوبة إلى إذن صاحبها (94)، وفي غيرها إلى إذن جميع الورثة (95).

الناسعة: لا يشترط في الحبوبة قضاء المحبوب ما فات عن أبيه

الناسعة: لا يشترط في الحبوبة قضاء المحبوب ما فات عن أبيه (96).

العاشرة: لو كان الولد الأكبر كافرا ثمَّ أسلم

العاشرة: لو كان الولد الأكبر كافرا ثمَّ أسلم فإن كان إسلامه قبل قسمة التركة أخذ الحبوبة وإن كان بعدها فلا حبوبة له (97).

الحادية عشرة: لا تسقط الحبوبة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين

الحادية عشرة: لا تسقط الحبوبة ولو كان بعض الورثة أو جميعهم قاصرين (98).

الثانية عشرة: لو اشترط شرطاً في مقابل الحبوبة

الثانية عشرة: لو اشترط شرطاً في مقابل الحبوبة لا يجب على المحبوب الوفاء به (99)

إذن جميع الورثة، وأن الثلث يحسب من جميع التركة، لأنه مشاع، إلا إذا عينه في مورد خاص، كما تقدم في كتاب الوصية.

(94) لأنها له دون سائر الورثة.

(95) لما مر في كتاب الوصية من أن الثلث للميته، وفي الزائد يحتاج إلى إذن من الورثة في تنفيذ الوصية.

(96) لإطلاق ما تقدم من الأدلة، فإذا لم يقض ما فات عن أبيه، استحق الحبوبة وإن أثم على ترك الواجب عليه. وعن بعض اشتراط ذلك، فلو لم يقض ما فات عن أبيه، لم يستحق العوض الذي هو الحبوبة، ولكن الإطلاق، وعدم الدليل على التقييد، يرده.

(97) تقدم التفصيل في مسألة 4 من (الفصل الثاني من موانع الإرث) فراجع هناك، فلا وجه للإعادة.

(98) لإطلاق ما تقدم من الأدلة

(99) لأن الحبوبة ميراث خاص حكم بها الشارع الأقدس، فلا يجب الوفاء بالشرط حينئذ ويفتضى الإطلاق، كما مر.

الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبو

الثالثة عشرة: لو اختلف تكليف الميت مع تكليف المحبو (100)، في كمية الحبوة أو في كيفيتها فالمناط على تكليف المحبو (101) ولو اختلف تكليف المحبو مع تكليف الورثة في كمية الحبوة فلا بد من الأخذ بالمتيقن (102)، والاحتياط في التصالح (103).

الرابعة عشرة: لا يرث الجد ولا الجدة 104، مع أحد الأبوين

الرابعة عشرة: لا يرث الجد ولا الجدة (104)، مع أحد الأبوين (105).

نعم، يستحب الوفاء بالشرط، لما تقدم في محله من استحباب الوفاء بالشروط التي لا يجب الوفاء بها.

ولو كان الشرط في ضمن عقد لازم وجب الوفاء به، لإطلاق أدلة وجوب الوفاء بالشرط، وعدم مانع في البين، كما تقدم في كتاب البيع، فراجع هنالك.

(100) اجتهاداً كان، أو تقليداً.

(101) لأن المكلف الشرعي فعلاً، وأن الحق انتقل إليه من الميت فصار أجنبياً عنه، فالمدار يكون على تكليف المحبو.

(102) لدوران الأمر، بين الأقل والأكثر غالباً - كما تقدم في أول البحث - فيؤخذ بالمتيقن، ويجري الأصل في غيره. نعم لو دار الأمر بين المتباينين فلا بد من التصالح حينئذ ولو حصلت منازعة في البين فلا بد من الرجوع إلى الحاكم الشرعي، والحكم حينئذ بحسب موازين القضاء.

(103) لأن حسن على كل حال، وطريقه معلوم.

(104) لأب كانا أو لأم، وما تقدم في الحبوة من الأصل جار هنا في الطعمة أيضاً بلا فرق بينهما، ويتفرع عليه فروع، وأنه المستند عند الشك، كما هو واضح.

(105) كتاب، وسنة، وإنجاماً، قال تعالى:

لكن يستحب أن يطعم كل من الأبوين أبويه سدس أصل التركة لوزاد نصيبيه من السدس (106).

وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَكْلَى بِيَعْسُرٍ⁽¹⁾، وتقدمت قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية المباركة، والسنّة الشرفية. وفي معتبرة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «عن رجل مات، وترك أباه، وعمه، وجده، فقال عليه السلام: حجب الأب والجد عن الميراث، وليس للعلم ولا للجد شيء»⁽²⁾، وفي رواية الحسن بن صالح قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة، لم يدخل بها زوجها، ماتت وتركت أمها، وأخرين لها من أخيها وأمها، وجدها أباً أمها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف، ويعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن ابنته حجبته عن الميراث»⁽³⁾، وفي صحيح الحميري كتب إلى العسكري عليه السلام: «امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها و(جدها أو جدتها)، كيف يقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقي للأبوين»⁽⁴⁾، إلى غير ذلك من النصوص التي تدل على نفي تشريك الجد للأب معه، وتشريك الجد للأب معه، وتشريك الجدين معهما.

(106) كما لو خلف أبويه و جدا، و جدة لأب أو لأم، يستحب للأم أن تطعم أباها وأمها السدس بالسوية، وهو نصف نصيبيها فإن نصيبيها الثالث كما تقدم، وكذا للأب يستحب أن يطعم أباه وأمه سدس أصل التركة، وهو ربع نصيبيه، أي ربع الثلاثين، فالتركة من ستة أسداس: سدس للأم وسدس لأبويها (الجد والجدة للميت من امه) وثلاث أسداس لأب الميت وسدس لأبويه (الجد والجدة للميت من أبيه) كما هو واضح.

وتدل على استحباب الطعمة للجد والجدة النصوص الكثيرة، والإجماع

(1) سورة الأحزاب الآية: 6.

(2) الوسائل: باب 19 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 19 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 19 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

فعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَعْتَبَرَةِ جَمِيلٍ: «أَطْعَمُ الْجَدَةَ السَّدْسَ»⁽¹⁾، المحمولة على الاستحباب بقرينة الإجماع، وفي موثق زراراة قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَةَ السَّدْسَ طَعْمَةً»⁽²⁾، إلى غير ذلك من الروايات، وأما رواية سعد بن أبي خلف عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب، فقالت: أصلحك الله، إن ابنتي هلكت، وأمي حية، فقال أبان: لا، ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله، أعطتها السدس»⁽³⁾، ومثلهما غيرهما، فهي محمولة على الاستحباب، لما مرّ من الروايات.

ويمكن أن يستظهر ذلك من قوله تعالى وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَازْرُقُوهُمْ مِنْهُ⁽⁴⁾، بقرينة الروايات المتقدمة. ثم انه يستفاد من لفظ «الطعم» الوارد في الروايات المتقدمة، اعتبار زيادة نصيب المطعم على السدس على المشهور، فلو لم يحصل لأحدهما سوى السدس - كالأب والأم مع الإخوة والزوج - لم تستحبب الطعمة، للإجماع، ولأن المستفاد من الروايات ما إذا كان هناك للمطعم عن نصيه زيادة، ولا - فرق في تلك الزيادة أن تكون بقدر السدس أو أقل أو أكثر، كما عن المشهور، ولو اجتمع الأبوان - أو أحدهما - مع البنات كانت الزيادة خمس الواحد، وهو الباقى لهما بعد إطعام السدس حينئذ.

ومما ذكرنا ظهرت المناقشة فيما ذكره بعض من اعتبار أن تكون الزيادة بقدر السدس فما زاد، وإلا فلا تستحبب اطعمة.

والمراد من السدس: سدس أصل التركة، للإجماع، وظهور ذلك من لفظ السدس الوارد في الروايات المتقدمة، بل ذلك صريح رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام: «في أبوين وجدة لأم، قال عليه السلام: للأم السدس، وللجددة السدس،

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 6.

(4) سورة النساء الآية: 10.

اشارة

المرتبة الثانية: الإخوة وأولادهم (107).

و ما بقي و هو الثلثان للأب» «١» و من ذلك ظهرت الخدشة في أن المراد من السادس السادس نصيب المطعم بعد ما تقدم، وأن المقام مقام التسامح.

فروع الأول: يعتبر في الجد والجدة أن لا يكون فيما شيء من موانع الإرث، لما تقدم من الأصل، وظهور الروايات في ذلك.

الثاني: لا فرق في إطعام الأبوين السادس للجد والجدة بين المتحد منهمما، و المتعدد- من طرف واحد أو من طرفين- فيشتراك الجميع حينئذ في السادس، للإطلاق، والإجماع، ولعدم ترجيح أحدهما على الآخر.

الثالث: يختص الجد والجدة بالقريبين، فلا يشملان البعيدين، للأصل، و لأنهما المنساق من الروايات، و لتبادر القريب منهمما.

الرابع: يختص استحباب الطعمة بصورة عدم الولد، للأصل في غيره بعد عدم الدليل، فيقتصر على المتيقن، مضافا إلى الإجماع، وفي مرسى الكليني: «ان رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السادس مع الأب، ولم يطعمه مع الولد» «٢»، فلا طعمة مع الولد، ولا مع ولد الولد.

(107) ويعبر عنهم بالكلالة المأخوذة من الإكليل، وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر، فإن الوراث يحيطون به من جوانبه كإحاطة الإكليل بالرأس، أو مأخذ من الكل، أي الثقل. وكيف كان، فهم الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فيطلق على الميت وعلى الوراث بهذا الشرط، وذكرنا ما يتعلق بالكلالة في

(1) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 10.

(2) الوسائل: باب 20 من أبواب ميراث الأبوين والأولاد الحديث: 8.

والأجداد مطلقاً (108) ولا يرث واحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة (109).

مسائل في المرتبة الثالثة من الميراث

مسألة 1: إذا انفرد الأخ للأب والأم كان المال له قرابة

(مسألة 1): إذا انفرد الأخ للأب والأم كان المال له قرابة (110)، ولو كان كان معه أخ أو إخوة كذلك فالمال بينهم بالسوية (111).

التفسير فمن شاء فليرجع إليه (1)، ولا فرق في الإخوة والأخوات بين أن يكونوا لأب أو لأم، أو لهما، كما يأتي.

(108) بلا فرق بين الجد والجدّة، والعالي منهمما أو غيره.

(109) لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الآية الشرفية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْضٍ في كتاب الله (2)، وغيرها، والسنة الشريفة التي مر بعضها، فلا يرث أحد من المرتبة الثانية مع أحد من الأبوين والأولاد الوارثين، ومع فقد المرتبة الأولى يرثون، ولا يتقدم عليهم أحد من غيرهم، فإذا فقد الأبوان والأولاد وأولادهم، يكون الإرث للإخوة والأخوات، فلا يرث معهم غير الجدودة والزوجين اللذين يرثان مع كل طبقة، كما عرفت.

(110) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِّي أَمْرُؤُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ (3)، ومن السنة: روايات كثيرة، منها معتبرة عبد الله بن سنان قال: «سألته عن رجل مات وترك أخاه، ولم يترك وارثاً غيره، قال: المال له» (4)، ومن الإجماع: فهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين.

(111) لأنها الأصل في كل شركة، إلا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى الإجماع.

(1) مواهب الرحمن في تفسير القرآن ج: 7 صفحة: 332.

(2) سورة الأحزاب الآية: 6.

(3) سورة النساء الآية: 176.

(4) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

ولو كان معه - أو معهم - أشيء أو إثنا عشر فلذ ذكر سهمان وللأثنى سهم (112)،

مسألة 2: إذا انفردت الأخت للأب والأم كان لها النصف فرضا

(مسألة 2): إذا انفردت الأخت للأب والأم كان لها النصف فرضا (113)، والباقي يرث عليها قرابة (114)، ولو كان الوارث أختين فصاعداً كان لهما أو لهن الثالثان فرضا (115)، والباقي يرث عليهما أو عليهن قرابة (116).

هذا إذا اتحد سبب الشركة، ولم تكن خصوصية لأحد هم على الآخر، كما هو المفروض، وإنما سيأتي حكمه.

(112) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «1».

سبزواری، سید عبد الأعلی، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری)، ج 30، ص: 138

ومن السنة: ما هي مستفيضة: منها صحيح بکیر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا مات الرجل، وله أخت، تأخذ نصف الميراث بالآية، كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقی يرث عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول الله تعالى وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ و إن كانتا أختين أخذتا الثالثتين بالآية، والثالث الباقی بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذ ذکر مثلاً حظ الأنثيين، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد، وأبوان، أو زوجة» (2)، وغيرها من الروایات، ومن الإجماع: ما تقدم.

(113) للآیة الشریفة فلها نصف ما ترك، والسنۃ المستفيضة، وتقديم روایة بکیر عن أبي جعفر عليه السلام، والإجماع المحقق بين المسلمين.

(114) للآیة الشریفة، و السنۃ المستفيضة، كما تقدم.

(115) للآیة الشریفة، و السنۃ المستفيضة، كما تقدمتا.

(116) لما مر من القاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.

ص: 138

مسألة 3: تقوم كلالة الأب وحده مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم

(مسألة 3): تقوم كلالة الأب وحده مقام كلالة الأب والأم مع عدمهم (117)، فيكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الأدب والأم (118)،

المباركة وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعْضٍ في كتاب الله، و السنة الشريفة، كما تقدمت.

(117) للعمومات، والإطلاقات، الدالة على حكم الأخ مطلقاً، وكذلك العمومات الدالة على تقضيل الرجال على النساء، خرج المتقرب بالأم وحدها بالدليل الخاص، وبقي الباقى تحتهما، وفي رواية موسى بن بكر قال: «قلت لزرارة: إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أن الإخوة للأب، والأخوات للأب والأم، يزادون وينقصون، لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة للأب والأم لو كانوا مكانهم، لأن الله عز وجل يقول إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمي الله له النصف كاما، إلى أن قال - فقال زرارة:

و هذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه» (1)، وغيرها من الروايات الدالة على ذلك، مضافاً إلى الإجماع، فيقوم الأخ للأب مقام الأخ للأب والأم، وأن للمتقرب بالأب وحده حكم المتقرب بالأبوين.

(118) فلو انفرد الأخ - أو الأخت - للأب حاز المال كله، ولو تعددوا، فهو لهم بالسوية، ولو كان فيهم أثى، فللذكر ضعفها، وكذلك انفردت الأخت، كان لها النصف فرضاً و الباقى رداء، للاية الشريفة (2)، وللقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» فلا شيء للعصبة كما مرّ، ولو تعددت، فلهمَا أو لهن الثالثان فرضاً و الباقى رداء، للاية المباركة (3)، وللقاعدة المتقدمة.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(2) سورة النساء الآية: 11.

(3) سورة النساء الآية: 12.

فلا يرث الأخ أو الأخت من الأب وحده مع أحد من الإخوة للأب والأم ولو أنثى (119).

مسألة 4: إذا انفرد الوالد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه

(مسألة 4): إذا انفرد الوالد من ولد الأم خاصة عمن يرث معه كان له السادس فرضاً (120)، والباقي ردّاً بالقرابة ذكرى كان أو أنثى (121).

(119) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْنِي فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنْ كَلَّةَ الْأَبْوَانِ أَقْرَبُ إِلَى الْمَيْتِ مِنْ كَلَّةِ الْأَبِ فَقْطًا، لاجتماع السببين فيها، ومن السنة: روایات كثيرة، منها رواية بريد الكناسی عن الصادق عليه السلام: «وَأَخْوَكَ لِأَيْكَ وَأَمْكَ أُولَى بِكَ مِنْ أَخِيكَ لِأَيْكَ» (1)، وعن نبينا الأعظم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْيَانُ بَنِي الْأُمَّ أَحَقُّ بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ» (2)، وفي رواية الحارث عن علي عليه السلام مثله، وقال أبو عبد الله عليه السلام فيها: «جئت بها من عين صافية» (3)، والمراد من الأعيان الإخوة للأب والأم، مأخوذه من عين الشيء وهو النفيص منه، وبنو العلات لأب واحد وأمهات شتى، فإن كانوا لأم واحدة وآباء شتى فهم الاخيف، ومن الإجماع، ما هو مسلم بين الفقهاء.

(120) لما مرّ من الروایات، والإجماع، ولقاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت فيحجبه» (4).

ودعوى: أنها مخصوصة بذوي رحم لم يكن له فريضة.

مخالفة للعموم الوضعي المذكور فيها، فعمومها محكمة، ويكون السادس الذي للأم فرضاً لولده كذلك.

(121) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، المستندة إلى الآية المباركة، و السنة المستفيضة (5)، كما مرّ، فيكون الزائد له بالقرابة.

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 3.

(4) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة الحديث: 9.

(5) راجع صفحة: 10.

وللاثين من ولد الأم فصاعداً الثالث (122)، بينهم بالسوية فرضاً (123)، والباقي يرث عليهم قرابة ذكراناً كانوا أو إناثاً أو مختلفين (124).

مسألة 5: لو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم

(مسألة 5): لو كان الإخوة الوارثون متفرقين فبعضهم للأم وبعضهم لالأب والأم فكلالة الأم مع الوحدة السادس فرضاً والثالث مع التعدد كذلك (125)، بالسوية من غير فرق بين الذكر والأنثى (126)، ولمن يتقرب بالأب والأم البقية - خمسة أسداس أو الثلان - تقسم بينهم بالسوية مع وحدة النوع (127)،

(122) بالأدلة الثلاثة، فمن الكتاب: قوله تعالى **فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْثُلُثِ** «1»، ومن السنة: نصوص مستفيضة كما تقدمت «2»، فلا وجه للإعادة والتكرار، ومن الإجماع: ما هو من الضروريات.

(123) لأصله التسوية في كل شركة إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل كذلك، كما مرّ.

(124) لما مرّ من القاعدة، وتقدمت النصوص الدالة على أن ليس للعصبة شيء، وإنما يرثباقي عليهم بالسوية، مضافاً إلى الإجماع.

(125) لما تقدم من أن الفرض في كلالة الأم مع الوحدة السادس، ومع التعدد الثالث.

(126) لما مرّ من أصله التسوية، مضافاً إلى الإجماع.

(127) لما مرّ من القاعدة: «**كُلُّ ذِي رَحْمٍ بِمَنْزِلَةِ الرَّحْمِ الَّذِي يَجْرِيْ بِهِ**» فإن تمام المال لكلالة الأبوين، لأنها بمنزلة الأب والأم، لكن خصصت القاعدة في كلالة الأم، فإن لها الثالث أو السادس بالإجماع، والنصل، كما مرّ، والبقية لكلالة

(1) سورة النساء الآية: 12.

(2) راجع صفحة: 96.

و مع الاختلاف للذكر ضعف الأثنى (128).

مسألة 6: لو اجتمعت كلالة الأم مع أحد الزوجين فلكلالة الأم السادس

(مسألة 6): لو اجتمعت كلالة الأم مع أحد الزوجين فلكلالة الأم السادس (129)، أو الثالث (130)، وألأحدهما النصف (131)، أو الرابع (132)، والزائد يرد على الكلالة دون أحد الزوجين (133)،

الأب والأم، تقسم بينهم بالسوية، لأصلالة التسوية، إلا ما خرج بالدليل، مضافا إلى الإجماع.

(128) كتاب، وسنة، وإنجاما، كما مر مكررا. هذا كله إذا لم تزد التركة، وأختين فصاعدا للأبوين والإخوة والأخوات للأم، فالأمر واضح وأما لو زادت التركة - مثل أخ أو اخت لأم، وأختين فصاعدا للأبوين، أو كان إخوة أو إخوات لأم وأخت لأبوين - فيرد الزائد على كلالة الأبوين دون كلالة الأم، نصا، وإنجاما. قال علي عليه السلام: «لا تزاد الإخوة من الأم على الثالث» [1]، وغيره من الروايات كما تقدم. وما قيل من أن كلالة الأبوين يتقرب بسبعين دون كلالة الأم، قابل للمناقشة، وكذا الكلام لو اجتمع كلالة الأم خاصة وكلالة الأب في الفرض، والرد.

(129) إن كان واحدا كما تقدم.

(130) إن كانوا أكثر من واحد، يقسم بينهم بالسوية، من غير فرق بين الذكر والأثني، كما عرفت.

(131) وهو للزوج مع عدم الولد للزوجة، كما مر.

(132) وهو للزوجة مع عدم الولد للزوج وإن نزل.

(133) أما عدم الرد على أحد الزوجين، فللنص، وإنجاما، قال الصادق عليه السلام في معتبرة جميل: «لا يكون الرد على زوج ولا زوجة» [2]، وأما كون

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 12.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 8.

ولو اجتمعت كلالة الأب أو الأبوين مع أحد الزوجين فلأحدهما نصيه الأعلى (34)، والباقي للكلالة (35)، فإن ساوي فرض أحدهما وفرضها التركة فلا إشكال (36)، وإن زادت التركة فالزيادة للكلالة (37)، وإن نقصت التركة عنها تكون النقيصة على الكلالة (38).

الرد على كلالة الأم، لبطلان التعصيب عندنا، كما مرّ.

(134) من النصف للزوج وربع للزوجة، كما مرّ من الأدلة الثلاثة.

(135) لما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به».

والعمومات مضافاً إلى الإجماع.

(136) إذا كان هناك أخت للأب - أو من الأبوين - وزوج، فيأخذ كل فرضه، ولا زيادة ولا نقيصة في البين.

(137) لما مرّ من النص، والإجماع، على عدم الرد على أحد الزوجين، وستأتي الروايات الدالة على أن كلالة الأب والأبوين هم الذين يزدادون وينقصون، والمقام مثل أخت أو أكثر وزوجة، فالزائد بعد وضع الفروض للكلالة.

(138) كأختين وزوج، فله النصف، والباقي للأختين، نصا، وإن جماعاً فعن الصادق عليه السلام في رواية بكير بن أعين: «فهم - كلالة الأب أو من الأبوين - يزدادون وينقصون» (1)، وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام: «أن الإخوة للأب، والأخوات للأب، والأم، يزدادون وينقصون» (2)، وفي الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد» (3).

(1) الوسائل: 3 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

ولو اجتمعت الكلالتان مع أحدهما كان الثالث أو السادس ل kaliya al-am (139)، والنصف أو الربع لأحدهما والباقي ل kaliya al-ab أو الأبوين (140).

(139) لما تقدم من الأدلة.

(140) نصا، وإن جماعا قال بكير بن أعين: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأ تركت زوجها، وأخواتها، وأخواتها لأمها، وإن خواتها وأخواتها لأبيها، قال عليه السلام:

للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تغول، ولا ينقص الزوج من النصف، ولا إخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله عز وجل يقول فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث وإن كانت واحدة فلها السادس والذى عنى الله تبارك وتعالى في قوله وإن كان رجلاً يورث kaliya al-ab أو امرأة وله أخ أو أخت فليك واحداً منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء يس تفتونك قل الله يفتلكم في kaliya al-am هلك ليس له ولد وله أخت يعني اختا لأب وأم، أو اختا لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد - وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فليذر مثل حظ الأنثيين لهم الذين يزدادون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزدادون وينقصون، ولو أن امرأ تركت زوجها وإن خواتها لأمها، وأختها لأبيها، كان للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم سهمان، وبقي سهم فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها، لأن الأخرين لأب إذا كانتا أخرين لأب لم يزدا على ما بقي، ولو كانت واحدة، أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزاد أنشى من الأخوات، ولا من الولد على ما

لو كان ذكر الميزد عليه» «1»، وهذه الرواية الشرفية تتضمن أكثر الفروع المتقدمة.

ثم إن الإخوة من الأب يقومون مقام الإخوة من الأم، لو اجتمعوا مع الإخوة من الأم، نصا كما تقدم، وإن جماعا.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

ص: 145

اشارة

میراث الأجداد

مسألة 1: لا يجّب الجد عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وإن نزلوا

(مسألة 1): لا يجّب الجد عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وإن نزلوا (141)، ولا يرث معه أحد سوى الأخ وأولاده والزوجين .(142)

مسألة 2: لو انفرد الجد كان المال كله له لأب كان أو لأم أو لهما

(مسألة 2): لو انفرد الجد كان المال كله له لأب كان أو لأم أو لهما (143)، وكذا لو انفردت الجدة يكون المال كله لها (144).

مسألة 3: لو كان جد أو جدة أو هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب

(مسألة 3): لو كان جد أو جدة أو هما لأم وجد أو جدة أو هما لأب كان لمن يتقرب بالأم منهم الثالث بالسوية (145)

(141) إجماعاً، ونصراً، كما مرّ، والقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(142) نصوصاً كما يأتي، وإجماعاً.

(143) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» ولما يأتي من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(144) لما عن علي عليه السلام في رواية سالم بن أبي الجعد قال: «اعطى الجدة المال كله» (1)، وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد» (2)، مضافاً إلى الإجماع.

(145) أما الأول: فلقاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به» (3) المتفق عليها بين الفقهاء العظام (قدس الله أسرارهم) وتدل عليها الروايات المتقدمة، فإن نصيب الأم الأصلي الثالث مع عدم الولد، وأما السادس

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 9.

ولمن يتقرب بالأب الثالثان (146) للذكر مثل حظ الأثنين (147).

نصيبيها بالحاجب، فيكون الجد والجدة لأم كذلك، وصحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا لم يترك الميت إلا جده أباً أبيه، وجدهه أم امه فإن للجدة الثالث، وللجد الباقي، قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه، وجده أبيه، وجدهه من قبل امه، وجدة امه كان للجدة من قبل الأم الثالث، وسقط جدة الأم، والباقي للجد من قبل الأب، وسقط جد الأب» ⁽¹⁾، وعن مولانا الرضا عليه السلام: «فإن ترك جدًا من قبل الأم وجدًا من قبل الأب، فللجد من قبل الأم الثالث، وللجد من قبل الأب الثالث» ⁽²⁾ مضافا إلى الإجماع.

و ما دل على الخلاف مثل رواية زرارة قال: «أراني أبو عبد الله عليه السلام صحفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجد من السادس شيئا، ورأيت سهم الجد فيها مثبتا» ⁽³⁾، أما محمولة على الطعمة، أو لا بد من رد علمها إلى أهله. فما هو المشهور هو المنصور.

وأما الثاني: أي التسوية في جدودة الأم دون الأب، فللأصل، والإجماع، والنصوص، فعن مولانا الرضا عليه السلام: «فإن ترك جدّين من قبل الأب، فللجد و الجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالتسوية، وما بقي فللجد و الجدة من قبل الأب، للذكر مثل حظ الأثنين» ⁽⁴⁾، وعنهم عليهم السلام: «ومتي اجتمع قربة الأب مع قربة الأم مع استواهم في الدرج، وكان لقربة الأم الثلث بينهم بالتسوية» ⁽⁵⁾، وسيأتي في قسمة الجد من قبل الأب مع الأخت له أو لهما، ما يدل على ذلك.

(146) لما تقدم من القاعدة والنصوص، مضافا إلى الإجماع.

(147) بالأدلة الثلاثة، كما مرّ مكررا.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(2) مستدرك الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 21.

(4) مستدرك الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(5) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 5.

مسألة 4: إذا اجتمع مع الإخوة للأم جد و جدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ منها و الجدة كالأخت منها

(مسألة 4): إذا اجتمع مع الإخوة للأم جد و جدة أو أحدهما من قبلها كان الجد كالأخ منها و الجدة كالأخت منها و يقسم الثلث بينهم بالتسوية مطلقا (148).

مسألة 5: لو اجتمع جد و جدة أو أحدهما من قبل الأب والأم

(مسألة 5): لو اجتمع جد و جدة أو أحدهما من قبل الأب والأم أو الأب مع الإخوة من قبله فالجد بمنزلة الأخ من قبل الأب و الجدة بمنزلة الأخت من قبله (149).

(148) نصوصا، وإن جماعا، مضافا إلى ما مرّ من القاعدة، ففي معتبرة الحلبية عن الصادق عليه السلام: «سألته عن الإخوة من الأم مع الجد قال عليه السلام: للإخوة فريضتهم الثالث مع الجد» (1)، أي الجد من الأم، وكذلك في موثقة أبي جميلة عن الصادق عليه السلام أيضا: «في الإخوة من الأم مع الجد، قال: للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد» (2)، وغيرهما من الروايات.

و ما يظهر منها الخلاف مثل صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: يعطي الأخ للأم السادس، و يعطي الجد البالقي» (3)، محمول على الجد من الأب، أو يرد علمه إلى أهله، كما في قوله عليه السلام في رواية القاسم بن سليمان: «إن في كتاب علي عليه السلام: إن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد» (4)، محمول على عدم إرثهم بالرد والمقاسمة، لا على الفرض، كما هو واضح.

وأما التسوية بينهم، فللأصل، بعد عدم الرجحان كما مرّ، وللإجماع، بل ولإطلاق بعض النصوص، كما تقدم، فحينئذ يقسم الثلث بين الجدودة من الأم، وكذلك الإخوة من قبلها.

(149) إن جماعا، ونصوصا متواترة، ففي صحيح أبي بصير قال: «قلت لأبي

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 7.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 8.

وللذكر مثل حظ الأثنين (150).

مسألة 6: لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأم

(مسألة 6): لو اجتمع الإخوة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم فالثالث من التركة للجد (151)، مع التعدد يقسم بالتساوي مطلقاً (152).

عبد الله عليه السلام: رجل مات وترك ستة إخوة وجد، قال عليه السلام: هو كأحدهم¹، وفي الموثق عن الصادق عليه السلام أيضاً: «سمعته يقول في ستة إخوة وجد، قال: للجد السبع»²، وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجداً؟ قال: الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين»³، وغيرها من الروايات، مضافاً إلى ما تقدم من القاعدة.

وأما صحيح الحلبـي عن الصادق عليه السلام: «أنه قال في الأخوات مع الجد: إن لهن فريضتهن، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهما الثالثان، وما بقي فللجد»⁴، فلا بد من حمله على الجد الأمي، أو رد علمه إلى أهله.

(150) لما تقدم في صحيح ابن سنان، مضافاً إلى الأدلة السابقة.

(151) للإجماع، وللقاعدة المعتبرة، وهي: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه»، ولما مرّ من الرواية⁵، فلا حاجة للتكرار.

(152) للأصالة التسوية في كل مال مشترك، إلا أن يدل دليل على الخلاف، ولعموم القاعدة المتقدمة، مضافاً إلى الإجماع، وما يأتي من النص، فيقسم الثالث حينئذ بين الجد من قبل الأم والجدة من قبلها بالتساوي مطلقاً، ومع عدم التعدد

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 7.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 15.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 17.

(5) راجع صفحة: 81.

ووالثلاثان للإخوة (153)، مع التعدد والاختلاف للذكر مثل حظ الأثنين (154).

مُسَأَّلَةٌ ٧: لَوْ كَانَتْ أَخْتُ وَاحِدَةً مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ

(مسألة 7): لو كانت أخت واحدة من قبل الأب والأم أو من قبل الأب مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم فالثالث من التركة للجد (155)، والنصف للأخت (156)، والسدس الباقي يردد عليها (157).

فالسدس، لما مرّ.

(153) لأنهما البالى من الترك، مضافا إلى ما يأتى من النص، والإجماع، فيقسمان بينهم بالسوية، إن لم يكن اختلاف فى البين.

(154) بالأدلة الثلاثة، كما تقدم مكررا.

(155) لأنه نصيبي من يتقرب بها، فتشمله القاعدة المتقدمة، ويقسم بينهم بالسوية، كما عرفت.

(156) كتاباً، وسنة، وإنحصاراً، كما مرّ في السهام المنصوصة فراجع هناك.

(157) للعمومات المعللة الواردة في صحيحي بكي و محمد بن مسلم، كما تقدم في العول، وعن الصادق عليه السلام: «فهم الذين يزدون و ينقصون» (1) و مثله ما عن محمد بن مسلم، وفي موثق موسى بن بكي قال: «قلت لزاراً: إن بكي حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزدون و ينقصون - إلى أن قال - فقال زراراً: وهذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه» (2)، مضافاً إلى الإجماع، فلا مجال للقول بالرد عليها وعلى قرابة الأم بعد ما عرفت.

ولَا فرق فِي مَا ذَكَرْنَا بَيْنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ الْأَبْ وَالْأَمْ، لَمَا تَقْدِمْ مِنَ الْعُمُومِ، وَمَا يَأْتِي مِنَ الرِّوَايَةِ.

² (1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

مسألة 8: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم

(مسألة 8): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الإخوة من قبل الأم فمع الواحد فالسدس (158)، ومع التعدد فالثالث لهم بالسوية ولو مع الاختلاف (159)، والباقي في الصورتين للجدودة (160)، للذكر مثل حظ الأثنين (161).

(158) لما تقدم في (ال السادس) من السهام المنصوصة في الفصل الرابع.

(159) لما مرّ في (الرابع) من السهام المنصوصة في الفصل الرابع، والأصالة التسوية في كل ما اشترك بينهم، كما مرّ.

(160) نصوصاً مستفيضة، وإن جماعاً، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال سائله: «عن رجل ترك أخاه لأمه، ولم يترك وارثاً غيره؟ قال:

المال له، قلت: فإن كان مع الأخ للأم جدّ قال: يعطى الأخ للأم السادس، ويعطى الجد الباقى - الحديث » (1)، وفي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام: «في الإخوة من الأم مع الجدّ، قال: الإخوة من الأم مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد» (2)، وفي معتبرة مسموع قال: «سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأم وجدًا؟ قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثناء، وللإخوة والأخوات من الأم الثالث، فهم شركاء سواء» (3)، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على ما في المتن.

وأما رواية القاسم بن سليمان قال: «حدثني أبو عبد الله عليه السلام قال: إن الإخوة من الأم لا يرثون مع الجد» (4)، فهي محمولة على نفي الرد - كما مرّ - وإنما فلا بد من رد علمها إلى أهلها، لمخالفتها للنصوص المستفيضة، والإجماع.

(161) بالأدلة الثلاثة المتقدمة، فللجدّ من قبل الأب ضعف الجدّ كذلك.

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 4.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 8.

مسألة 9: لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب

(مسألة 9): لو اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب مع عدم الإخوة من قبلهما (162) - والأجداد من قبل الأب والإخوة من الأم فالسدس للإخوة من الأم مع الاتحاد (163)، والثالث مع التعدد بالسوية (164)، والباقي للإخوة من قبلهما - أو من قبل الأب - و الجدودة (165) - ومع اتحاد الجنس بالسوية وإلا فللذكر مثل حظ الأشرين.

مسألة 10: لو اجتمع الجدودة للأم والجدودة من قبل الأب

(مسألة 10): لو اجتمع الجدودة للأم والجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأبوين - أو الأب مع عدمهم - فالثالث للجدودة، من قبل الأم (166) يقسم بينهم بالسوية (167)، والثان الباقيان للبقية ويكون نصيب الجد كالأخ ونصيب الجدة كالأخ (168).

مسألة 11: إذا اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدة من قبلها فالثالث للمتقرب بالأم بالسوية

(مسألة 11): إذا اجتمع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من

(162) كما تقدم في مسألة 3.

(163) لأنه نصيبيهم بالأدلة الثلاثة، كما تقدم فراجع.

(164) بالأدلة الثلاثة - كما مر - ولأصل التسوية بينهم بعد عدم دليل على الترجح، مضافا إلى الإجماع، كما مر.

(165) نصوصا - كما تقدمت - وإنجما، فتقسم التركة أثلاثا، ثلث للإخوة من الأم مع التعدد، والثان للإخوة من قبل الأبوين، أو من قبل الأب مع تعددهم - وللجدودة للذكر مثل حظ الأشرين مع اختلاف الجنس، وإلا فالسوية، كما مر. ولو كان أخا واحدا للأم، فله السادس، والبقية يرد على الإخوة من الأبوين وعلى الجدودة، كما مر.

(166) لأن ذلك نصيبيهم، كما تقدم.

(167) للأصل - كما عرفت - مضافا إلى الإجماع.

(168) نصوصا، وإنجما، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال:

قبل الأم والجدة من قبلها فالثالث للمتقرب بالأم بالسوية (169)، والثانى للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأثنين (170).

مسألة 12: لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة

(مسألة 12): لو اجتمع الجدودة من قبل الأب مع الجدودة من قبل الأم والإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم فالثالث للمتقرب بالأم بالسوية والثانى للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأثنين (171).

«سألته عن أخ لأب وجد؟ قال: المال بينهما سواء» (1)، وفي صحيحه الثاني عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأم، وجدا؟ قال:

الجد كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين» (2)، وفي معتبرة حريز عن الصادق عليه السلام قال: «إن الجد شريك الإخوة، وحظه مثل حظ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلوا» (3)، إلى غير ذلك من الروايات.

(169) لأنه نصيبيهم بالأدلة المتقدمة، فيقسم الثالث حينئذ بين الإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها بالتسوية، فإن الجد بمنزلة الأخ، كما في رواية مسمع قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات، وترك إخوة وأخوات لأم، وجدا؟ قال: الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثنائى، وللإخوة والأخوات الثالث، فهم شركاء سواء» (4)، وغيرها من الروايات.

(170) لما مر في صحيحي ابن سنان وغيرهما من الروايات.

(171) أما الثالث: فللمتقرب بالأم بالسوية، لأن ذلك نصيبيهم، فهم على حد سواء فيه، وأن الجدودة من قبل الأم كأحد الإخوة من قبلها، كما تقدم في رواية مسمع، أما الثانى: فللمتقرب بالأب، نصوصا، وإجماعا، للذكر مثل حظ الأثنين، كما تقدم.

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1 و 2 و 5

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1 و 2 و 5

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1 و 2 و 5

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 4.

مسألة 13: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 13): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب أو مع الجدودة من قبل الأب فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى (172)، والبقية للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (173)، ولو اجتمع أحدهما مع الإخوة من الأم أو الجدودة من قبلها فلأحدهما نصيبيه الأعلى و البقية للباقي بالسوية مطلقا (174).

مسألة 14: لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب

(مسألة 14): لو اجتمع أحدهما مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأم فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى و للمتقرب بالأم السادس من التركة مع الانفراد والثالث مع التعدد بالسوية مطلقا و للمتقرب بالأب أو الأبوين البقية للذكر مثل حظ الأنثيين (175).

مسألة 15: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب

(مسألة 15): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من قبل الأم أو مع الجدودة من قبل الأب والجدودة من

(172) من النصف للزوج مع عدم الولد للزوجة، والربع للزوجة إن لم يكن للزوج ولد.

(173) نصا كما يأتي، وإن جماعا. و تقدم أيضا ما يدل على ذلك.

(174) أما لأحدهما النصيب الأعلى من النصف للزوج أو الربع للزوجة.

فلما مرّ من أن ذلك نصيب كل منهما، لا يزيد ولا ينقص، وأما البقية للإخوة من الأم: فلفرض عدم وجود وارث غيرهم، فيرد الباقي عليهم. نعم، لو كان هناك جدّ من قبل الأب يرث الزائد عليه، دون المنتسب من قبل الأم، وكذا لو كان الوارث الجدودة من قبل الأم وأحد الزوجين.

(175) نصا، وإن جماعا، ففي صحيح بكيير بن أعين قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وأخواتها لأمها وإن خوطها وأخواتها لأبيها، فقال:

للزوج النصف، ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنتى فيه سواء،

الأم فلأحدهما نصيبيه الأعلى (176)، والثالث من تمام التركة للمتقرب بالأم يقسم بالسوية مع التعدد مطلقاً (177)، والبقية للمتقرب بالأب أو الأبوين بالتفاوت للذكر مثل حظ الأثنين (178).

مسألة 16: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 16): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى. والثالث من مجموع التركة للمتقرب بالأم يقسم بينهم

وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأثنين» «1)، وعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح بكر أيضًا: «في امرأة تركت زوجها، وإخوتها لأمها، وأختا لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم الثالث سهمان، وللأخت من الأب السادس سهم» «2)، و قريب منها غيرهما، ويستفاد منها أن النقص يرد على الأخت للأب. وكذا الكلام لو اجتمع أحدهما مع الجدودة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم، فالنقص يرد على المتقرب بالأب، كما هو واضح.

(176) من النصف أو الرابع - كما تقدم في السهام - ولما يأتي من النصوص في المقام.

(177) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي كتاب علي عليه السلام: «إن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثالث» «3)، وعن الصادق عليه السلام: «في الإخوة من الأم مع الجد، قال:

الإخوة من الأم مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد» «4)، إلى غير ذلك من الروايات كما تقدم، فتستفاد من هذه الروايات قاعدة كليلة وهي: «التسوية في جدود الأم، والتفاوت في جدود الأب».

(178) لما تقدم في صحيحي بكر وغيرهما، مضافاً إلى الإجماع.

(1) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1 و 2.

(2) الوسائل: باب 10 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1 و 2.

(3) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 10 و 3.

(4) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 10 و 3.

بالسوية (179) والباقي للإخوة من قبل الأبوين أو الأب للذكر مثل حظ الأثنين (180).

مسألة 17: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبلها فلأحدهما نصيه الأعلى

(مسألة 17): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة من قبل الأب و الإخوة من قبلها فلأحدهما نصيه الأعلى و الثالث للمتقرب بالأم بالسوية و البقية للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأثني (181).

مسألة 18: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب و الأم أو الأب و الجدودة من قبل الأب فلأحدهما نصيه الأعلى

(مسألة 18): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب و الأم أو الأب و الجدودة من قبل الأب فلأحدهما نصيه الأعلى و البقية للباقي للذكر مثل حظ الأثنين (182).

(179) أما التقسيم كذلك فللنص، والإجماع، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها و إخواتها وأخواتها لأبيها، فقال عليه السلام: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثالث، الذكر والأثني فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب»، للذكر مثل حظ الأثنين» (1)، وكذا لو اجتمعت زوجة مع ما ذكر فلها الربع، أي نصيتها الأعلى، وللإخوة من قبل الأم الثالث- أو السادس لو انفرد- وباقي للإخوة أو الأخوات من قبل الأب، وتقديم أن الجدودة من قبل الأم نصيبيهم الثالث.

وأما التسوية للمتقرب بالأم بين الذكر والأثني في الثالث، فلما مرّ من الأصل، والنصل، والإجماع. هذا إذا كان المتقرب بالأم متعددا، و إلا فله السادس.

(180) لما تقدم من الأدلة.

(181) ظهر وجهه مما مرّ.

(182) نصا، وإن جماعا. ففي موثق أبي بصير قال: «سمعت رجلا يسأل أبي جعفر عليه السلام- و أنا عنده- عن زوج وجدة، قال عليه السلام: يجعل المال بينهما

(1) الوسائل: باب: 10 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

وكذا لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من الأم أو الجدودة منها فالأحد الزوجين نصيه الأعلى والباقي لهم بالسوية (183).

مسألة 19: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 19): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأب والجدودة من الأم فالأحد الزوجين نصيه الأعلى والثلث من التركة للإخوة من الأم مع التعدد بالسوية مطلقاً وإلا فالسدس والبقية للباقي للذكر مثل حظ الأنثيين (184).

نصفين» «1»، باعتبار أن النقص يردد على المتقرب بالأب، وكذا لو كان إخوة من قبل الأب والأم، أو الأب، مع الزوج، فالنصف للزوج، والبقية للإخوة للذكر ضعف الأنثى، كما مرّ، وأما لو كانت زوجة وإخوة للأب والأم أو الأب فالرابع لها، والثانان للإخوة وللجدودة من قبل الأب والأم أو الأب، ويردد الزائد على المتقرب بالأب والأم أو الأب، لا الزوجة، لما مرّ.

(183) لما مرّ من أن نصيب المتقرب بالأم الثالث مع التعدد، والزائد عليه- بعد إخراج نصيب أحد الزوجين - للإخوة من الأم، أو الجد، والجدودة منها، بالرد مع عدم وجود وارث غيرهم، لما تقدم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» مضافاً إلى الإجماع.

(184) ظهر وجه ذلك كله مما مرّ، وفي صحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل مات، وترك امرأته وأخته وجده، قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الرابع، وللأخت سهم، وللجد سهمان» (2)، أي الأخت من قبل الأب، وللجد، لأن الباقي ثلاثة أرباع فيصير سهم الأخت ربع، وربعان أي سهمان للجد.

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

مسألة 20: لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 20): لو اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والجدودة من الأم فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والثالث للجدودة من الأم بالسوية مطلقاً، والباقية من التركة للمتقرب بالأب للذكر ضعف الأنثى (185).

مسألة 21: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين

(مسألة 21): إذا اجتمع أحد الزوجين مع الإخوة من قبل الأبوين أو الأب والإخوة من قبل الأم والجدودة من قبلها والجدودة من الأب فلأحد الزوجين نصيبيه الأعلى، والثالث للمتقرب بالأم بالسوية مطلقاً، والباقي للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأشرين (186).

(185) يستفاد ذلك من الروايات المتقدمة، والإجماع، كما مرّ.

(186) لما مرّ في السهام، و النصوص التي تقدم بعضها، وهناك فروع أخرى يظهر حكمها مما تقدم.

اشارة

أولاد الإخوة و الجدودة بالواسطة

مسألة 1: لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأبوين

(مسألة 1): لا يرث أولاد الإخوة ولو كانوا من الأبوين مع وجود واحد من الإخوة من الأب أو الأم ولو كان أشقر (187).

(187) لقول الصادق عليه السلام في رواية يونس المنجبرة: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه» ((1))، وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في الفقه المنسوب إليه: «من ترك واحداً ممن له سهم ينظر، فإن كان من بقي من درجته ممن سفل - وهو إن ترك الرجل أخيه و ابن أخيه - فالأخ أولى من ابن أخيه» ((2))، ولقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع، فيكون أولاد الإخوة بحكم أولاد الأولاد، فمع وجود الولد لا تصل النوبة إلى ولد الولد.

وما عن ابن شاذان من مشاركة ابن الأخ للأب والأم مع الأخ للأم في الميراث، فله السادس، والباقي لابن الأخ من الأبوين، لكثرة الأسباب.

قابل للمناقشة: بأنها إنما تؤثر مع تساوي الدرجة، وهي هنا متفاوتة، فإن الأخ أقرب درجة من ابن الأخ مطلقاً.

على أنه ينتقض بالأخ للأب، فإنه لا يحجب أولاد الأخ للأم، بناء على ما ذهب إليه - مع أنه وافق المشهور - معللاً: بأن الأخ من الأب أقرب من أولاد الأخ للأم، وأنه يحجبهم، وإن الفرق بين الموردين غير ظاهر. فتأنمل.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 3.

(2) مستدرك الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

مسألة 2: أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقumen مقام آبائهم عند عدمهم

(مسألة 2): أولاد الإخوة والأخوات من الأبوين أو من أحدهما يقumen مقام آبائهم عند عدمهم (188)، ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به (189)، فيفرض حياة الوسائل والتقييم بينهم ثم يقسم بين أولادهم (190).

وكيف كان، فما ذهب إليه المشهور هو المنصور. والله العالم.

(188) نصا، وإن جماعاً، فعن الصادق عليه السلام في رواية أبي أيوب: «بنت الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» (1).

(189) لقياهم مقام آبائهم، ولما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريّ به»، فلو لم يختلف إلا أخاً من الأم فقط، فالمال له فرضاً ورداً، ولو كان ولد الأخ كذلك، فالمال له فرضاً ورداً - كما مر - ولو تعدد الأخ منها يقسم المال بينهم بالسوية، ذكراناً كانوا أو إناثاً، لما تقدم، وكذلك في أولادهم، ولو كان الأخ من الأب فقط، فالمال له فرضاً ورداً، كما تقدم، وكذلك في ولده، ومع التعدد يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك في أولاده. وأما رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «قلت له: بنيت أخ وابن أخ، قال عليه السلام: المال لابن الأخ، قلت:

قرابتهم واحدة، قال: العاقلة والديمة عليهم، وليس على النساء شيء» (2)، فهي محمولة إما على ابن الأخ من الأبوين وابن الأخ من الأب، أو على التقبية، وإن فلابد من رد علمها إلى أهله.

(190) لأن كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به، فيكون المدار على الواسطة، وتقدمت قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجريّ به» وما تقدم من الروايات، فلو كان الأولاد من الإخوة المتعددة للأم، فلا بد من فرض حياة

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 9.

(2) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 3.

مسألة 3: يرث الأولاد مع الوسائل المتعددة إن لم يكن آباؤهم موجودين

(مسألة 3): يرث الأولاد مع الوسائل المتعددة إن لم يكن آباؤهم موجودين - ويكون إرثهم إرث من يتقربون به (191).

مسألة 4: لا يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم

(مسألة 4): لا - يرث أولاد الإخوة من الأب فقط مع وجود أولاد الإخوة للأب والأم (192) ولو اجتمع ابن أخت لأب وابن أخت لأم فلا ابن الأخت من الأب السادس ولا ابن الأخت من الأب البالقي (193).

الوسائل، فلهم الثالث يقسم بينهم بالسوية، وهكذا بالنسبة إلى أولادهم، وكذلك لو كان الأولاد من الأخرين فصاعداً من الآبدين أو من الأب، مع فقد الذي من الآبدين، فنصيبهم الثلثان، لكن للذكر مثل حظ الأخرين، وكذلك لو كان الأولاد من الذكور للأبدين أو من الأب، أو كانوا من الذكور وإناث من الأب والأم أو من الأب فقط، فلا بد من فرض الوسائل أحياء، والقسمة بينهم للذكر مثل حظ الأخرين، ثم قسمة نصيب كل منهم بين أولاده كذلك للذكر مثل حظ الأخرين، كل ذلك لما تقدم من القاعدة، والنص، والإجماع.

(191) ظهر وجه ذلك مما تقدم في المسألة السابقة.

(192) نصا، وإن جماعاً، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة الكناسي: «ابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك» (1)، وتفصيله قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، ويعتبر أن يكونا في درجة واحدة، كما تقدم.

(193) نصا، وإن جماعاً، ففي صحيح محمد بن سلم قال: «سألت أبي جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم؟ قال: «لابن الأخت من الأم السادس، ولابن الأخت من الأب البالقي» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، هذا إذا كان ابن الأخت من الأم منفرداً. وإن تعدد فلهم الثالث، والباقي لابن الأخت من الأب، كما تقدم مكرراً.

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 11.

مسألة 5: أولاد الإخوة والأخوات يقumenون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجذات

(مسألة 5): أولاد الإخوة والأخوات يقumenون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجذات (194).

مسألة 6: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد منهم

(مسألة 6): الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد منهم (195) ولو انفرد الجد كان المال كله له (196).

مسألة 7: يقاسِمُ الإخْوَةُ الْجَدَ وَ إِنْ عَلِمَ بِعَدَمِ وُجُودِ الْجَدِ الْأَدْنِي

(مسألة 7): يقاسِمُ الإخْوَةُ الْجَدَ وَ إِنْ عَلِمَ بِعَدَمِ وُجُودِ الْجَدِ الْأَدْنِي (197).

(194) نصوصاً، وإن جماعاً، ففي صحيح أبا بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن ابن أخي وجده؟ فقال: المال بينهما نصفان» ((1))، وفي صحيح محمد بن مسلم قال: «نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام، فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخي وجده، المال بينهما سواه، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام أما أنه إماء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام من فيه بيده» ((2)).

(195) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع، وما تقدم من الروايات، فلا يرث الجدودة مع الواسطة، مع وجود واحد من الجدودة بلا واسطة، ومع وجود واحد من ذي واسطة، لا يرث ذو وسائط متعددة.

(196) لما تقدم من النص، والإجماع، ففي معتبرة سالم عن الصادق عليه السلام:

«أن علينا أعطى الجدة المال كله» ((3))، وفي صحيح الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سئل عن ابن عم وجد، قال: المال للجد» ((4)) وغيرهما من الروايات.

(197) لما مرّ من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 4 و 5 و 1.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 4 و 5 و 1.

(3) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 2.

ص: 162

مسألة 8: الجد الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الإخوة إن لم يكن في صنفه أقرب منه

(مسألة 8): الجد الأعلى بأي واسطة كان يرث مع الإخوة إن لم يكن في صنفه أقرب منه (198) فلو اجتمع جد الجد وإن علا مع الأخ يرث (199)، وكذا لو اجتمع ولد الإخوة وإن دنا مع الجد الأقرب (200).

مسألة 9: لو اجتمع الأجداد الثمانية

(مسألة 9): لو اجتمع الأجداد الثمانية (201)،

(198) لصدق اسم الجد عليه، فيشمله إطلاق ما تقدم من الأخبار، لكن مع عدم وجود الجد الأدنى، لما تقدم من القاعدة، فلو اجتمعا- أي الأدنى والأعلى- مع الإخوة شاركهم الأدنى دون الأعلى، من غير فرق بين جد الأب وجد الأم.

كما لا فرق بين الذكر والأنثى، كل ذلك لما تقدم من أن المناط الأقرب إلى الميت، وقد تقدم أن الإخوة وأولادهم مطلقاً مع أي واسطة يشاركون مع الجد، بشرط أن لا يكون في صنفهم من هو أقرب إلى الميت، فإن الأقرب يمنع الأبعد.

(199) ظهر وجهه مما مرّ، بعد عدم وجود ما يكون أقرب إلى الميت في صنفهم.

(200) لما تقدم من القاعدة.

وبالجملة يلاحظ في كل صنف من هو أقرب إلى الميت، فإنه أولى بالميراث، وهو مقدم على الأبعد من هذا الصنف لا الصنف الآخر، لما مرّ من الأولوية، فإنها تلاحظ بالنسبة إلى الفرد من الصنف الذي هو أقرب إلى الميت.

(201) اجتماع الأجداد الثمانية مجرد فرض قد يتحقق وقوعه نادراً في ظروف خاصة، مثل حالة الحرب وغيرها، وقد جرت عادة الفقهاء (قدس الله أسرارهم) بالتعرض له، ونحن نقتدي أثراً لهم فنقول توضيحاً للمقام: لكل شخص نسب، أي أبو وأما، وهما في الدرجة الأولى من درجات الأصول كما مرّ- لأنهما العلة والسبب لوجود الشخص، ولكل من الأب والأم أبو وأما.

ويعبرون عنهم بالجد الأدنى أو الجد القريب، وهما واقعان في الدرجة الثانية من درجات الأصول.

ثم إن للأجداد درجات:

الدرجة الأولى: ما يتعلق بأب الميت و امه، و هم أربعة حاصلة من ضرب الاثنين في مثلهما، و يعبر عنهم بالأباء الثانية أيضا، و المراد منهم الأب والأم لأب الميت، والأب والأم لأم الميت.

الدرجة الثانية: و يعبر عنهم بالأباء الثالثة، و هم ثمانية حاصلة من ضرب الأربع في الاثنين، لأن لكل من الأربعه: الأب والأم يعني الأب والأم لجد الميت، والأب والأم لأب الميت، وهكذا من طرف أم الميت، فتصير ثمانية، لأن كل مرتبة تزيد عن سابقتها بمثلها، كما هو واضح.

الدرجة الثالثة: الآباء والأمهات للدرجة الثانية، و هم ستة عشر، و يعبر عنهم بالأباء الرابعة، حاصلة من ضرب الثمانية في الاثنين، و هكذا تزيد كل مرتبة و درجة بضعفها، فتبلغ إلى ما شاء الله.

ثم إن النصف من كل درجة ذكور، و النصف الآخر إناث، و تقدم سابقاً أن الأبعد يرث لو فقد الأقرب إلى الميت، ذكراً كان أو أنثى، فلو فقد الأجداد الأدنون ورث الأبعدون، وفي المقام لو ترك أجداد ثمانية، الأجداد الأربع لأبيه، و مثلهم لأمه، أي الدرجة الثانية بكاملها مع فقد الدرجة الأولى.

(202) لأن أصل الفريضة حينئذ من ثلاثة أسهم، لأن فيه الثالث الذي هو نصيب الأجداد الأربع من طرف أم الميت، لما تقدم من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به»، مضافاً إلى الإجماع، فتكون الأجداد من قبل أم الميت بمنزلة كلالة الأم، يقسّمون الثالث بينهم أرباعاً لفرض أنهم أربعة، وبالسوية لما مرّ من الأصل، و النص، و ثلثان للأجداد الأربع من طرف أب الميت، لأنهم بمنزلة كلالة الأب، مضافاً إلى الإجماع، و القاعدة.

ثُمَّ إنَّ الْثَلَاثَيْنِ الَّذِينَ لِأَجْدَادِهِ مِنْ طَرْفِ أَبِ الْمَيْتِ، يَقْسِمُ مَانِ أَثْلَاثًا، ثَلَاثًا لِأَبِي جَدَّ الْمَيْتِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَيْنِ، وَثَلَاثًا لِأَبِي أُمِّ الْمَيْتِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَيْنِ، أَيْ أَثْلَاثًا، فَحِينَئِذٍ تَضَرُّبُ الْثَلَاثَةِ الْأُولَى فِي الْثَلَاثَةِ الثَّانِيَةِ تَحْصُلُ تِسْعَةٌ وَهِيَ سَهَامُ الْأَجْدَادِ مِنْ طَرْفِ أَبِ الْمَيْتِ، كَمَا هُوَ الْمُشَهُورُ بَيْنَ الْفُقَاهَاءِ.

وَبِنَاءً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُشَهُورُ، وَتَسْهِيلًا لِإِخْرَاجِ السَّهَامِ الْمُفْرُوضَةِ، تَقْسِمُ التِّرْكَةُ إِلَى مِائَةٍ وَثَمَانِيَّةِ أَسْبَابِهِمْ، ثَلَاثَاهَا (وَهُوَ سَتَةُ وَثَلَاثَونَ) لِأَجْدَادِهِ مِنْ قَبْلِ أَمِّهِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ تِسْعَةٌ، وَثَلَاثَاهَا (أَيْ اثْنَانِ وَسَبْعَوْنَ) لِأَجْدَادِهِ مِنْ طَرْفِ أَبِهِ، أَرْبَعَةُ وَعِشْرَونَ، مِنْهَا حَصَّةُ أَبِي أُمِّ الْمَيْتِ (سَتَةُ عَشَرَ لِلْجَدِّ وَثَمَانِيَّةُ لِلْجَدَّةِ مِنْ طَرْفِ أَبِ الْمَيْتِ)، وَثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعَوْنَ، مِنْهَا لِلْجَدِّ وَالْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ أَبِ الْمَيْتِ (اثْنَانِ وَثَلَاثَوْنَ لِلْجَدِّ وَسَتَةُ عَشَرَ لِلْجَدَّةِ)، فَيَكُونُ الْمُجْمُوعُ مَا تَقْدِمُ مِائَةُ وَثَمَانِيَّةُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَضَرُّبُ أَحَدُ الْعَدْدَيْنِ فِي الْآخَرِ، أَيْ الْأَرْبَعَةِ (سَهَامُ أَجْدَادِهِ الْأُمِّ) فِي تِسْعَةِ (سَهَامُ أَجْدَادِ أَبِهِ)، فَتَصِيرُ سَتَةُ وَثَلَاثَيْنَ - لِأَنَّ بَعْدَ نَصِيبِ كُلِّ فَرِيقٍ وَعَدْدِ سَهَامِهِمْ مُبَيِّنَةً، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، فَيَطْرُحُ النَّصِيبُ وَتَضَرُّبُ الْأَرْبَعَةِ فِي تِسْعَةِ كَمَا تَقْدِمُ - ثُمَّ تَضَرُّبُ النَّتْيُوجَةِ فِي الْثَلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْفَرِيْضَةِ فَتَحْصُلُ مِائَةُ وَثَمَانِيَّةُ، كَمَا تَقْدِمُ.

وَلَكِنْ عَنْ مَعِينِ الدِّينِ الْمَصْرِيِّ التَّفْصِيلُ فِي الْثَلَاثَةِ لِأَجْدَادِهِ مِنْ طَرْفِ أَبِ الْمَيْتِ، فَإِنَّهُ قَسَّمَ الْثَلَاثَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَاحِدٌ مِنْهُمَا لِأَبِي جَدَّهُ الْمَيْتِ، وَاثْنَانِ مِنْهُمَا بِالسَّوْيَةِ، وَلِأَبِي أُمِّ الْمَيْتِ، يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا بِالسَّوْيَةِ، فَتَكُونُ سَهَامُهُمْ سَتَةً.

وَثَلَاثُ الْثَلَاثَيْنِ لِأَبِي أُمِّ الْمَيْتِ بِالسَّوْيَةِ، وَثَلَاثَاهُمَا لِأَبِي أُمِّ الْمَيْتِ، لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْيَيْنِ، فَسَهَامُهُمْ ثَمَانِيَّةُ عَشَرَ، لِأَنَّ نَصِيبَ الْأَجْدَادِ مِنْ قَبْلِ أَبِهِ يَقْسِمُ إِلَى الْثَلَاثَةَ، فَوَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى اثْنَيْنِ، وَاثْنَانِ مِنْهُمَا إِلَى ثَلَاثَةَ، فَتَضَرُّبُ الْاثْنَانِ

في الثلاثة تحصل ستة ثم تضرب السطة في الثلاثة تنتج ثمانية عشر و تضرب ثمانية عشر في أصل المسألة وهو ثلاثة، يبلغ أربعة و خمسين، فثلثها (ثمانية عشر) لأجداد الأم، اثنتا عشرة منها لأبوي أب أم الميت بالسوية، و سطة لأبوي جدة الميت كذلك، و ثلثاها (ستة و ثلاثون) لأجداد الأب، اثنا عشر سهما منها لأبوي أمه بالسوية، وأربعة وعشرون لأبوي أبيه أثلاثا، للذكر مثل حظ الأشرين.

و استدل على ذلك بأن الثالث ينتقل في الواقع إلى الأم، فهو بمنزلة تركة الأم، فيكون ثلثه لأمها والباقي لأبيها، ثم ينتقل كل من الثالث و الباقي إلى طبقة الأجداد، فينتقل إلى أبيي الأم ثلثها، و الباقي إلى أبيي الأب، و يقسم بين كل منهما بالسوية، للأصل كما قدم، و كذا بالنسبة إلى نصيب الأب و هو النشان ينتقل إلى أبيي الميت أثلاثا، ثم منهما إلى أبويهما، فثلث الأم ينتقل إلى أبويها و يقسم بينهما بالسوية، للأصل، و لصدق جدودة الأم عليها أيضا و لو بالنسبة إلى أب الميت، و ثلثا الأب ينتقلان إلى أبييه أثلاثا.

فإنه لاحظ جهة الانتماء إلى الميت، و جهة الأصل.

ولكن ما ذكره لا يصلح مدركا للحكم الشرعي في مقابل المشهور، نعم مجرد ملاحظة اعتبار.

وعن البرزهي: يقسم نصيب قرابة الأب - كما هو المشهور - بالتفاوت، فالمرتفع تسعة كما مرّ، و لكن يقسم نصيب قرابة الأم أثلاثا، ثلثه لأبوي أم الأم بالسوية، و ثلثاه لأبوي أبيها أثلاثا، لأنه لاحظ الأصل، فيشمل جدودة الأب لغير أبي أم الأم، و ان أبيي أب أم الميت يتبعون إلى الميت بسبب الأب لأنهما أبواء أب أم الميت في مقابل أبيي جدة الميت.

وهذا أيضا لا يصلح دليلا للمقام، و نعم ما قال صاحب الجوادر (قدس الله نفسه الزكية): «ولقد كفانا مئونة الرد ندرة وقوع الفرض»، و من هنا كان الاحتياط في المقام، و لو بالصلاح وغيره - لا ينبغي تركه، لأن المشهور أيضا لم يعتمد و أعلى ركن وثيق تطمئن النفس به.

وللأجداد الأربعه من قبل الأب الثلثان يقسّم بينهم أثلاثا (203)، للذكر مثل حظ الأنثيين (204).

المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال

اشارة

المرتبة الثالثة الأعمام والأخوال ولا يرث أحد منهم مع وجود واحد من الطبقة السابقة (205).

مسألة 1: العم يرث المال كله لو انفرد

(مسألة 1): العم يرث المال كله لو انفرد (206)،

(203) لأنهم بمنزلة كاللة الأب- كما مرّ- فثلثا ذلك لجده وجدته لأبيه بينما للذكر ضعف الأنثى، والثلث الآخر لجده وجدته لأمه كذلك.

(204) لأنه الأصل في تقسيم المواريث، إلا ما خرج بالدليل، كما مرّ.

ثمّ انه لو كان معهم زوج أو زوجة كان لأحدهما نصيبه الأعلى، وكان النقص على أجداد الأب الأربعه لما تقدم سابقاً.

ويعتبر في الأجداد مطلقاً عدم وجود مانع من الإرث، لإطلاق ما تقدم، والله العالم بحقائق الأحكام وما حوتة السرائر.

(205) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب: فقوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ «1»، و من السنة: ما تقدم بعضها، و تقتضيه قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، و من الإجماع: ما هو مسلم بين المسلمين.

وما عن بعض من تقسيم المال بين العحال والجدة للأم، أو غير ذلك.

لا وجه له في مقابل ما تقدم.

ثمّ إنهم يرثون بالرحم والقرابة، فيدخلون في الآية الشريفة وَأُولُوا الْأَرْحَامِ ولم يرد نص في الكتاب بخصوصهم، ولذا كان إرثهم بعد فقد الإخوة وأولادهم، والأجداد فصاعداً.

(206) لانحصر الأولوية فيه- لأب كان أو لأم- و كذا العمـة، فتشملهما الآية المباركة وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ

(1) سورة الأنفال الآية: 75 و سورة الأحزاب آية: 6.

وكذا العمان والأعمان ويقسّمون المال بينهم بالسوية (207)، وكذا العممة والعمتان والعمات (208).

مسألة 2: لو اجتمع العم و العممة أو الأعمام و العمات فالأقسام أربعة

(مسألة 2): لو اجتمع العم و العممة أو الأعمام و العمات فالأقسام أربعة.

الأول: أن يكونوا من نوع واحد أي من أب و أم فإن اتحدوا في الجنس فالمال بينهم بالسوية و إلا فللذكر ضعف الأنثى (209).

الثاني: أن يكونوا من أب فقط فالمال بينهم كذلك (210).

(207) للإطلاق، والإجماع، ولما مرّ من القاعدة، مع شرط التساوي في المرتبة، ولا يكون بعضهم أولى وأقرب من بعض، بأن لا يتقرب بعضهم بالأب وبعضهم بالأبوين - كما مرّ - و إلا بالتفاوت في الأول، أو لا تصل التوبة إلى الثانية.

(208) لما تقدم إذا كن جميعاً عمات لأب أو لأم، أو للأبوين مع حفظ المرتبة وتساوي القرابة، و إلا بالتفاوت في الأول، أو التقديم كما هو واضح.

(209) أما الأول: فللأصل بعد عدم ما يوجب التفضيل، كما مرّ مكرراً، وأما الثاني: فللإجماع، و النص، قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية سلمة الدالة على عموم التفضيل فقط: «في عم وعمة، قال: للعم الثالثان، وللعمنة الثالث» (1)، وهي عامة، و تخصيصها بالعم و العممة للأبوين، تخصيص بلا مخصوص، و بلا دليل، و تقتضيه قاعدة: «تضليل الرجال على النساء» الجارية في باب الإرث، المستفادة من الكتاب، و السنة الشريفة (2).

(210) لما تقدم من الأصل في اتحاد الجنس، للإطلاق، والإجماع، و ان القاعدة يقتضي الاختلاف و التفضيل.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

الثالث: أن يكونوا جمِيعاً لأُمٍ فقط فمع الاتحاد في الجنس فالمال بينهم بالسوية (211) ومع الاختلاف فيه فلا يبعد التساوي أيضاً (212)، والأحوط التصالح والتراضي فيه (213).

الرابع: أن يكون بعضهم من قبل الأبوين أو من قبل الأب فقط مع العمومة من قبل الأم، فالسدس لعمومة الأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد (214).

(211) للأصل، بعد فقدان ما يوجب التفضيل كما مر.

(212) لأصل التسوية في كل مال مشترك، إلا ما خرج بالدليل وهو مفقود، مضافاً إلى دعوى الإجماع في المقام.

وعن جمع التفاضل - كما في اتحاد الجنس - ولعله المشهور، تمسكاً بقاعدة التفاضل الجارية في باب الإرث، فللذكر ضعف الأنثى، وإطلاق قول الصادق عليه السلام في رواية سلمة: «للعلم الثلان وللعممة الثالث» الدال عليه أيضاً.

ويمكن المناقشة في ذلك، أما القاعدة: فهي وإن كانت عامة ولا تختص بموارد خاصة، ولكن في المقام لا يمكن التمسك بها، لدعوى الإجماع على خلافها. فالمرجع هو الأصل الذي تقدم، كما قرر في الأصول.

وأما الإطلاق فمقيد بالأدلة الواردة في أن المنتسبون إلى الميت بالأُم، يقتسمون المال بينهم بالسوية مطلقاً، فالشك في شمول الإطلاق يكفي في عدم جواز التمسك به، ومع ذلك كله فالفتوى بالتساوي مشكل جداً.

(213) ظهر وجيهه مما تقدم، وأن الاحتياط بالصلح حسن.

(214) على المشهور، فإنهم استفادوا من الأدلة المتقدمة قاعدة كليلة وهي:

«أن السادس للمتقرّب بالأُم مع الانفراد، والثالث مع التعدد، إلا ما خرج بالدليل»، ولا تختص هذه القاعدة بالكلالة، بل تجري في غيرها إلا إذا دلّ دليل على خلافها.

يقسم بالسوية مع وحدة الجنس، ولا- يبعد التساوي مع الاختلاف (215) والاحتياط في التصالح والتراضي فيه (216)، و الباقى للمترب بالأب أو الأم (217)، للذكر ضعف الأثنى مع الاختلاف

مسألة 3: لا يرث الأعمام للأب مع وجود الأعمام للأب والام

(مسألة 3): لا- يرث الأعمام للأب مع وجود الأعمام للأب والام (218)، ويرث الأعمام من قبل الأم فقط مع الأعمام للأب أو للأب و الأم (219).

ودعوى: إطلاق ما مرّ في رواية سلمة: «للعممة الثالث»، فإنه يشمل العممة من الأم أو من الأبوين، فلها الثالث مطلقا.

غير صحيحة: لأنها في مقام بيان أصل التفاضل، من أن للعممة الثالث وللعم الشثان، لا في مقام بيان تعين نصيب العممة من الأم، فيرجع فيها إلى أدلة أخرى وهي ما تقدم، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(215) لدعوى الإجماع، وأن التفاضل خلاف الأصل في المقام- كما مرّ- فيقتصر على موارد خاصة دلّ الدليل عليها، وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل الجاري في كل مال مشترك، ومع ذلك فالجزم به مشكل، لما مرّ من القاعدة.

فتتأمل.

(216) ظهر وجهه مما تقدم.

(217) على المشهور- لما تقدم- للذكر ضعف الأثنى، ولانحصر ذلك فيه.

(218) إجماعا، ونصرا، ففي معتبرة الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام «و عمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه» «1»، و قريب منها غيرها.

(219) إجماعا، ونصوصا تقدم بعضها، ويمكن تأسيس قاعدة كافية

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب موجبات الإرث الحديث: 2.

مسألة 4: إذا كان الورث منحصرًا بالحال من قبل الأبوين أو الأب فالتركة له

(مسألة 4): إذا كان الورث منحصرًا بالحال من قبل الأبوين أو الأب فالتركة له (220)، ومع التعدد تقسم بينهم بالسوية مطلقاً (221)، وكذا الحال في الخوالة من قبل الأم (222).

مسألة 5: لو افترقوا بأن كان بعضهم لأب وأم أو لأب فقط وبعضهم من قبل الأم فالسدس لمن تقرب بالأم منهم إن كان واحداً

(مسألة 5): لو افترقوا بأن كان بعضهم لأب وأم أو لأب فقط وبعضهم من قبل الأم فالسدس لمن تقرب بالأم منهم إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر والذكر والأنثى فيه سواء (223).

المقام مستفادة منها وهي: «أن المنتسب إلى الميت من قبل الأم يرث مطلقاً، إلا ما خرج بالدليل»، كما في اختلاف الرتب أو الموانع أو غيرهما، بخلاف المنتسب إلى الميت من قبل الأب فقط، فلا يرث إلا مع عدم وجود المنتسب إلى الميت بالأبوين، ولا خصوصية في الطبقات التي وردت روايات في موردها بقرينة الإجماع.

(220) للإجماع، ولانحصار الأقربيّة فيه، وكذا لو تعدد الحال، أو كان اثنين، فتتحصر الأولوية فيهم، أو فيهما.

(221) للأصل، والإجماع، وما تقدم من الروايات الدالة على أن الذكر والأنثى سواء في الإخوة من الأم «¹»، والمقام يكون تقرّبهم إلى الميت بالأخوة بالأم فلا فرق حينئذ بين كونهم لأبيها وأمهما، وبين كونهم لأمها فقط، ولأبيها فقط للإطلاق، والإجماع.

(222) لما تقدم في سابقة.

(223) لما عرفت من القاعدة المستفادة من الأدلة من ان السدس للمنفرد المتقرّب بالأم، والثلث للمتعدد والمترتب بها، والأصلية التسوية، مضانًا إلى الإجماع.

(1) الوسائل: باب 8 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

والباقي للخُوَولَة من قبل الأب والأم سواء بينهم للذكر مثل حظ الأنثى (224)، ومع فقدهم فللخُوَولَة من قبل الأب كذلك للذكر مثل نصيب الأنثى لو تعددوا (225).

(224) لتعيين ذلك فيهم بعد إخراج السدس، أو الثلث.

وأما التقسيم بينهم بالتسوية: فيكون للذكر مثل حظ الأنثى، للأصل، ولا شراك الجميع في التقرّب بالأم، فإن الحال لأبيه ينتمي إلى الميت من جهة الأم، حيث أنه أخ لأمه، ولا عبرة من جهة القرابة بالأب، بل الخُوَولَة مطلقاً يرثون من جهة الاتساب من ناحية الأم، فتشملهم ما تقدم من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به»، مضافاً إلى الإجماع على التسوية.

ولكن عن الشيخ الأقسام بالتفاصيل، فللذكر ضعف الأنثى تمسّكاً بقاعدة تفضيل الرجال الجارية في الإرث. وما تقدم ظهرت المناقشة فيه.

(225) ظهر وجهه مما تقدم.

إن قلت: بناء على التسوية في الجميع لا وجه لتخصيص قرابة الأم بالسدس أو الثلث، والباقي لقرابة الأبوين، بل يكون التساوي في الكل، لأن المدار على التقرّب بالأم وهو حاصل في الجميع، فلا وجه للتفصيل، أي:

للمتقرّب بالأم السدس مع الوحدة، والثلث مع الكثرة والبقية للباقي.

قلت: التفصيل المذكور لأجل دليل خارجي، فلا ينافي الحكم بالتساوي في غير موضع الدليل، فلا تلازم بين المقامين.

ودعوى: أن مقتضى قاعدة تقاضل الرجال على النساء الجارية في الإرث- إلا ما خرج بالدليل- عدم التساوي.

غير صحيحة: لأنها تجري في ما لم يكن دليلاً على الخلاف كما مرّ.

هذا، ولكن مع ذلك كله فالمسألة محل إشكال جداً، فالاحتياط بالمصالحة حسن على كل حال.

ويسقط الخوّلة من الأب فقط إلا مع عدم الخوّلة من الأب والأم (226)

مسألة 6: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخوّلة من قبل الأبوين أو الأب فالثالث للخوّلة

(مسألة 6): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخوّلة من قبل الأبوين أو الأب فالثالث للخوّلة (227)،

(226) للإجماع، ولما تقدم من النصوص «1»، ويمكن تأسيس قاعدة في المقام وهي: (أن المتقرّب إلى الميت بالأب لا يرث مع وجود المتقرّب إليه بالأب والأم، بخلاف المتقرّب إليه، بالأم فقط، فإنه يرث مطلقاً).

(227) على المشهور، لنصوص مستفيضة، ففي صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ان في كتاب علي عليه السلام رجل مات و ترك عمه و خاله، فقال عليه السلام:

للعلم الثلثان، وللخال الثالث» «2»، وفي معتبرة أبي أبي: «ان في كتاب علي عليه السلام:

إن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنت الأخ بمنزلة الأخ قال: وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجرّبه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت، فيحجبه» «3»، قوله عليه السلام: إن العمة بمنزلة الأب، لأنها تأخذ إرث أخيها الذي هو أب الميت - كما هو واضح - وكذا الحال، فإنها ترث أختها التي هي أم الميت.

ولَا فرق في ذلك بين اتحاد الحال وتعدده، وذكوريته وأنوثيته، لإطلاق ما مرّ في صحيح أبي بصير.

وما عن جمع من أن للخال المتعدد السادس، والثالث إن تعدد، وللعلم النصف، حيث يجتمع العلم والخال، والباقي يرث عليهما بقدر سهامهما. وكذا لو ترك عمة و خالة، للعمة النصف، وللخالة السادس، والباقي يرث عليهما بالنسبة.

قابل للمناقشة: لأنّه اجتهد في مقابل النص - كما مرّ - وبه ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة.

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام الحديث: 6.

و مع التعدد يقسم بالسوية (228)، والثلاثان للعمومة (229)، للذكر ضعف الأنثى مع التعدد والاختلاف (230).

مسألة 7: لو اجتمع العمومة من قبل الأم و الخلوة كذلك فالثالث للخولة

(مسألة 7): لو اجتمع العمومة من قبل الأم و الخلوة كذلك فالثالث للخولة (231)، وفي صورة التعدد يقسم بالسوية مطلقاً (232)، والثلاثان للعمومة (233)، ومع التعدد يقسم بالسوية مع عدم الاختلاف (234)

(228) على المشهور، للأصل - كما مرّ مكرراً، ذكراً كان أو أنثى، واحداً كان أو متعدداً، لأب وأم، أو لأم، كل ذلك لما تقدم من النصوص.

(229) للنص كما مرّ في صحيح أبي بصير وغيره - والإجماع.

(230) لقاعدة التفضيل، مضافاً إلى الإجماع.

(231) على المشهور، لنصوص مستفيضة، قال الصادق عليه السلام في معتبرة أبي أيوب: «أن العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم» [1]، ومن المعلوم أن نصيب الأم الثالث، فالمتقرب بها أي الحال والخالة يكون الثالث لهما، بلا فرق بين أن يكون واحداً أو متعدداً، ولما مرّ من القاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يتقارب به» الشاملة للمقام، مضافاً إلى الإجماع.

(232) لأصل التسوية، خصوصاً في قربة الأم - كما تقدم مكرراً - ولا تفضيل في المقام لما مرّ.

(233) لما تقدم في معتبرة أبي أيوب، ولقاعدة: «كل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجربه» ومن المعلوم أن تقرب العم أو العمة إلى الميت يكون بواسطة الأب، فتقسم التركة حينئذ إلى ثلاثة أقسام، سهم للخولة، وسهم للعمومة، وباقي المقدار للعمومة.

(234) للأصل، بعد عدم ما يوجب التفضيل.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأحوال الحديث: 6.

ومعه لا يبعد التساوي أيضاً (235)، والاحتياط في الصلح والتراضي (236).

مسألة 8: إذا اجتمع الخوولة من الأبوين - أو الأب - و العمومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثالث للخوولة بالسوية

(مسألة 8): إذا اجتمع الخوولة من الأبوين - أو الأب - و العمومة كذلك مع العمومة من قبل الأم فالثالث للخوولة بالسوية (237)، مع التعدد مطلقاً (238)، والثانىان للعمومة مطلقاً أي السادس من الثلاثين للعمومة من قبل الأم مع الاتحاد والثالث مع التعدد بالسوية (239)، ومع اختلاف الجنس لا يبعد التساوي أيضاً والأحوط التصالح (240).

(235) للأصل، ولما مرّ في (مسألة 2) من أن قاعدة التفاضل وإن كانت جارية في باب الإرث مطلقاً، لكنها خلاف الأصل، ففتصر على موارد خاصة.

(236) لما تقدم في (مسألة 2) من ذهاب جمع إلى التفاضل، وذلك يصلح للاحتجاط في التراضي والتصالح.

(237) لما مرّ من أن نصيبهم ذلك، للنص، والقاعدة.

(238) بلا تقاضل في البين، فيقسم الثالث بينهم على السواء، وكذلك لو انفرد فله الثالث، لإطلاق ما مرّ.

(239) لأن نصيب العمومة الثنائى لو كانوا منتسبين إلى الميت بالأبوين - أو الأب - أو الأم فقط، ولكن يوزع الثنائى بينهم بالتفضيل، فيكون للمنتب منهما بالأم السادس إن كان منفرداً، والثالث إن كان أكثر، لإطلاق ما مرّ من الأدلة، وللقاعدة، مضافاً إلى الإجماع، كما تقدم وتقسم بينهم بالسوية، للأصل، وغيره، كما مرّ. والباقي للعمومة من قبل الأبوين، أو الأب.

(240) أما الأول: فلما مرّ من الأصل، إلا ما خرج بالدليل كما تقدم في (مسألة 2).

وأما الثاني: فلذهاب جمع إلى التفاضل، كما مرّ في (مسألة 2) أيضاً فراجع هناك.

والباقي من الثلاثين (241)، للعمومة من قبل الأبوين بينهم للذكر مثل حظ الأثنين (242)، ويسقط من يتقرب بالأب منفرداً إلا مع عدم من يتقرب بالأب والأم (243).

مسألة 9: إذا اجتمع الخلوة من قبل الأم و العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم، فالثالث للخولة

(مسألة 9): إذا اجتمع الخلوة من قبل الأم و العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم، فالثالث للخولة من قبل الأم مع التعدد يقسم بينهم بالسوية مطلقاً (244)، وللعمومة من قبل الأم السادس في صورة الانفراد، والثالث في صورة التعدد، ولا يبعد التساوي في صورة الاختلاف والاحتياط في التصالح والتراضي (245)، والباقي للعمومة من قبل الأبوين أو الأب للذكر ضعف الأثنى مع التعدد والاختلاف (246).

مسألة 10: لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخلوة كذلك و الخلوة من قبل الأم فالثالث للخولة مطلقاً

(مسألة 10): لو اجتمع العمومة من قبل الأبوين أو الأب مع الخلوة كذلك و الخلوة من قبل الأم فالثالث للخولة مطلقاً (247)،

(241) أي من خمسة أساس الثلاثين أو ثلثيه.

(242) لأنحصر نصيبيهم في ذلك، وتشملهم قاعدة: «للذكر ضعف الأثنى» بلا معارض.

(243) لما مرّ من النص، والإجماع، الدالين على أن المتنسب إلى الميت بالأب فقط، لا يرث مع وجود من يتقرب بالأب والأم، بخلاف من يتنسب إلى الميت بالأم فقط.

(244) لما مرّ في المسألة السابقة.

(245) ظهر وجه كل ذلك مما مرّ في (مسألة 2).

(246) لأنحصر نصيبيهم في ما بقي، ولما مرّ من القاعدة: «للذكر ضعف الأثنى» المطردة في باب الإرث، إلا ما خرج بالدليل.

(247) لاشراك الكل في التقرب إلى الميت بالأم، فيشترون جميعهم مطلقاً فيه ولكن يقسمون بينهم حسب الأدلة المتقدمة، أي السادس من الثالث

والثثان من الترقة للعمومة يقسّم بين العمومة للذكر ضعف الأثنى في صورة التعدد والاختلاف (248).

مسألة 11: إذا اجتمع الخوّولة من قبل الأبوين - أو الأب - مع العمومة و الخوّولة من قبل الأم فالثالث للخوّولة مطلقا

(مسألة 11): إذا اجتمع الخوّولة من قبل الأبوين - أو الأب - مع العمومة و الخوّولة من قبل الأم فالثالث للخوّولة مطلقا (249)، و الثثان من الترقة للعمومة من قبل الأم (250)، ومع التعدد والاختلاف لا يبعد التساوي والأحوط التصالح والتراضي (251).

للخوّولة من الأم مع الاتّحاد، و الثالث من الثالث للمتعدد منهم بالسوية مطلقا، و البقية للخوّولة من الأبوين أو الأب، يقسّم أيضاً بينهم بالسوية مطلقا.

والحاصل أن المتنسب بالأم إلى الميت لا يزيد نصيّه عن الثالث - في صورة التعدد - يقسّم بينهم حسب الانتساب بالأم أو الأبوين منهم، لإطلاق ما مرّ، مضافاً إلى الإجماع، و القاعدة.

(248) ظهر وجهه مما تقدم، فراجع.

(249) يقسّم الثالث حسب ما تقدم في المسألة السابقة لما فيها من الاختلاف في الانتساب، فيكون سدس هذا الثالث مع الانفراد أو ثلثه مع التعدد - للخوّولة من قبل الأم بالسوية مطلقا - لما مرّ - وباقي من الثالث للخوّولة من قبل الأبوين، أو الأب بالسوية.

(250) لإطلاق ما ورد في نصوص مستفيضة: «للعلم الثثان، ولل الحال الثالث» «1»، أو «للعممة الثثان و للحالات الثالث» «2»، و قاعدة: «كل ذي رحم هو بمنزلة الرحم الذي يجر به» نعم، لو اجتمع معهم المتنسب بالأبوين يكون التقسيم في الثلاثين بينهم بالتفصيل، كما تقدم.

(251) أما الأول: فلما مرّ من الأصل بعد المناقشة في التفاصيل، وأما الاحتياط: فقد تقدم وجهه في (مسألة 2).

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأحوال الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأحوال الحديث: 2.

مسألة 12: لو اجتمع العمومة من قبل الأم و العمومة من قبل الأب

(مسألة 12): لو اجتمع العمومة من قبل الأم و العمومة من قبل الأب أو الأبوين فالثالث للخوئلة مطلقاً (252)، والثانٰ للعمومة مطلقاً (253)، ويكون السادس منها للعمومة من الأم مع الانفراد ومع التعدد الثالث (254)، ومع الاختلاف لا يبعد التساوي والاحتياط بالتصالح (255).

(252) لما تقدم من النص، ولقاعدة التقرب، والإجماع، فيقسم بينهم بالتفصيل الم提دم، أي السادس من الثالث للخوئلة من قبل الأم مع الانفراد، وثلثه مع التعدد، والباقي للخوئلة من قبل الأبوين أو الأب، وفي جميع ذلك يقسم بالسوية مطلقاً، ولا تجري قاعدة التفضيل، لما مرّ من الأصل، وغيره.

(253) لما مرّ من الأدلة.

(254) على المشهور، ولأن تقر لهم إلى الميت كان بالأبوبة أو الإخوة، فقاموا مقام كلالة الميت، التي تقدم أن إرثها كذلك، لقاعدة المقدمة، مضافاً إلى الإجماع.

وعن جمع تسوية المترافقين من الأعمام والعمات مع غير المترافقين، فيكون الثنان لهم مطلقاً، للذكر مثل حظ الاثنين، تمسكاً بإطلاق قوله عليه السلام:

«للعمدة الثنان، وللخالة الثالث» (1)، وقول علي عليه السلام في كتابه: «إن العمدة بمنزلة الأب و الحالة بمنزلة الأم» (2)، وغيرهما من الروايات.

والمناقشة فيه واضحة، لأن الإطلاق في مقام أصل التفضيل، وأصل النصيب، لا في مقام تعين السهام من الثلاثين، وكذا في قول علي عليه السلام.

وكيف كان، فما ذهب إليه المشهور هو المتعين، ولا بأس بالاحتياط بالتراضي، لما مرّ.

(255) لما تقدم في (مسألة 2).

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام، والأحوال الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الإخوة والأجداد الحديث: 9.

والباقي من الثلاثين للعمومة من قبل الأب أو الأبوين للذكر مثل حظ الأثنين مع التعدد والاختلاف. (256).

مسألة 13: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط - فله نصيه الأعلى

(مسألة 13): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط - فله نصيه الأعلى (257) و الباقي للعمومة للذكر مثل حظ الأثنين (258)، ولو كان مع الخوولة من قبلهما أو من قبل الأب فقط أو الأم فكذلك (259)، إلا أنه يقسم بينهم بالسوية مطلقاً (260) ولو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأم فكذلك (261)، يقسم بينهم بالسوية ولا يترك الاحتياط بالصالح بالتساوي (262).

مسألة 14: إذا كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم فله نصيه الأعلى

(مسألة 14): إذا كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب و العمومة من قبل الأم فله نصيه الأعلى (263).

(256) لما مرّ في (مسألة 9) فلا وجه للتكرار.

(257) لأنهما يرثان مع كل طبقة، ولا ينقص من نصيهما شيء، ولنصوص مستفيضة كما تأتي - فللزوج النصف وللزوجة الربع.

(258) لانحصر نصيهم في ذلك، والإجماع، ولما مرّ من القاعدة الجارية في الإرث، وهي تفضيل الذكر على الأنثى «1».

(259) لانتقال التركة إليهم بعد إفراز نصيب أحد الزوجين منها، للعمومات، والإطلاقات.

(260) لما تقدم في (مسألة 4) من أنه لا - تقاضل في ميراث الإخوة من الأم، وأن الذكر والأنثى سواء، وأن الخوولة بمنزلة الأم، لأنها تتقرّب بها، كما مرّ سابقاً.

(261) لانحصر نصيهم في ذلك، فتكون التركة لهم.

(262) ظهر وجه ذلك مما تقدم في المسائل السابقة، فلا وجه للإعادة.

(263) لما مرّ في المسألة السابقة.

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج.

وللعمومة من قبل الأم السادس من بقية التركة مع الانفراد، والثالث مع التعدد (264)، تقسّم بينهم بالسوية مع وحدة الجنس (265) وكذا مع الاختلاف والاحتياط بالصالح والتراضي (266)، والباقي للعمومة من قبل الأب والأبدين للذكر ضعف الأنثى (267).

مسألة 15: لو كان أحد الزوجين مع الخوولة من الأبوين أو الأب و الخوولة من الأم فله نصيبيه الأعلى

(مسألة 15): لو كان أحد الزوجين مع الخوولة من الأبوين أو الأب و الخوولة من الأم فله نصيبيه الأعلى (268)، والسدس من البقية مع الانفراد والثالث منها مع التعدد للخوولة من الأم يقسّم بينهم بالسوية مطلقاً (269)، والبقية للباقي بالسوية كذلك (270).

مسألة 16: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب- و الخوولة كذلك فله نصيبيه الأعلى

(مسألة 16): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من قبل الأبوين أو الأب- و الخوولة كذلك فله نصيبيه الأعلى (271).

(264) لما تقدم من القاعدة في (مسألة 2)، وهي: «أن السادس للتقرّب إلى الميت بالأم مع الانفراد، والثالث مع التعدد» إلا ما خرج بالدليل، المستندة إلى الروايات المستفيضة، والإجماع.

(265) لأصله التسوية في كل مشترك إلا ما خرج بالدليل، بعد الشك في جريان قاعدة التفاضل في المقام، لما مرّ.

(266) لما تقدم في (مسألة 2) فراجع، ولا وجه للتكرار.

(267) لانحصر نصيبيهم في ذلك، ولقاعدة التفضيل الجارية في الإرث، المستندة إلى الكتاب، والسنة، بعد عدم جريان أصله التسوية، كما تقدم.

(268) من النصف للزوج، والربع لها، لما تقدم.

(269) لما مرّ في (مسألة 4) فلا وجه للتكرار بالإعادة.

(270) للأصل، مضافاً إلى الإجماع، كما مر في المسائل السابقة.

(271) لقاعدة: «أن الزوج والزوجة لا ينقصان عن نصيبيهما ولا يزيدان إلا في صورة انفراد الزوج، ولم يكن معه أي وارث من الطبقات» المستندة إلى

و ثلث بقية التركة للخوّولة يقسم بالسوية مطلقاً (272)، والبقيّة للباقي للذكر ضعف الأنثى (273).

مسألة 17: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأم و الخوّولة من الأبوين أو الأب فقط فله نصيبيه الأعلى

(مسألة 17): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأم و الخوّولة من الأبوين أو الأب فقط فله نصيبيه الأعلى (274)، والثلث من بقية التركة للخوّولة يقسّم بالسوية مطلقاً (275)، والبقيّة للباقي بالسوية، ومع الاختلاف فالاحتياط بالتصالح والتراضي (276)، وكذا لو كان في الفرض الخوّولة من الأم لا الأبوين أو الأب فقط (277).

الروايات المستفيضة «1»، مضافاً إلى الإجماع، وأنهما يشاركان مع جميع طبقات الوراث.

(272) لما تقدّم في (مسألة 2)، ولا فرق في الخوّولة أن تكون من قبل الأبوين أو الأب فقط، أو الأم فقط، فلها الثلث مع التعذر مطلقاً بالسوية، لما مرّ. نعم لو كانت مختلفة و مجتمعة، يكون التفضيل في الثلث، على ما يأتي.

(273) لانحصر نصيبيهم في ذلك، فيقسمون بينهم حسب القاعدة المقررة في الإرث، المستندة إلى الكتاب، والسنة، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(274) ظهر وجهه مما تقدّم مكرراً.

(275) لما مرّ مكرراً في المسائل السابقة.

(276) أما الأول: فلا إجماع، ولانحصر نصيبيهم في ذلك، وأما التسوية والصالح بالتراضي: فلما تقدّم في (مسألة 2).

(277) يكون الباقي لهم، يقسّم بينهم بالتساوي مطلقاً، لـما مرّ.

(1) الوسائل: باب 1 و 3 من أبواب ميراث الأزواج.

مسألة 18: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط و الخلوة كذلك و العمومة من الأم فله نصيه الأعلى

(مسألة 18): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من قبل الأبوين أو الأب فقط و الخلوة كذلك و العمومة من الأم فله نصيه الأعلى و الثالث من بقية التركة للخلوة مطلقاً بالسوية (278)، وللعمومة من قبل الأم السادس من الباقى مع الانفراد، و الثالث مع التعدد يقسم بينهم بالسوية (279)، وكذا مع الاختلاف ويحتاط بالصالح والتراضي (280)، و البقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (281).

مسألة 19: لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الأبوين أو الأب و العمومة من الأم و الخلوة من الأم فله نصيه الأعلى

(مسألة 19): لو كان مع أحد الزوجين العمومة من الأبوين أو الأب و العمومة من الأم و الخلوة من الأم فله نصيه الأعلى (282)، و الثالث من التركة للخلوة من الأم يقسم بالسوية مطلقاً (283)، وللعمومة من قبل الأم السادس من الباقى مع الانفراد، و الثالث مع التعدد و عدم الاختلاف يقسم بالسوية، وكذا مع الاختلاف في الجنس، و الاحتياط بالصالح والتراضي (284)، و البقية للباقي للذكر ضعف الأنثى (285).

(278) لاشراك الخلوة جميعهم في التقرب إلى الميت بالأم، فلهم الثالث مطلقاً - كما تقدم - و يقسمون بينهم بالسوية، للأصل، كما مرّ.

(279) لأن ذلك نصيب المتقرب إلى الميت بالأم، كما مرّ.

(280) لما تقدم في (مسألة 2).

(281) لانحصر نصيبيهم في ذلك، ولقاعدة: للذكر مثل حظ الأنثيين، المستندة إلى الأدلة الثلاثة، كما تقدم.

(282) من النصف أو الربع لها، كما مرّ.

(283) لما مرّ من القاعدة، والأصل بعد الشك في شمول قاعدة التفاضل في المقام، كما مرّ في مسألة 2.

(284) ظهر وجه ذلك مكرراً، فراجع المسألة الثانية.

(285) لما تقدم من انحصر نصيبيهم في ذلك.

مسألة 20: لو كان مع أحد الزوجين الخوّلة من الأبوين أو الأب و الخوّلة من الام و العمومة منها فله نصيحة الأعلى

(مسألة 20): لو كان مع أحد الزوجين الخوّلة من الأبوين أو الأب و الخوّلة من الام و العمومة منها فله نصيحة الأعلى (286)، والثالث من التركة للخوّلة (287)، والباقي من التركة للعمومة يقسم بالسوية مع التعدد سواء مع الاختلاف أم بدونه، والاحتياط في التصالح والتراضي مع الاختلاف (288).

مسألة 21: لو كان أحد الزوجين مع العمومة من الأبوين أو الأب فقط و الخوّلة كذلك فله نصيحة الأعلى

(مسألة 21): لو كان أحد الزوجين مع العمومة من الأبوين أو الأب فقط أو من الام فقط و الخوّلة كذلك فله نصيحة الأعلى (289)، والثالث من

(286) لما مرّ من القاعدة من: «أن الزوج والزوجة لا ينقصان عن نصيبيهما ولا يزيدان، إلا ما خرج بالدليل».

(287) لما تقدم مكرراً من أنه للخوّلة، فيكون سدس الثالث للخوّلة من الام مع الانفراد، و ثلاثة مع التعدد، وبقي الثالث لسائر الخوّلة بالسوية مطلقاً على المشهور، لما مرّ من القاعدة والأصل.

ودعوى: أن الثالث للخوّلة مطلقاً، لإطلاق رواية أبي بصير وغيرها «1»، فلا يفضل في الانتساب، بل يقسمونه بينهم بالسوية مطلقاً.

غير صحيحة: لأن أصل الثالث للخوّلة ولكن يأخذ كل من الخوّلة نصيب من يتقارب به، لما مرّ من القاعدة وهي: «إن إرث كل ذي رحم يكون نصيب من يتقارب به» ففي المقام قسمتهم الافتراق، فمن تقارب إلى الميت بالأم له السادس، منفرداً، والثالث مع التعدد، يقسمونه بينهم بالسوية، لما مرّ، و لا وجه لاختصاص القاعدة بأولاد الإخوة، بل القاعدة عامة تجري في جميع الأرحام، إلا ما خرج بالدليل.

(288) لما تقدم في (مسألة 2) فراجع هناك.

(289) لما مرّ في المسائل السابقة.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأعمام والأخوال و تقدم في صفحة 178.

التركة للخُوَولَة (290)، والباقي للعمومة فسدسه مع الانفراد، وثلثه مع التعدد للعمومة من الام يقسم بالسوية (291)، مع الاختلاف أو بدونه وإن كان الاحتياط بالتصالح والتراضي في الاختلاف (292)، والبقية للعمومة من الآبوبين أو الآب للذكر مثل حظ الأثنين .(293)

مسألة 22: لا يرث الخُوَولَة من قبل الأب مع وجودها من قبل الآبوبين

(مسألة 22): لا يرث الخُوَولَة من قبل الأب مع وجودها من قبل الآبوبين (294)، بخلاف الخُوَولَة من قبل الام فقط (295).

سبزواری، سید عبد الأعلیٰ، مهدب الأحكام (للسپزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهدب الأحكام (للسپزواری)؛ ج 30، ص: 184

(290) كما تقدم في المسألة السابقة.

(291) لقاعدة: «ان إرث كل ذي رحم يكون نصيب من يتقرّب به» فيكون السادس أو الثالث للعمومة من الام، يقسّم بينهم بالسوية، لما مرّ من الأصل بعد الشك في شمول قاعدة التفاضل للمقام، كما مرّ في (مسألة 2).

(292) ظهر وجهه في (مسألة 2) فراجع هناك.

(293) لجريان قاعدة التفاضل إجماعاً، بعد انحصر نصيبهم في بقية التركة.

(294) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافاً إلى الإجماع.

(295) لما مرّ من القاعدة في (مسألة 3).

ص: 184

اشارة

ختام وفيه مسائل

الاولى: لا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال

الاولى: لا يرث ابن عم مع عم ولا ابن خال مع خال (296)، إلا في مورد واحد وهو ابن عم لأب وأم مع عم لأب فيقدم ابن العم (297)، بشرط أن لا يكون معهما عم من قبل الأبوين (298)،

(296) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الكتاب كآية و أولوا الأرحام «١»، والسنة كما تقدمت. وكذا لا يرث ابن عم مع خال، ولا ابن خال مع عم، كل ذلك لما مرّ.

(297) إجماعاً، ونصاً، ففي رواية ابن عمار: «قال الصادق عليه السلام للحسن بن عمار أباً أقرب ابن عم لأب وأم، أو عم لأب؟ قال: قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن أمير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب إنه كان يقول: أعيانبني الأم أقرب من بنى العلات، قال: فاستوى الصادق عليه السلام جالساً، ثم قال: جئت بها من عين صافية» «٢». والمراد من أعيانبني الأم: من كان من الأب والأم، وبنو العلات لأب واحد وأمهات شتى، ويقتضيه الاعتبار أيضاً، لأن ابن عم لأب وأم أقرب صلة إلى الميت من العم لأب فقط، لأن اجتمع فيه قربة الأب والأم.

(298) فيقدم العم للأبوين، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد».

(1) سورة الأحزاب الآية: 6.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب الأعمام والأخوال.

ولا من قبل الأُم (299)، ولا العمّة مطلقاً (300)، ولا الحال والخالة مطلقاً (301)، نعم لو كان الوارث العمّة من قبل الأب وابن العم من قبل الأُبّيين فالاحتياط بالصالح حسن (302).

(299) لأن القدر المتيقن هو ما تقدم، وفي غيره يرجع إلى القاعدة المتقدمة، والتعدى منه، إلى غيره تعد.

(300) فترت هي مطلقاً، ولا تصل النوبة إلى ابن عم لأب وأم، لقاعدة:

«الأقرب يمنع الأبعد» بعد عدم وجود ما يجب رفع اليد عنها، والدليل مختص بالعم، وإلحاد العمّة بالعم لا بد له من دليل، وهو مفقود.

(301) فيقسم المال بين العم والحال أثلاثاً، لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» ولقول الصادق عليه السلام في رواية سلمة بن محرز: «في ابن عم و خاله، قال: المال للحال، وفي ابن عم و خال، قال: المال للحال»، والإطلاق ما تقدم من الروايات الدالة على شركة العم والحال، فيسقط ابن العم من الأب والأم حينئذ ولا يرث. وما عن صاحب الجواهر من حرمان العم لأب خاصة، وجعل المال للحال وابن العم من الأب والأم، وإن العم محجوب بابن العم، وأما الحال فهو غير حاجب لابن العم، لأنه لا يمنع العم، فإن العم من الأب والأم بطريق أولى لا يمنعه، وأن فرض الحال لا يتغير، فلا يحصل منه حجب لا للعم، ولا لغيره.

فالمناقشة فيه واضحة، فإن ابن العم إنما يحجب العم في صورة انفراد العم، أي عدم وجود الحال، لما تقدم من أنه المتيقن من الإجماع، و النص، فمع وجود الحال يرجع إلى القاعدة فيقدم العم. وإن منع ابن العم للعم، لا-يوجب كونه أولى من العم مطلقاً حتى يشمل عدم ممنوعيته بالحال، بل قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» تثبت أن الحال يمنع ابن العم. وأما عدم حصول الحجب للحال لما ذكره، فإنه تخصيص لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» بلا مختص.

(302) لما عن الشيخ من أن العمّة كالعم، لاشتراكهما في التقرب بالعمومة

و لا فرق بين كون العم من قبل الأب واحداً أو متعدداً (303). وكذا بين كون ابن العم من قبل الأبوين واحداً أو متعدداً (304)، وكذلك لا-فرق بين وجود أحد الزوجين و عدمه (305)، ولا-يجري الحكم المذكور في غير ذلك (306) كما إذا كان بدل ابن العم ابن ابنته .(307)

الثانية: أولاد العمومة والخُوَّولة يقومون مقامهم عند عدمهم

الثانية: أولاد العمومة والخُوَّولة ي يقومون مقامهم عند عدمهم (308).

الممنوعة بابن العم من الأبوين، ولكن تقدم ما فيه فالاحتياط حسن. و التعليل الوارد في الرواية لا يصلح للفتوى بالعموم حتى يشمل العممة.

(303) لوجود السبب المانع عن الإرث فيهم.

(304) لوجود المقتضي للترجيح، وهو وجود ابن العم من الأبوين، وقد المانع، وأولوية المتعدد من المتعدد.

و دعوى: أن المقتضي هو ابن العم من الأبوين بشرط الوحدة مع العم للأب و معه، لا بد من إثباتها.

وكذا لا فرق في الذكرية والأنوثية، لتحقيق المقتضي للترجح، وعدم الخصوصية للذكرية.

(305) لأن المناط تحقق كل من العم من قبل الأب و ابن العم من الأبوين، وهو موجود، وإن الزوج والزوجة يجتمعان مع كل طبقة- كما مرّ- فلا يضر وجودهما بالحكم.

(306) للاقتصار على المتيقن في ما خالف القاعدة، و الرجوع إليها في غيره.

(307) لأن المتيقن من الدليل المخالف للقاعدة هو ابن العم، فإذا تغير بالهبوط لا بد من التماس دليل آخر.

و دعوى: صدق ابن العم على ابن الابن في المقام ممنوعة، فلا يتعدى إلى ذلك إلا بالدليل، وهو في المقام مفقود.

(308) فلا إرث لابن عم مع حال، وإن تقرب بسبعين و الحال بسبب واحد.

ويرث أولاد العمومة والخُوَّولة إرث من يتقررون به (309).

الثالثة: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط

الثالثة: مع وجود أولاد العمومة من الأبوين لا يرث أولادهم من الأب فقط (310)، وكذا في أولاد الخُوَّولة (311)، ولكن مع وجود أولاد العمومة من قبل الأبوين يرث أولاد الخُوَّولة من قبل الأب فقط مع عدم أولاد الخُوَّولة من قبل الأبوين (312). وكذا مع أولاد الخُوَّولة من قبل الأبوين يرث أولاد العمومة من قبل الأب فقط مع عدم أولاد العمومة من قبل الأبوين (313).

وكذا لا يرث لابن خال مع عم- إلا في مورد واحد- كما تقدم، كل ذلك لما تقدّم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» المستندة إلى الكتاب، والسنة، والإجماع، فإن الأقرب إلى الميت له الإرث وإن اتحد سببه، ولا يرث للبعيد وإن تعدد سببه.

(309) لما تقدّم مكرراً من القاعدة، وهي: «كل ذي رحم يكون له نصيب الرحم الذي يجرّبه»، فبنيوا العم للأم لهم السادس إن كان متّحداً، ولو كانوا أكثر من واحد فلهم الثالث بالسوية، وإن اختلفوا ذكورة وأنوثة، كما مرّ. والباقي لبني العمومة أو العمات للأب والأم، للذكر ضعف الأنثى، وكذا الكلام في بني الخُوَّولة فإنهم يرثون نصيب آبائهم.

(301) لما تقدّم من قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، وإن العم للأب فقط يكون حكمه ذلك، فكذلك أولاده- كما مرّ في (مسألة 3)- لأن أولادهم يتقاسمون مقاسمة آبائهم، إلا ما خرج بالدليل.

(311) لما تقدّم في سابقة.

(312) لتحقق المقتضي فقد المانع، بعد ما مرّ من أن الأولاد يقومون مقام آبائهم في كل طبقة ودرجة، وإن الأبويني مانع عن أولاد الأب فقط في كل طبقة ودرجة لا مطلقاً، مضافاً إلى الإجماع في المقام.

(313) لما مرّ في سابقة من غير فرق.

الرابعة: المتنسبون بأم الميت في هذه المرتبة

الرابعة: المتنسبون بأم الميت في هذه المرتبة سواء كان الحال أم الحال أو ألادهما، وسواء كانوا من قبل الأبوين أم الأب يرثون بالسوية مطلقاً (314)، والمتّسّبون بآبيه -أي العمومة وألادهم- يرثون بالتفاوت للذكر مثل حظ الأثنين (315). نعم في العمومة من قبل الأم وألادهم لا بد من الاحتياط بالتصالح (316).

الخامسة: ترتّب الأرحام الذين هم في هذه المرتبة إنما يكون على الأحقية بالميراث، فأعمام الميت وعماته وألادهم - وإن نزلوا مع الصدق العرفي، وكذا أخواله وخالاته- أحق في الميراث من أعمام الأب والأم وعماتهما وأخوهما وخالاتهما (317)، نعم مع فقد الطائفة الأولى تقوم الثانية مقامهم (318)، مرتبين فالأقرب منهم مقدم على الأبعد (319)، ومع فقدتهم فعمومة جدّ الميت وجده و خوّولتهما وألادهم مرتبون بحسب القرب والبعد (320)

(314) للأصل، بعد ما مرّ من الإجماع، والإطلاق.

(315) لقاعدة التفاضل بالأقربية الجارية في باب الإرث، مضافا إلى نصوص خاصة، كما تقدم.

(316) لما تقدم في (مسألة 2)، فلا وجه للتكرار.

(317) لقاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد»، مضافا إلى الإجماع في المقام.

(318) للاية المباركة وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كتاب الله (1)، وغيرها من الروايات كما تقدم.

(319) لما مرّ من القاعدة.

(320) كل ذلك لآية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ (2)، بعد مراعاة الأقربية إلى الميت كما مرّ.

(1) سورة الأحزاب الآية: 6.

(2) سورة الأحزاب الآية: 6.

السادسة: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو أكثر

السادسة: لو اجتمع لوارث موجبان للإرث أو أكثر (321)،

(321) الأقسام أربعة بالحصر الشرعي، لأنه قد يجتمع للوارث سببان- أو أكثر- من أسباب الإرث. و حينئذ فإما أن يكون مع ذي السببين- أو أكثر- من هو أقرب منه فيهما، أو لا.

وال الأول: لم يرث ذو السببين- أو أكثر- لما تقدم من وجود الأقرب، فتشمله قاعدة: «الأقرب يمنع الأبعد» مطلقاً. وإن كان معه من هو أقرب منه في أحد السبدين- كزوج- وهو ابن عم مع آخر، فيرث بالسبب الذي ليس معه من هو أقرب فيه، ولا يرث بالسبب الآخر، فقد تقدم أن الزوج يرث مع الآخر، وأن المال لهما بالتناصف، ولم يؤثر السبب الآخر، لما مرّ من القاعدة.

الثاني: وهو أن لا- يكون معه من هو أقرب منهم، فحينئذ فإما أن لا- يكون معه من هو مساوله فيهما- كعم هو خال أو هو ابن خال فالمال كلها له، سواء كان أحد السبدين مانعاً عن الآخر أم لا، ولا يترتب على اجتماع السبدين أي ثُر، إذ المفروض أنه ليس في بين من هو مساول له، فينحصر الوراثة به.

الثالث: وهو ما لو كان معه مساول له فيهما، فإما أن يكون أحد السبدين مانعاً عن الآخر، مثل آخر هو ابن عم مع آخر، فحينئذ يرث ذو السبدين النصيب الذي يقتضيه أحد سببيته، وهو السبب الأقرب، أي كونه أخا دون السبب الآخر، فإن هذه الحيثية- كونه أخا للميت- أولى من حيثية ابن العم، ولا تجري قاعدة:

«الأقرب يمنع الأبعد»، لأنها إنما تجري في ما إذا كان التغير واقعياً لا اعتبارياً، كما في المقام، فتأمل.

الرابع: أن لا يكون أحد السبدين مانعاً عن الآخر، كعم هو خال مع خال آخر، و حينئذ فيرث ذو السبدين نصيب كل من سببيته، فللعم الذي هو خال ثلثا المال، لأنه عم و خال، والثالث الآخر للحال الآخر، لما تقدم من الإطلاق، و عموم قاعدة: «كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجري به»، ويستفاد ذلك من صحيح

يرث بجميعها إن لم يكن بعضها مانعاً عن الآخر (322)، ولا فرق بين كون الموجب نسباً أو سبباً (323)،

محمد بن القاسم الفضيل، قال: «سألت أبي الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها» «1»، ويجري ما تقدم في ما لو كانت الأسباب أكثر من اثنين، فتكثر جهات الاستحقاق حسب تعدد الأسباب.

(322) مثل كون أحدهما أقرب من الآخر، وإنما فيرث من جهة المانع دون الممنوع، مثل ابن عم هو أخ لأم، وكذا في السبب كمعتق هو إمام.

(323) لما مرّ من الإطلاق، والعموم، مضافاً إلى الإجماع. ثم إن الصور في المقام كثيرة، أصولها ستة:

الأولى: اجتماع نسبان يرث بهما، كعم هو خال كما مرّ. وذلك كما إذا تزوج أخو الشخص من امه بأخته لأبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى الولد المتولد من هذين الزوجين عم لأبيه، و خال لأمه، و ابنه هو ابن عم لأبيه، و ابن خال لأمه.

الثانية: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأنه هو ابن عم، وذلك لو تزوج الرجل امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولدا، ثم ولدتها الأخ الثاني آخر، فهو أخ الولد الأول من امه و ابن عمها.

الثالثة: أنساب متعددة يرث بها، مثل ما إذا تزوج أخو الشخص من امه بأخته من أبيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى الولد المتولد منهمما عم من أبيه، و خال من امه، فلو كان للشخص المذكور أخت لأب وأم، وكان له أيضاً ابن و لتهما بنت فتزوجان، فيتولد منها ابن، فهو بالنسبة إلى الولد المذكور مجمع القرابات الأربع.

الرابعة: سببان لا يحجب أحدهما الآخر، كزوج هو معتق.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الأزواج.

وَكِيفيَّةُ الْإرثُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ كَالْكَيْفِيَّةِ عِنْدَ الْاَنْفَرَادِ (324)، وَمَا تَقْدِيمُهُ الْأَعْمَامُ مِنْ قَبْلِ الْأَمْ جَارٌ فِي الْمَقَامِ أَيْضًا (325).

الخامسة: سببان يحجب أحدهما الآخر، كمعتق هو ضامن أو إمام.

السادسة: نسب و سبب يحجب أحدهما الآخر، كابن عم هو زوج، أو بنت عممة هي زوجة.

(324) لِمَا مَرَّ مِنَ الْإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ عَلَى التَّقْيِيدِ، وَالتَّخْصِيصِ، مُضَافًا إِلَى الإِجْمَاعِ، وَلِلْقَاعِدَةِ الْمُتَقْدِمَةِ: «كُلُّ ذِي رَحْمَةٍ يَأْخُذُ نَصِيبًا مِنْ يَحْرُّ بِهِ».

(325) لِمَا تَقْدِيمُهُ (مَسَأَةُ 2).

ثُمَّ إِنَّهُ مِنَ الْقَرِيبِ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ السَّبَبَانُ، الْأَخُ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، وَالْعُمَّ مِنْهُمَا، وَالخَالُ مِنْهُمَا، فَعَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُذَكُورَةِ أَنْ يُشَارِكَ مَعَ الْمُتَقْرِبِ بِالْأَمْ مِنْ نَصِيبِهِ، وَأَنْ يَكُونَ لَهُ نَصِيبٌ مِنْ يَتَقْرِبُ بِالْأَبِ وَحْدَهُ. وَلَكِنَّ انْعِقَادَ الإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافَتِهِ فِيهِمْ، أَوْجَبَ تَرْكَ مُلاَحَظَةِ الْقَاعِدَةِ الْمُذَكُورَةِ، فَتَأْمَلُ.

اشاره

الفصل السابع في الميراث بالأسباب و هي الميراث بسبب الزوجية، ولاء العتق، ولاء ضمان الجريرة ثم ولاء الإمامة (1).

اما الأول

اشارة

اما الأول فإنه وإن تقدم بعض مسائله إلا أن هنا مسائل أيضا.

مسألة 1: الزوجان يتوارثان، ما لم يكن فيهما من موانع الإرث

(مسألة 1): الزوجان يتوارثان (2)، ما لم يكن فيهما من موانع الإرث (3)، وما دامت الزوجة في حبالة الزوج وإن لم يدخل بها (4).

(1) والحصر في ذلك حصر شرعى استقرائي بالأدلة الآتية.

(2) بالأدلة الثلاثة كما تقدم.

(3) لإطلاقات أدلة موانع الإرث، كما مرّ.

(4) للإجماع، وصدق الزوجية، وأصالة عدم اشتراط الدخول، فيشملها جميع ما تقدم من الأدلة الدالة على إرثها من الكتاب، والسنة، مضافا إلى نصوص خاصة، ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة، ثم يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشرين - الحديث» (1). وفي صحيح عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يتزوج امرأة ولم يدخل بها، قال: إن هلكت، أو

(1) الوسائل: باب 12 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

مسألة 2: يشترط في التوارث بالزوجية- مضافاً إلى ما مرّ

(مسألة 2): يشترط في التوارث بالزوجية- مضافاً إلى ما مرّ أن يكون العقد دائماً فلما توارث في الانقطاع (5)، لا- من جانب الزوج ولا الزوجة (6)، وأما مع اشتراطهما التوارث أو توريث أحدهما فالظاهر التوريث على حسب شرطهما (7).

هلك، أو طلقها، فلها النصف، وعليها العدة كاماً، ولها الميراث» (1)، وغيرهما من الروايات، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الزوج مريضاً حال التزويج، ولم يدخل بها، ومات في مرضه، فإنه يبطل العقد، فلا مهر، ولا إرث لها، كما يأتي.

(5) نصاً، وإن جماعاً، فعن الصادق عليه السلام في المعتبر: «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك» (2)، وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «ولا ميراث بينهما في المتعة، إذا مات واحد منهما في ذلك الأجل» (3)، وغيرهما من النصوص.

(6) للأصل، بعد أن العقد لا يقتضي ذلك، وإنما هي إجازة كما في الرواية (4)، ولما مرّ من النصوص (5)، فلا إرث من ناحية الزوج، ولا من ناحية الزوجة.

(7) لقاعدة: «المؤمنون عند شروطهم، إلا ما خالف كتاب الله» (6) وما أورد عليها من المناقشات أجنبنا عنها في العقد المنقطع من كتاب النكاح (7)، فلا داعي لذكرهما في المقام، ولأن إطلاق المتعة يقتضي عدم التوارث، لا ذات العقد كذلك، ويمكن رفع الإطلاق بالقاعدة، ولقول الصادق عليه السلام في صحيح

(1) الوسائل: باب 58 من أبواب المهور الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب المتعة الحديث: 8.

(3) الوسائل: باب 32 من أبواب المتعة الحديث: 10.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب المتعة الحديث: 14.

(5) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأزواج.

(6) راجع ج: 17 صفحة: 216.

(7) راجع ج: 25 صفحة: 99.

وإن كان الأحوط التصالح مع باقي الورثة (8).

مسألة 3: لو كانت الزوجة مطلقة رجعية يتوارثان

(مسألة 3): لو كانت الزوجة مطلقة رجعية يتوارثان إن مات أحدهما في العدة (9)، بخلاف البائنة (10) فإنها لا ترث ولا تورث (11).

محمد بن مسلم: «وإن اشترطا الميراث فهما على شرطهما» (1) وعن أبي الحسن الرضا عليه السلام في معتبرة أبي نصر: «ترويج المتعة نكاح بميراث، ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان، وإن لم تشرط لم يكن» (2).

(8) لذهب جمع إلى عدم صحة اشتراط التوارث بينهما لأدلة، وقد ذكرناها في محلها وناقشتا فيها، ولكن الاحتياط حسن.

(9) لأنها بحكم الزوجة ما دامت في العدة، كما مرّ في كتاب الطلاق، وللأخبار الصحيحة، فعن زرارة قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال عليه السلام: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة» (3)، وعن محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال عليه السلام: ترثه، ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها، وإن ماتت قبل انتهاء العدة منه ورثها وورثته» (4)، وغيرهما من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(10) كالمطلقة ثلاثة، وغير المدخول بها، واليائسة، والمختلفة، والمبارأة.

(11) لانتفاء عنوان الزوجية عنهما بعد انقطاع العصمة بينهما بالمرة، ولنصوص مستفيضة، قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبى: «إذا طلق الرجل وهو صحيح، لا رجعة له عليها، لم ترثه ولم يرثها» (5)، و معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً، ولا يرث

(1) الوسائل: باب 32 من أبواب المتعة الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 17 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 4.

(4) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 5.

(5) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

مسألة 4: لا إرث في المعتمدة عن وطء الشبهة

(مسألة 4): لا إرث في المعتمدة عن وطء الشبهة أو الفسخ في العدة (12).

مسألة 5: لو انقلب البائن إلى الرجعي 13، توارثًا

(مسألة 5): لو انقلب البائن إلى الرجعي (13)، توارثًا والأحوط التصالح (14) ولو انقلب الرجعي إلى البائن (15) فلا توارث (16).

مسألة 6: إذا طلق زوجته ولو بائنا في حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق إلى زمان موته

(مسألة 6): إذا طلق زوجته ولو بائنا في حال مرضه ترثه إلى سنة من حين الطلاق إلى زمان موته (17)، بشرط:

«منها» (1)، وسيأتي روایة الهاشمي ما يدل على ذلك، مضافا إلى الإجماع.

وأما موثقة يحيى الأزرق: «المطلقة ثلاثة ترث وتوثر، ما دامت في عدتها» (2) فهي إما محمولة على ما إذا وقعت الثلاث غير جامعة للشراط، كما إذا وقعت في مجلس واحد فتحسب بواحدة رجعية، أو يرد علمها إلى أهلها.

(12) لعدم تحقق الزوجية في الوطء بالشبهة، فلا موجب للإرث حينئذ، وكذا في الفسخ، وإنما يذكر في المقام استقراء.

(13) كما لورجعت المختلفة والمبارة في البذر، لو كان الزوج يمكنه الرجوع إليها بأن لم يتزوج بأختها أو بخالتها.

(14) مقتضى الأصل ثبوت أحكام البينونة التي منها عدم الإرث فلا أثر للانقلاب. ومن تتحقق العنوان، وكون الطلاق رجعيا فعلاً ويستحق الرجوع، فتشمله الإطلاقات، والعمومات ويثبت له أحكامه التي منها الإرث، ولذلك لا وجه للأصل، ولذا كان الاحتياط في التصالح، وأنه حسن على كل حال.

(15) كإسقاط حق الرجوع أو غير ذلك.

(16) لانقطاع العصمة، وعدم تتحقق عنوان الزوج والزوجة فعلاً.

(17) نصوصا خاصة، منها معتبرة عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام: «في

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 22 من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه الحديث: 13.

الأول: أن يموت بالمرض الذي طلقها فيه (18).

الثاني: أن لا يرأ الزوج من المرض الذي طلقها فيه (19).

الثالث: أن لا يكون الطلاق بالتماس منها (20).

الرابع: أن لا تتزوج (21).

رجل طلق امرأته و هو مريض حتى مضى لذلك سنة، قال عليه السلام: ترثه إذا كان في مرضه الذي طلقها، لم يصح بين ذلك «1»، وغيرها من الروايات كما يأتي، مضافا إلى الإجماع.

(18) نصا، وإن جماعا، فعن الصادق عليه السلام في رواية أبي العباس: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته، ما دام في مرضه ذلك، وإن انقضت عدتها، إلا أن يصح منه، قلت: فإن طال به المرض، فقال: ما بينه وبين سنة» «2»، و قريب منها غيرها.

(19) إجماعا، ونصوصا، كما مر في معتبرة عبيد بن زرار، ورواية أبي العباس وغيرهما.

(20) للأصل، ولقول الصادق عليه السلام في رواية الهاشمي: «لا ترث المختلعة، ولا المبارئة، ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منهن في مرض الزوج، وإن مات في مرضه، لأن العصمة قد انقطعت منهن و منه» «3»، وبه يرفع اليد عن الإطلاقات المتقدمة.

(21) نصا، وإن جماعا، فعن أبي جعفر عليه السلام في رواية الحذاء: «إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه، ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها، فإنها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوجت بعد انقضاء العدة، فإنها لا ترثه» «4»، ولا

(1) الوسائل: باب 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 7.

(2) الوسائل: باب 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 15 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(4) الوسائل: باب 22 من أبواب أقسام الطلاق الحديث: 5.

ولو ماتت هي في مرضه قبل تمام السنة لا يرثها (22)، إلا في العدة الرجعية (23).

مسألة 7: يصح نكاح المريض في مرضه فإن دخل بها، أو برأ من ذلك المرض يتوارثان

(مسألة 7): يصح نكاح المريض في مرضه فإن دخل بها (24)، أو برأ من ذلك المرض يتوارثان (25). وإن مات في مرضه ولم يدخل بها بطل العقد (26).

فرق في التزويج بين الدوام، والمنقطع، كما مر.

ثم إن مقتضى الإطلاق المتقدم عدم الفرق بين الطلاق الرجعي، والبائن، بل الحكم في الراجعي بطريق أولى.

(22) للأصل، بعد عدم الدليل على الخلاف.

(23) لأنها كالزوجة في الأحكام، ومنها الإرث، كما تقدم

(24) سواء في القبل أم الدبر، لأصالة المساواة بين الفرجين، إلا ما خرج بالدليل، كما مر في الصداق من كتاب النكاح «1»، وغيره.

(25) للأصل المستند إلى الأدلة السابقة، ولما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، وما يأتي من الروايات.

(26) لنصوص مستفيضة، ففي معتبرة أبي ولاد الحناظ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها، فمات في مرضه ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه، ونكاحه باطل» (2)، وفي صحيح زرارة عن أحدهما عليهما السلام: «ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج «فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، ولا مهر لها، ولا ميراث» (3)، وفي معتبرة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض، إنه أن يطلق؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم

(1) راجع ج: 25 صفحة: 209 ط النجف الأشرف.

(2) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.

ولا مهر لها ولا ميراث (27)، ولو ماتت هي في مرضه فلا يرث الزوج منها إن هو مات بعدها في ذلك المرض (28)،

يدخل بها فنكاحه باطل» «1».

و المراد من بطلان العقد الكشف عنه، فإذا حصل الدخول انكشف صحته، و إلا انكشف فساده.

(27) لأنهما من آثار فساد العقد وبطلانه.

(28) لأنكشاف فساد العقد بعدم الدخول، و الموت في المرض الذي تزوج فيه، كما تقدم.

و دعوى: أن الحكم على خلاف الأصل في باب الإرث، فيقتصر فيه على مورده الخاص، وهو موت الزوج دون الزوجة، فيبطل العقد من قبل الزوج فقط دون الزوجة، فيتجه حبنتذ إرثها منه.

غير صحيحة: لما عرفت من التصريح في النصوص ببطلان النكاح، فلا أثر للطرفين في النكاح الفاسد، وبطلان الآثار من طرف يستلزم عدم تتحققها من الطرف الآخر، لما مرّ، فتأمل.

ثم إن لو مات المريض في مرض آخر بعد برهءه من المرض الذي تزوج فيه، أو مات في ذلك المرض ولكن بعد الدخول ورثته، لاما مرّ من الإطلاقات، والعمومات الدالة على إرثها منه، والاقتصار على المتيقن من خلاف الأصل، والإطلاق.

ولكن لا ترثه لقتل في المرض الذي تزوج فيه، بحيث يكون الموت مستندا إلى القتل، لا إلى المرض، لأن الظاهر من الأدلة موته في هذا المرض، لا بهذا المرض.

والمراد من المرض في المقام ما يكون المريض مشرفا على الموت

(1) الوسائل: باب 18 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

ولو تزوجت وهي مريضة دونه وماتت قبل الدخول يتوارثان (29).

مسألة 8: لا يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة

(مسألة 8): لا- يرث أحد الزوجين جميع المال بسبب الزوجية إلا في صورة واحدة وهي انحصر الوراث بالزوج والإمام عليه السلام (30)، وقد تقدم فرض الزوج والزوجة (31).

لخطورته بشهادة الأطباء، لا مطلق المرض، بحيث يبقى سنين ويمارس أعماله كبعض أقسام مرض السكر أو المعدة أو غيرهما، أو كان مرضه شبه الأدوار، لانصراف الأدلة عن مثل ذلك كله، ولكن الأحوط التصالح. نعم لا فرق في المرض بين طوله وقصره، لو كان خطيراً، فتأمل.

(29) للأصل - كما مر - والإطلاق، والعومون.

(30) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة ففي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال» (1)، وفي موثق محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد، ولها زوج، قال: الميراث لزوجها» (2)، وعن الصادق عليه السلام في معتبرة الحناط «قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها، قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره» (3)، وغيرها من الروايات فيكون النصف له بالفرض، والباقي بالرد كما مر، ويعتبر أن لا يكون من موانع الإرث شيء فيه، كما تقدم.

(31) لما مر في السهام المفروضة من الأدلة الثلاثة، على أن نصيتها الرابع مع عدم الولد للزوج، والثمن مع الولد، وللزوج: الرابع مع الولد منها، والنصف إن لم يكن ولد منها.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 7.

وإذا انحصر الوراث بالزوجة فقط فلها الربع فرضاً ويكون الباقى للإمام عليه السلام (32).

فرعان: الأول: لو ولد الولد ثم مات ومات بعده الزوج ترث الزوجة منه الربع، لعدم الولد حينئذ.

الثانى: لو ولد الولد ميتاً فلا يحجب الأُم، ولها الربع من التركة الزوج إن مات، لعدم الولد.

(32) إجماعاً، ونصوصاً مستفيضة، ففي معتبرة أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت، وتركت زوجها، لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع، وما بقي فللإمام» (1)، ومثلها غيرها كما تقدم في مسألة 3 من (الفصل الخامس في العول والتعصيب).

وتحمل المعتبرة على حال حضور الإمام عليه السلام: دون مثل زماننا، هذا حمل بلا دليل، بل في بعض الأخبار عن أبي عبد الله عليه السلام: «فالرجل مات وترك امرأة، قال عليه السلام: «المال لها» (2)، مع أن الإمام كان حياً ظاهراً، فلا وجه للقول بأنه يرد عليها مع عدم حضور الإمام عليه السلام، لا مع حضوره ووجوده عليه السلام.

وأما صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام كما مر (3)، فهو محمول على الإذن الخاص، لتملكها ما زاد عن الربع، لما رأى الإمام من المصلحة لذلك، أو محمول على التقية، كما تقدم (4). مما ذهب إليه المشهور من أن الربع لها، والباقي للإمام عليه السلام، هو المعين، لما عرفت.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 8.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 6.

(3) راجع صفحة: 100.

(4) راجع صفحة: 100.

مسألة 9: إذا كان للميت زوجات متعددة اشتراكن في الربع مع عدم وجود الولد للزوج والثمن مع وجوده

(مسألة 9): إذا كان للميت زوجات متعددة اشتراكن في الربع مع عدم وجود الولد للزوج والثمن مع وجوده (33)، يقسم بينهن بالسوية (34)، ولا فرق في منع الولد عن نصيبيهما الأعلى بين كونه منها أو من غيرها منفصلاً أو حملاً أو كان من دائمة أو منقطعة، ولا بين كونه بلا واسطة أو معها (35).

ثم إن في زمان الغيبة يصرف في الموارد التي أحرز رضاه عليه السلام، فلا ثمرة للنزاع في أن ذلك ملكه، أو له ولایة الصرف فيه؟ فتأمل.

(33) لقول علي عليه السلام في المعتر: «و لا- تزاد المرأة على الربع، ولا- تنقص من الثمن، وإن كان أربعاً، أو دون ذلك فهو فيه سواء» (1)، مضافاً إلى الإجماع.

(34) للأصل الجاري في كل مال مشترك، إلا ما خرج بالدليل، ولما تقدم من الرواية.

(35) كل ذلك لإطلاق الآية المباركة قال تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينِ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُنَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكُنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينِ (2)، وإطلاق قول أبي جعفر عليه السلام: «إن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع، وللمرأة الثمن» (3)، وقريباً منه غيره، مضافاً إلى الإجماع.

ثم إن المطلقة حال مرض الموت شريكة في الربع، أو الثمن مع الشرائط المتقدمة، لما مرّ من النصوص الدالة على أنها ترث.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(2) سورة النساء الآية: 12.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

مسألة 10: لو طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات

(مسألة 10): لو طلق الشخص واحدة من أربع فتزوج أخرى ثم مات و اشتبهت المطلقة في الزوجات الأوليات كان لمني تزوجها أخيراً ربع الثمن (36)، و تشرك الأربع المشتبهة فيهن المطلقة في ثلاثة أرباعه الباقية بالسوية هذا إذا كان للميت ولد، و إلا كان لها ربع الربع و تشرك الأربع الأوليات في ثلاثة أرباعه الباقية (37)

(36) لاستحقاقها في ذلك بلا شك، لأن الاشتباه في غيرها.

(37) لصحيح أبي بصير قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة، أو قال: في مجلس واحد، و مهور هن مختلفة؟ قال: جائز له و لهن، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان، فطلق واحدة من الأربع، و اشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة، ثم مات بعد ما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و (ليس) عليها العدة قال: و يقتسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، و عليهم العدة، و إن لم تعرف التي طلقت من الأربع قسماً من النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، و عليهم جميعاً العدة» «1»، و للعلم الإجمالي بعد تعارض الاحتمالين في كل منهن، مضافاً إلى الإجماع.

و دعوى: جريان القرعة في المقام، لأنها لكل أمر مشكل، و المقام كذلك، غير صحيحة بعد ما تقدم من النص، و الإجماع.

يبقى الكلام في وجوب العدة على الجميع، فإنه وإن كان مقتضى العلم الإجمالي لكن حيث أن بعض الأطراف خارج عن مورد الابتلاء بالنسبة إلى طرف الآخر، فلا تنجز للعلم الإجمالي في مثل الفرض. نعم يجب على الزوج

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

وفي غيرها مما اشتبهت فيها المطلقة الأحوط التراصي (38).

مسألة 11: لو زوج الأب أو الجد للأب الصغيرة أو أجازا عقد غيرهما عليهم - جامعا للشروط 39، توارثا

(مسألة 11): لو زوج الأب أو الجد للأب الصغيرة أو أجازا عقد غيرهما عليهم - جامعا للشروط (39)، توارثا (40)، ولو زوجها بغير ذلك (41)، يتوقف التوارث على إمضاء العقد بعد البلوغ (42)،

الاجتناب عنهم، لكونهن موردا لابتلاه. هذا بحسب القاعدة وأما النص، فهو كما تقدم.

(38) من أنه لا خصوصية في مورد النص، فيجوز التعدي إلى غير مورده ولا اعتبار بقلة الاشتباه وكثرته، كما لو اشتبهت المطلقة في اثنين أو ثلاث خاصة، أو طلق أزيد من واحدة، وتزوج كذلك فاشتبهت إلى غير ذلك من المصاديق، فيجوز التعدي عن مورد الرواية، ومن أن مقتضى القاعدة الصلح الظاهري القاطع للنزاع. والمقام نظير الدرهم الوديع لشخص المختلط في الدرهمين الآخر كذلك، ثم تلف أحدهما، فلا بد من المصالحة، والمقام كذلك، فلا يصح التعدي عن مورد النص، ولكن الأحوط التراصي في التعدي عن مورده، مما اشتبهت فيها المطلقة بغيرها.

(39) كما إذا كان بالكتفو، وبمهر المثل، ومع المصلحة، وكان العقد جامعا لشروط الصحة.

(40) للإطلاقات، والعمومات، بعد تحقق الزوجية بالولاية شرعا، كما مر، مضافا إلى الإجماع.

(41) كما لو كان التزويج فيه مفسدة، أو بغير الكفو.

(42) لما تقدم في كتاب النكاح من عدم نفاذ تصرف ذلك مع فرض المفسدة، أو بغير الكفو، فيتوقف على الإذن بعد البلوغ، ولو مات أحدهما قبل البلوغ في الفرض فلا توارث، للأصل، بعد عدم تتحقق الزوجية الشرعية، وتوقف صحة العقد على رضاهما معا، فلا يكفي رضا أحدهما في تتحقق

ولوزوج الصغيرين أبواهما أو جداهما لأبيهما جاما للشرائط أو أجازا العقد الفضولي عليها توارثا (43)، وكذا لو زوج الحاكم الشرعي في مورد جاز له التزويج (44).

مسألة 12: لو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفا على رضاهما

(مسألة 12): لو زوجهما غير الأب أو الجد كان العقد موقوفا على رضاهما بعد البلوغ والرشد (45).

الزوجية، وحصول سبب الإرث.

نعم، لو زوج الصبية بالكفو، ولكن بدون مهر المثل، توارثا، لما تقدم في كتاب النكاح من أن لها الخيار في المهر، لا في أصل العقد.

(43) لتحقق الزوجية الشرعية المسببة للإرث، فتشمله الإطلاقات، والعمومات الدالة على التوارث بين الزوجين. ولا خيار للصبي بعد البلوغ في الفرض، لما تقدم في كتاب النكاح من أن العقد وقع جاما للشرائط، فلا وجه لجريان الخيار، مضافا إلى نصوص خاصة في المقام، ففي صحيح عبيد بن زرار عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الصبي يزوج الصبية، هل يتوارثان؟ قال:

إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم» (1)، و قريب منه غيره، المحمولة على كون العقد جاما للشرائط، كعدم المفسدة، والتزويج بالكفو وغيرهما، وللإجماع في المقام.

(44) لأنه لو الولاية الشرعية على ذلك، فيكون العقد صحيحًا، ويتحقق النكاح الموجب للإرث.

(45) لأصله عدم ولایة أحد على الصغيرين -سوى الأب والجد أو الحاكم الشرعي، لنصوص خاصة كما تقدمت في كتاب النكاح- فيصير العقد حينئذ فضوليًا -حتى لو كان التزويج بالكفو ومع المصلحة- فتوقف صحة العقد على رضاهما، فإن رد العقد باختيارهما بعد البلوغ والرشد، بطل العقد ولا

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.

فلو ماتا قبل البلوغ فلا توارث (46)، وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات الآخر قبل البلوغ (47)، ولكن لو مات الذي أجاز ورضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وانتظر بلوغه فإن أنكر العقد فلا ميراث (48)، وإن أجاز صح العقد وأخذ الميراث بعد الحلف (49).

ميراث، وكذا لو ردّ أحدهما، لتوقف العقد على رضاهما معاً.

(46) للأصل، بعد عدم تحقق العقد الموجب للإرث وكذا لو مات أحدهما، فلا إرث، ولا مهر، وللنصل، كما يأتي.

(47) للأصل، بعد عدم تتحقق العقد المتوقف على رضاء كلا الطرفين معاً.

(48) لإقراره بعد عدم تتحقق العقد، فلا موجب للإرث حينئذ.

(49) أما صحة العقد بالإجازة فلتتحقق أركانه، وصدق الزوجية بعد الإجازة من الطرفين، فتشمله عمومات الإرث، وإطلاقاته بلا مانع حينئذ.

وأما الحلف: فلدفع التوهّم والنزاع، ولصحيح الحدّاء عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجاهما وليان لهما، وهما غير مدركين، فقال: النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركها فلا ميراث بينهما، ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركوا ورضيَا. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر، قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية، ورضي بالنكاح، ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية، أترثه؟»

قال: نعم، يعزل ميراثها منه، حتى تدرك، فتحلف بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالتزوّيج، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت، قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك، قال: يجوز عليها تزويج الأب، ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية» (1).

(1) الوسائل: باب 11 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

ووجه الاستدلال به أن المراد بالولدين - غير الأب والجد - من الأقارب والوصي أو الحاكم، بقرينة ذيل الحديث: «فإن كان أبوها»، ولأن الولي بمعناه العرفي، أي من يتولى شؤون الصبي أو الصبية، وليس له حقيقة شرعية، وتخصيصه بالولي الشرعي، أي الأب والجد - وانه لا خيار لهم في إنما يكون - بالقرينة الدالة على ذلك.

والصحيح وإن كان فيما إذا مات الرجل بعد البلوغ والرضا، إلا أنه يستفاد منه ما إذا ماتت الجارية بعد بلوغها ورضاهما، للاشتراك في العلة، وعدم الخصوصية في الرجل، مضافة إلى الإجماع.

(50) للأصل، ولأن ظاهر النص توقف الزوجية على اليمين والإجازة فلو انتهت إحداهما لا تتحقق الزوجية.

ولو منع منه مانع، كجնون أو سفر أو نحوهما، انتظر رفعه ما لم يحصل ضرر بذلك على الوارث أو المال، وإلا فيرجع إلى الحاكم الشرعي، وان كان مقتضى الأصل عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه، ولكن قد تكون قرائن عند الحاكم تثبت أن الزوجية قد تحققت. فتأمل ثم إن في المقام فروعاً تتعرض للأهم منها:

الأول: هل يثبت الحلف لو تزوج بالغ بغير فضولاً، أو زوجه وليه غير الشرعي، ثم توفي البالغ؟ مقتضى الأدلة توقف أخذ الميراث على الإجازة، والحلف أيضاً. ففي رواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره، وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة، قال: نكاحه جائز على ابنه وإن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك، فإذا أدركت حلفت بالله تعالى ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث، ونصف المهر، قال:

وإن ماتت هي قبل أن تدرك، وقبل أن يموت الزوج، لم يرثها الزوج، لأن لها

الخيار عليه إذا أدركت ولا خيار له عليها»⁽¹⁾، ولصحيح الحدّاء الدال على ما ذكرنا بعد عدم الخصوصية في مورده، كما تقدم.

و هل يجري الحكم إلى البالغين إذا زوجهما الفضولي، فرضي أحدهما. ثم مات؟ مقتضى القاعدة ذلك، لأن الإجازة- كما تقدم في الفضولي- كافية فيما بها وأن الحلف لدفع التوهّم، وقطع النزاع، فلا بد منها.

الثاني: لو كانا مجنونين وزوجهما وليهما، فأفاق أحدهما ورضي بالعقد ومات، ثم أفاق الآخر، يعطى له الميراث بعد الإجازة، واليمين، لما تقدم من القاعدة، وإن ما ورد في الرواية من عدم البلوغ إنما هو من باب ذكر أحد المصادر لبطل القاصر، ولا خصوصية فيه ولكن الأحوط المراضاة مع بقية الورثة.

الثالث: لو كان المجيز المتأخر الزوج، لا يتوقف استحقاق المهر وأخذه منه على اليمين للأصل، ولقاعدة الإقرار، ويستحق الإرث من المهر فقط، ولا يتوقف على اليمين، لأن رضي بالعقد بلا طمع في الميراث من نصف المهر، ولانصراف الأدلة المتقدمة عن ذلك، ولكن الأحوط المراضاة فيه.

الرابع: هل إن اليمين واجبة للتهمة فلا تجب عند عدمها، أو أنها تعبدية، وأن التهمة حكمة الحكم لا علته؟ ظاهر الروايات المتقدمة هو الثاني، ولكن ذهب الشهيد (قدس الله سره) إلى أن التهمة حكمة الجعل، لا علة المجعل، ويمكن المناقشة فيه بظهور النص في العلية.

الخامس: يجري ما تقدم في ما لو كان أحدهما مجنونا، والآخر بالغا فأدرك أحدهما دون الآخر، ومات ثم أدرك الآخر. وقد مر بعض ما يناسب المقام في كتاب النكاح. فراجع

(1) الوسائل: باب 58 من أبواب المهر المذكور في الحديث: 14.

مسألة 13: يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنقول وغيره

(مسألة 13): يرث الزوج من جميع تركة زوجته من المنقول وغيره (51) و ترث الزوجة من المنقولات مطلقاً ولا ترث من الأراضي مطلقاً لا عيناً ولا قيمة (52).

(51) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مضافاً إلى الإجماع بين المسلمين، ولأصل عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة- إلا ما خرج بالدليل- وهذا الأصل مقدم على استصحاب عدم جعل مورد الشك مطلقاً لحق الإرث و أنه باق على ملك المتوفى، لأن الانتقال من ملك المتوفى قد حصل بلا شك، وإنما الشك في أن هذا الانتقال لبعض الورثة أو لكلهم، أي مقيد و مخصوص بشيء أو لا؟ فمقتضى الأصل عدم الاختصاص. وكيف كان، فلو ناقشنا في هذا الأصل يكفياناً في المقام بالإطلاقات، والعمومات، والإجماع، كما مرّ.

(52) البحث في هذه المسألة- التي انفردت بها الإمامية وذهبوا إلى حرمان الزوجة من ربع الأرض.

تارة: حسب الإطلاقات، والعمومات.

وأخرى: حسب الأصل العملي.

وثالثة: حسب الأدلة الخاصة الواردة فيها.

أما الأولى: فمقتضى الإطلاقات والعمومات، أن الزوجة ترث من كل شيء، منقولاً كان أو غير منقول مما تركه زوجها، فإن لها الثمن أو الربع منه، كما أن الزوج كذلك، إلا إذا دلّ دليل على التقيد، أو التخصيص. نعم، لو ورد مخصوص منفصل و كان مردداً بين المتبادرتين، لا يصح التمسك حينئذ بالعام، لأنه تمسك به في الشبهة المصداقية، كما تقرر في محله.

أما الثانية: فمقتضى الأصل العملي- كما مرّ- عدم اختصاص الميراث بشيء من التركة، فالوارث يرث من كل ما تركه مورثه، إلا ما خرج بالدليل،

فتواقيع الأصول.

أما الثالثة: وهي الأخبار، فإنها على أقسام:

الأول: ما نص على عموم إرثها مما تركه الزوج، ك الصحيح ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الرجل، هل يرث من دار امرأته، أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة، فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال:

يرثها، وترثه من كل شيء تركه وتركت»⁽¹⁾، فإنه يوافق عمومات الكتاب، وإطلاقاته، فإن لم يكن دليلاً آخر على التخصيص والتقييد أخذنا بالصحيح، وإنما لا بد من حمله على محامل، وكالتقية، أو رضاه الوارث بإعطائهما من الأرض، أو كون الزوجة ترث من سببين، وغيرها، وإنما لا يزيد علمه إلى أهله، لإعراض المشهور عنه.

الثاني: النصوص المتواترة الدالة على عدم إرثهن من الأرض مطلقاً - من غير فرق بين الدور والمساكن والعقار والضياع وغيرها، عيناً أو قيمة، وسواء كان للزوجة من الميت ولد أم لم يكن منه ولد - مثل صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»⁽²⁾، والعقار أعم من الدار، وهو كل ملك ثابت له أصل، كالدار، والأرض والنخل والضياع، كما في المجمع، فالمراد منه غير أرض المنزل من سائر الأراضي، بقرينة قوله عليه السلام في صحيح البخاري: «عقار الأرض»⁽³⁾، وسائر الروايات. وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، وتقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقها منه»⁽⁴⁾، والمراد من القرى والدور أراضيهما، بقرينة ذيله، وما تقدم فتكون هذه الرواية

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 6.

(4) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 1.

موافقة لما قبلها.

و لا يخفى أن لفظ المال و متاع البيت المذكورين في الصحيح أعم الألفاظ الواردة في المقام، و عليهما المدار في فروع المقام، و ما ذكره الفقهاء من لفظ (المنقول) إنما هو مجرد اصطلاح مأخذ من هذه الرواية، و إلا لم يرد لفظ المنقول في الروايات، كما تمحضت عاجلا.

ثم إنه ذكر في الصحيح المتقدم: (السلاح والدواب) وأنهما مما لا ترث الزوجة منهمما، ولكن إعراض المشهور عن هذه الفقرة، وعدم العمل بها، بل الإجماع على إرثهما منهمما، أسقط هذه الفقرة عن الاعتبار.

وفي معتبرة ميسرة عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن النساء، مالهن من الميراث؟ قال: لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب و القصب، فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه، قلت: فالبنات؟ قال: البنات لهن نصيبيهن منه، قلت: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى؟ قال: لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وإنما هي دخيل عليهم، إنما صار هذا كذا لئلا تتزوج، المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين، فيزاحم قوما آخرين في عقارهم» (1).

وهذه الرواية تشتمل على الحكمة لعدم إرثهن، وهي لا تنافي ما تقدم من الأخبار، إلى غير ذلك من النصوص التي ذكرت المصادر في فيها كالرابع (2)، أو العقار أو الدار (3)، وغيرها بعد الاتفاق فيها على أنها لا ترث من مطلق الأرضي التي تركها الزوج، و مقتضى الصناعة الأصولية تقيد العمومات، والإطلاقات، الواردتين في الكتاب بما تقدمت من النصوص، مضافا إلى الإجماع في المقام فالنتيجة حرم أنها من مطلق الأرض، دارا كانت أو بستانا أو غيرهما، مشغولة بزرع أو غرس أو بياضا خالية منهمما، و من الغلة عينا أو قيمة. كان الزوج مالكا للأرض أو لا كالأرضي المفتوحة عنوة

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 4.

نعم، ترث القيمة من الات البناء كما يأتي.

الثالث: رواية ابن أذينة: «في النساء، إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع» (1)، استدلوا بهذه الرواية على التفصيل بين ذات الولد- فإنها ترث من الأراضي وغيرها- وغير ذات الولد، فإنها محرومة عن الأرضي دون غيرها، والأخذ بالمتيقن- أو الأقل- في التخصيص، والرجوع إلى عمومات الإرث في الزوجة ذات ولد من الزوج، ولأن مقتضى الجمع بين الأخبار هو التفصيل بين ذات الولد، وغيرها.

ولكن اعتماد الفقيه في مثل هذا الحكم العام البلوى على مقطوعة ابن أذينة التي لم يعلم صدورها عن المعمصوم، بعيد جداً، كما أن اكتفاء مهابط الوحي في التشريع، والإبلاغ، بها، بعيد فوق العادة عن مقام الإمامة أيضاً، فيتعمّن الحمل على رضاء الورثة، أو محامل أخرى، وإلا فلا بد من رد علمها إلى أهله.

وأما قلة التخصيص في تلك العمومات. يدفعها عموم المخصص، وإطلاقه، لأنه بالنظر إلى أصل العمومات خاص، فيقدم عليها.

وأما دعوى أن التفصيل المذكور موجب لتخصيص أحدهما في عمومات إرثها، و الثاني في روايات حرمانها، وقد ثبت في محله أن قلة التخصيص أولى من كثرته.

غير صحيحة، إذ ليس في البين إلا تخصيص واحد، وهو ذات الولد فقط على الفرض.

ثم إن التمسك بعمومات إرث الزوجة في المقام- على فرض ترددتها بين الولد وغيرها- لا يصح لأنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، لكون المخصص منفصل، و مرددا بين المتبادرتين، فإن الزوجة ذات الولد مبادنة مع غير ذات الولد، كما لا يخفى. فتأمل نعم، بالنسبة إلى سائر الورثة تجري العمومات بلا كلام، و حينئذ نشك في وجود وارث آخر بالنسبة إلى الأرضي، فتجري

(1) الوسائل: باب 7 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 2.

سواء كانت مشغولة بالزرع والشجر والبناء وغيرها أم كانت بياضا (53)، ولا فرق في الزوجة بين كونها ذات ولد من الزوج أو لم تكن كذلك (54)، وترث القيمة خاصة من آلات البناء كالجذوع والخشب والشجر والطوب ونحوها لا عينا (55).

أصلالة عدمه، فينفي عنهم إرث الزوجة المشكوك فيها من الأراضي من هذه الجهة، بالأصل اللغظي، والعملي.

وأما الجمع فإنه لا يصير دليلاً للمسألة - مع أن الشهادة على خلافه - وإنما يتحقق الجمع بالحمل على التقوية، كما مر فتأمل والله العالم بحقائق الأحكام. فتلخص من جميع ما تقدم: أن القول بالتعيم في الزوجة التي ترث من الزوج في الحرمان من الأراضي هو المتعين، لما تقدم من النصوص المستفيضة، والإجماع، وان حرمانها من مطلق الأرضي أيضاً كذلك.

(53) لصدق الاسم في جميع ذلك، كما تحرم الزوجة من أراضي الأنهر والقنوات والأبار لما تقدم.

(54) لما مر من الإطلاق، والعموم، قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً» (1)، و قريب منه غيره.

(55) إجماعاً، ونصراً، ففي صحيح الأحول عن الصادق عليه السلام: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل». يعني: (من البناء) الدور، وإنما عنى من النساء: الزوجة (2)، وفي معتبرة الواسطي قال: «قلت لزرارة إن بكيرا حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض، إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب، فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض، ولا تربة دار، قال زرارة: هذا لا

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 7.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 16.

مسألة 14: المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت

(مسألة 14): المراد من الأعيان التي ترث الزوجة من قيمتها هي الموجودة حال الموت (56).

شك فيه» ((1)، إلى غير ذلك من الروايات.

ولًا فرق في أقسام البناء التي تأخذ الزوجة قيمتها منها بين أقسام السكن - سواء كان يسكنه الزوج أم يؤجره أو لا يسكنه أحد، أو كان البناء ملكا دون الأرض - أو لم يكن من السكن، كالحمام والرحى والدكان والخانات والإصطبل وغارس الأشجار وغيرها، كل ذلك لما تقدم من العموم، والإطلاق.

كما لا فرق بين الأشجار - التي ترث منها الزوجة قيمة - بأنواعها الصغيرة أو الكبيرة، وكذا النخيل سواء كانت معدة للقطع أم لا، كل ذلك للعمومات المتقدمة، وإطلاقاتها.

يدخل في الآلات جميع مصالح البناء، من الأجر والخشب وال الحديد والأنباب وسلك الكهرباء وغيرها، والظروف المثبتة للغسل والحياض الثابتة في الحمامات وغيرها.

والحاصل: أن كل ما كان ثابتاً عرفاً يدخل في الآلات فتأخذ قيمتها منها، وكل ما لم يكن ثابتاً عرفاً تأخذ من عينه كالفرش والظروف وغيرها. ولو شكلنا في شيء أنه ثابت حتى تأخذ من قيمتها، أو لا حتى تأخذ من عينها، بعض المصايب المستحدثة مثلًا أو البيوت الزجاجية، يمكن أن يقال: إنها ترث من عينها، تمسكاً بالعموم، والاقتصار على المتيقن في التخصيص بالخروج عن العموم، وإطلاقات أدلة الإرث، ولكن الأحوط مع ذلك التصالح والتراضي.

. (56) لأنها من التركة، فيشمله قوله عليه السلام: «من مات وترك مالا فلورثته» ((2)).

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 15.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريمة الحديث: 4.

فلو حصل منها نماء وزيادة عينية من بعد الموت إلى حين القسمة لا ترث من تلك النماء والزيادة (57)، بخلاف الأعيان التي ترث من عينها فتأخذ من الزيادة العينية (58)، فما خرجت من المياه من أراضي الأنهر والأبار والقنوات بعد الموت فلا ترث منها (59)، وما خرجت قبله وبقيت فيها فترث من عينها (60).

مسألة 15: المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت

(مسألة 15): المدار في القيمة على يوم الدفع لا الموت (61)، ولو زادت القيمة حين الموت ترث منها أيضاً (62)، ولو تقضت تقضى من نصيتها (63).

(57) لأن الزيادة العينية تابعة للأصل العين، ولا تكون من متروكات الميت، بل أنها ملك للورثة، والمفترض أنها لا ترث من العين، وإنما ترث من القيمة فقط، مضافاً إلى الإجماع.

(58) لما يأتي من أن النماء تابع للأصل.

(59) لعدم كونها من التركة، فإنها حادثة في ملك الوارث.

(60) لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها - كما مر - فتشمله عمومات الإرث.

(61) لما مر في كتاب الغصب من أن المناط في الضمان على زمان إفراغ الذمة، لأنها مشغولة بالعين إما خارجاً، أو اعتباراً إلى حين إفراغ العهدة، وهو يوم الدفع، كما مر في كتاب الإجارة أيضاً.

(62) لأنها زيادة مالية حدثت في ملكها أيضاً.

(63) لأصلية البراءة عن الزائد، وأن النقص يوزع على الجميع، والتخصيص ترجيح بلا مرجح. ولكن الأحوط التصالح والتراضي فيما به التفاوت، لأن المسألة اجتهادية ومحل خلاف، كما تقدم في كتاب الغصب.

مسألة 16: يوزع الدين، والكفن و نحوهما على مجموع التركة

(مسألة 16): يوزع الدين، والكفن و نحوهما على مجموع التركة (64).

مسألة 17: لو كان للزوج بيت فوقاني و كان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت

(مسألة 17): لو كان للزوج بيت فوقاني و كان تحته من غيره ترث الزوجة من قيمة البيت (65)، ولو خرب البيت فالظاهر توريثها من الفضاء (66).

مسألة 18: طريق التقويم أن تقوم الآلات و الشجر و النخل و غيرها بكونها مجتمعة على هيئاتها، لا منفكة

(مسألة 18): طريق التقويم أن تقوم الآلات و الشجر و النخل و غيرها بكونها مجتمعة على هيئاتها (67)، لا منفكة بأن تقوم الآلات منفردة و الشجر كذلك (68).

(64) لقاعدة نفي الضرر، ولتقديم كل ذلك على الإرث، فلا يدفع جميعه من غير الأرض حتى يلزم الضرر على الزوجة، ولا من الأرض خاصة حتى يلزم الضرر على الورثة، وإنما يوزع على الجميع، ويقتضيه قاعدة العدل والإنصاف أيضا.

(65) لكونه بناء محضاً، فترت من القيمة كما مرّ.

(66) لعمومات أدلة الإرث، بعد اعتبار المالية في ذلك الفضاء لدى العقلاء. نعم، لو كان الفضاء تابعاً للبناء فخراب البناء و انهدم، ولم يبق اعتبار مالي للفضاء، فحينئذ ينتفي إرثها من الفضاء بانتفاء موضوعه، فترت من الأنقاض فقط، بخلاف ما لو كان تابعاً للأرض يرث منه سائر الورثة دونها.

(67) كما صرّح بذلك في كثير من الأخبار المتقدمة، كقوله عليه السلام: «ولكن يرثن قيمة البناء» (1)، و قوله عليه السلام: «ولكن يقوم البناء و الطوب» (2)، وغيرهما من الروايات المتقدمة، و معلوم أن البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة في الأرض القائمة فيها وكذلك الشجر، لا أجزاء البناء المترفة.

(68) لأن ذلك خلاف ظاهر ما تقدم من الأدلة، وأن ذلك يوجب ضرراً

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 8.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 7.

باقية في الأرض مجاناً إلى أن تفني (69)، وتعطى حصتها من ذلك (70).

فلو زادت قيمتها مثبتة إلى أن تفني عنها غير مثبتة فلها الزيادة (71).

مسألة 19: المدار كون الآلات مثبتة حين الموت

(مسألة 19): المدار كون الآلات مثبتة حين الموت فلو خرجت البناء أو قطعت الأشجار قبل الموت وبقيت وتلك الحالة إلى حين الموت ترث من أعيانها (72).

مسألة 20: إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث

(مسألة 20): إعطاء القيمة لها عزيمة على الوارث وليس لها مطالبة الأعيان (73).

على الزوجة كما هو واضح.

(69) لإطلاق ما تقدم من الروايات، ولأن المتبادر من قيمة البناء والشجر أن نقلها مجاناً بعد ما كانت في الأرض بحق، وأن ملاحظة أجرة الأرض توجب نقصاً في القيمة، فلا تصل للزوجة حقها.

(70) أي الربع أو الثمن. وهناك طريق آخر، وحاصله تقوم الأرض بمجردة عن البناء أو الغرس وغيرهما، وتقوم مبنية أو مغروسة، فتعطى حصتها من تقاضي القيمتين ومرجعه إلى ما ذكرنا غالباً، ولكن قد يوجب التخلف في بعض الأحيان، إذ يمكن تتحقق زيادة في قيمة الأرض بمحاسبة ما فيها من الغرس والشجر والنخل وغيرها، وهذا مناف لما تقدم من حرمانها من نفس الأرض، فتأمل، والأولى الاقتصار على ما تقدم، والأحوط التصالح والتراضي.

(71) لأن الزيادة نماء متصل يتبع الأصل.

(72) لأنها منقوله عرفاً، وهي ترث من نفس الأعيان المنقوله.

(73) لأنها المنساق من الروايات المتقدمة، فإن ظهور اللام في اختصاص القيمة لها مما لا ينكر، كقوله عليه السلام: «لهن قيمة البناء» (1)، وكذا قوله عليه السلام: «إنما جعل للمرأة» (2)، أو الحصر في القيمة كقوله عليه السلام: «يرثن قيمة البناء» (3).

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 3.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 9.

(3) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 8.

وقوله عليه السلام: «فِرِئْنَ ذَلِكَ الْبَنَاء» «١»، أي قيمة البناء بقرينة الروايات المتقدمة، بل يمكن أن يقال: ان حرمانها من الأعيان فقط بحكم الشارع، تنزل العين منزلة الإتلاف عليها، فيضمنون المالية وهي القيمة، ولا يكون ذلك على سبيل المعاوضة القهرية حتى تترتب عليها آثارها.

إن قلت: حكم الشارع حينئذ يصير سبباً للضمان، فالشارع ضامن لقاعدة الضمان.

قلت: ان الشارع حكم بحرمانها من الأعيان لمصلحة، لا أن يحرمنها من المالية بالمرة حتى يصير سبباً للضمان.
ولا فرق في القيمة- أو المالية- بين أن تكون العين موجودة قائمة أو لا، لأن القيمة انتقلت إلى الذمة بحكم الشارع. فتأمل.

(74) لأنها لا تستحق من الأعيان شيئاً، واستدلوا على الرخصة بأمور:

الأول: أنها تستفاد من الروايات، لأن التقويم إنما يكون لعدم تضرر الورثة باعطاء العين لها، فإذا رضي الوارث باعطاء العين لها، فلا مانع منه.

ويرد عليه: أن الروايات خالية عن التعليل المذكور، وعلى فرض قبول التعليل لا يستفاد ظهور الروايات في الرخصة، بل إن التعليل يكون غالباً، فمع التخلف أيضاً تجب القيمة، لأنه قد ثبت في محله أن التعليل لو كان غالباً لا يضر تخلفه بأصل الحكم.

الثاني: يستفاد من الروايات الإباحة، لأنها في مقام دفع توهם تعين إرثها من العين، فإنها لا ترفع هذا التعين فلا يستفاد منها سوى الإباحة وشأن تلك الأخبار شأن الأمر الوارد عقب الحظر.

ويرد عليه: ان مقتضى القاعدة الأولية أنها في مقام بيان أصل الحكم، لا في مقام دفع توهם الحظر. بل يمكن أن يقال: إنها في مقام دفع توهם الحرمان

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الأزواج الحديث: 13.

ولو لم يرحب الوارث في أداء القيمة لها لعدم التمكّن منها أو الضرر فلها أن تأخذ من العين (75)، و تصير شريكه معهم (76).

مسألة 21: لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضاء الورثة

(مسألة 21): لا يجوز للزوجة التصرف في الأعيان التي تستحق قيمتها بلا رضاء الورثة (77)، والأحوط لسائر الورثة عدم التصرف فيها قبل أداء قيمتها بغير رضاها (78).

من القيمة أيضاً. وكيف كان، فلا يستفاد منها الرخصة.

الثالث: التمسك بعمومات الإرث، وإطلاقاته، والتقويم حكم مستقل مخصوص فيه، دلّ على ذلك الروايات المتقدمة، فتكون العين لها كسائر الورثة، ولكن جوز الشارع الابياع القهري، وإعطاء القيمة لها، فإذا رضي الوارث بإعطاء العين لها، فلا مانع حينئذ.

ويرد عليه: أن الروايات المتقدمة تخصيص و تقيد، لعمومات الإرث، وإطلاقاته، وهذا مما لا شك فيه، والابياع القهري خلاف الأصل، فلا مجال للتمسك بالعمومات، والإطلاقات.

وتظهر الفائدة في الغصب - كما يأتي - وفيما لو امتنعت الزوجة إلا من أخذ القيمة وأراد الوارث إعطاء العين دون القيمة، فبناء على ما ذكرنا ليس لهم ذلك، وبناء على الرخصة يجوز لهم ذلك.

ولو امتنع الوارث من أداء القيمة، ولم تتمكن الزوجة من تخلصها ولو مقاومة، تدخل الحاكم الشرعي بعد المرافعة.

(75) لانصراف ما تقدم من الأدلة، بعد طرو العنواين المذكورة.

(76) لتحقق المقتضي للشركة و فقد المانع عنها، بعد ما لم تجب القيمة و تعين حصتها في العين.

(77) لأنه تصرف في مال الغير بلا إحراز رضاه، وهو قبيح عقلاً و شرعاً، كما تقدم مراراً.

(78) لأن الذمة وإن اشتغلت بالقيمة، لكنها بالحافظ العين خارجاً، فإن منشأة الحق و اقتضائه فيها نظير العين المرهونة.

خصوصاً إن كان منافياً لبقاء ماليتها (79).

مسألة 22: يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأراضي بيعها لها

(مسألة 22): يجوز للورثة إعطاء قيمة الأبنية لها من نفسها أو من الأرضي بيعها لها (80)، كما يجوز لهم إعطاء القيمة من أي ما أرادوا وشاؤوا (81)، ولا تسلط على الزوجة بالمطالبة في أموال خاصة (82).

مسألة 23: لو تلف البناء بعد الموت و قبل القسمة و التقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء

(مسألة 23): لو تلف البناء بعد الموت و قبل القسمة و التقويم لا يسقط من حق الزوجة شيء (83)، فلو لم يخلف الميت سوى أبنية وأشجار مثلاً (84)، وتلفت تلك الأشجار أو غصبت فللزوجة مطالبة حقها من الورثة (85).

(79) لأن ذلك تصرف في مال الغير بلا رضاء منه، فهو حرام عقلاً و نقاً، كما مرّ في كتاب الغصب.

(80) للأصل، بعد الخروج عن عنوان التوريث، بالبيع أو الإجارة أو غيرهما.

(81) للأصل، ولقاعدة السلطة الثابتة للوارث، وعدم سلطتها عليهم.

(82) لأصله عدم سلطنة شخص على غيره. إلا ما خرج بالدليل، سواء كانت في ماله أم في نفسه.

(83) لأن بمجرد الموت انتقلت الأعيان إلى الورثة، وأنها استحقت القيمة بحكم الشارع، لظهور ما تقدم من الأدلة في ذلك، وتلف ملك لا يستلزم سقوط حق آخر اشتغلت ذمته به، وهكذا لو غصب الأعيان التي تركت الزوجة من قيمتها غاصب. ولا يجري استصحاب فراغ ذمة الورثة بعد ما مرّ من الأدلة، التي تدلّ على اشتغال ذممهم. والأحوط التصالح و التراضي في أمثال المقام.

(84) كما في الأرضي الموقوفة، أو ملكاً للغير، أو المفتوحة عنوة.

(85) لاشتعال ذمة الوارث بالقيمة، ولا نصيب لها في الأعيان - كما مر - والأحوط التصالح و التراضي.

مسألة 24: لو أوصى الرجل أن يعطي زوجته من أراضيه شيء نفدت الوصية إن كانت بمقدار الثالث

(مسألة 24): لو أوصى الرجل أن يعطي زوجته من أراضيه شيء نفدت الوصية إن كانت بمقدار الثالث (86)، وإن توفرت في الزائد على إذن الورثة (87)، ولو أوصى أن ترث من الأرض كسائر الورثة بطلت الوصية (88).

أما الثاني فهو ولاء العتق

إشارة

أما الثاني فهو ولاء العتق (89).

مسألة 1: يرث المعتق عتيقه بشروط أربعة

(مسألة 1): يرث المعتق عتيقه (90) بشروط أربعة:

الأول: أن يكون المعتق متبرعا بالعتق (91)،

(86) لما تقدم في كتاب الوصية من أن للإنسان الثالث من ماله بعد موته، وأنها لا تكون من الإرث.

(87) لانتقال المال إليهم، فالتصرف في الزائد عن الثالث منوط برضائهم، كما مر في كتاب الوصية.

(88) لأنها منافية لما ثبت في المذهب بالإجماع، والأخبار المتقدمة.

(89) الإرث بسبب ولاء العتق غير مبتنى به في هذه الأعصار، ولكن الفقهاء (قدس الله أسرارهم الشريفة) تعرضوا له فنقدوا بهم وذكر أهم مسائله.

فنقول:

إن الولاء من أحد أسباب الإرث بعد فقد النسب، إجماعا، بل ضرورة من الدين وهو على أقسام متربة: ولاء العتق، ولاء ضمان الجريمة، ولاء الإمامة.

(90) إجماعا، ونصوصا متواترة.

(91) نصوصا مستفيضة، فعن الصادق عليه السلام في معتبرة إسماعيل بن الفضل «إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه، وإذا أعتق فجعل سائبة فله أن يضع نفسه ويتولى من شاء» (1)، وفي رواية أبي ربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن

(1) الوسائل: باب 36 من أبواب المعتق الحديث: 1.

ص: 221

السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتقد غلامه ثم يقول: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء. ويشهد شاهدين» (1)، وفي رواية عمار بن أبي الأحوص قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظر في القرآن فما كان فيه فتح رقبة قتلك يا عمار السائبة، التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجلّ فما كان ولاؤه لله عز وجلّ فهو رسوله صلى الله عليه وآله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإن ولاء للإمام، وجنايته على الإمام، وميراثه له» (2)، إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

و ما يظهر منه الخلاف كموجب أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتقد الرجل في كفارة يمين، أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال:

للذى يعتقد» (3)، فهو محمول على الولاء اللغوي دون الشرعي، أو يقرأ بالمجهول يعتقد، أي: الولاء للعبد المعتق، يجعله لمن يشاء، أو يحمل على التقية.

(92) لأن سائبة (أي لم يتبع بعتقده بل كان في كفارة ونحوها أو انعتاق)، كما مر في الروايات ولا فرق في عدم الولاء في النذر بين أن يتعلق بعدد كلي، فأعتقد عبداً معيناً وفاء بندره وصادقاً له، أو تعلق النذر بعين خارجية وفرد معين، فأعتقد وفاء بندره.

و ما عن الشيخ (قدس الله نفسه) من القول بالولاء في العبد المنذور عتقه، لعموم قوله عليه السلام: «إذا أعتقد الله» (4)، فإن مرجع النذر إليه تبارك وتعالى، ولعموم

(1) الوسائل: باب 36 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 5.

(4) الوسائل: باب 36 من أبواب العتق الحديث: 1.

وكذا لو كان العتق بالانتعاق كالتكيل والمثلة (93).

مسألة 2: إذا تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه

(مسألة 2): إذا تبرع بالعتق عن غيره ممن كان العتق واجبا عليه لم يرث عتيقه (94).

قوله عليه السلام: «الولاء لمن أعتق» (1)، قابلا للمناقشة، لأن المناط التبرع، وعدم الوجوب، وأن وفاء النذر واجب، ومعه ينتفي صدق التبرع.

(93) للأصل، ولصدق عدم التبرع المأخوذ فيه المجانية الصرفية، ولمعتبرة بريد العجلي قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلقا ابنه فابتاع رجلا من كيسه فأعتقه عن أبيه، وأن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات. وتركه، فمن يكون ميراثه؟ فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه، فإن المعتق سائبة، لا سبييل لأحد عليهـ الحديثـ» (2).

ولكن عن الشيخ (رحمه الله عليه) ثبوت الولاء حينئذ، لعموم قوله عليه السلام:

«الولاء لمن أعتق» (3)، ولموثق أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين، أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق» (4).

و ما ذكره قابل للمناقشة، أما العموم فمخصص بما مرّ، وأما موثق أبي بصير فمحمول على التقية، لموافقتها للعامة، ومخالفته للأصل، أو محمول على ضمان جريته.

(94) لعدم صدق التبرع حينئذ، وأن ذلك أثر عمله الشنيع، فتشمله الروايات المتقدمة.

(1) الوسائل: باب 35 من أبواب العتق.

(2) الوسائل: باب 40 من أبواب العتق الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 35 من أبواب العتق.

(4) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 5.

مسألة 3: لو تحقق عتق ولم يعلم أنه تبرعي حتى يرث، أو سائبة حتى لا يرث لم يثبت له الميراث

(مسألة 3): لو تتحقق عتق ولم يعلم أنه تبرعي حتى يرث، أو سائبة حتى لا يرث لم يثبت له الميراث (95).

الثاني: أن لا يتبرأ من ضمان جريرته فلو اشترط عليه ضمان جريرته لم يضمنها ولم يرثه (96).

مسألة 4: لا يشترط في التبري الاشهاد

(مسألة 4): لا يشترط في التبري الاشهاد (97).

مسألة 5: التبرى من ضمان الجريرة لا بد أن يكون حين العتق فلا يسقط بعده

(مسألة 5): التبرى من ضمان الجريرة لا بد أن يكون حين العتق فلا يسقط بعده (98).

(95) لأصله عدم تتحقق موجبه، لأن الشك في إحراز الشرط يستلزم الشك في تتحقق المشرط لا محالة، فيكون ولاه لضمان الجريرة له لو كان، وإن فللام على السلام. نعم لو كان الشك في المانع يصح تقيه بالأصل، وكذا لو كان الشك في اشتغال ذمة المكلف بالوجوب، فمقتضى الأصل عدمه، فيثبت الميراث حينئذ. فتأمل. هذا إذا لم تكن قرائن معتبرة توجب الاطمئنان بأحد الجانبيين، وإن فهي المتبع.

(96) نصا، وإن جماعا، ففي معتبرة أبي الربيع قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علىي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين»¹ وفي صحيحه ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء»²، وغيرهما من الروايات.

(97) للأصل، وما ورد من الأمر بالإشهاد في الروايات³، يكون للإرشاد، لا أن يكون واجبا.

(98) اقتصارا في تخصيص عموم: «الولاء لمن أعتق»⁴، على مورد

(1) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 43 من أبواب العتق الحديث: 2 و 4.

(4) الوسائل: باب 35 من أبواب العتق.

الثالث: أن لا يكون للعتيق قرابة (99)، فلو كان له قرابة كان هو الوارث (100).

اليقين وهو التبرى حال الإعتاق، الذي يكون بمنزلة العقد، بل لا يبعد ظهور الروايات المتقدمة في ذلك.

و دعوى: إطلاق التبرى - كما مرّ في معتبرة أبي بصير - تشمل حتى بعد العتق، والتعبير بـ(ثم) في بعض الروايات (1).

غير صحيحة: أما الإطلاق فهو في مقام أصل الحكم والتشريع، فلا يستفاد منه التراخي، وأن التعبير بـ(ثم) لمطلق الترتيب والرتبة، فلا يستفاد منه ذلك.

(99) قريباً كان أو بعيداً - ما لم يكن فيه من موانع الإرث - ذا فرض أو غيره.

(100) بالأدلة الثلاثة، أما الكتاب: قوله تعالى وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ (2).

وأما السنة: فهي متواترة تدل على أن الإرث بالولاء بعد فقد جميع طبقات الإرث، ففي الصحيح: «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام في حالة جاءت تخاصم مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ فدفع الميراث إلى الخالة، ولم يعط المولى شيئاً» (3).

وأما الإجماع: فمما هو مسلم بين الفقهاء. بل الاعتبار يقتضي ذلك أيضاً، لأن الأرحام أمس بالميت من غيرهم.

(1) الوافي ج: 13 باب 150 صفحة: 148.

(2) سورة الأنفال الآية: 75.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: 3.

ص: 225

مسألة 6: إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان لكل منها نصيبيه

(مسألة 6): إذا كان للعتيق زوج أو زوجة كان لكل منها نصيبيه الأعلى والباقي للمعتق أو من يقوم مقامه مع عدمه (101).

الرابع: أن لا يكون في المعتق شيء من موانع الإرث (102).

مسألة 7: لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث الولاء المسلم دون الكافر

(مسألة 7): لو كان للمعتق الكافر ولد مسلم يرث الولاء المسلم دون الكافر (103).

مسألة 8: إذا اجتمعت الشروط ورثه المعتق المنعم إن كان واحدا

(مسألة 8): إذا اجتمعت الشروط ورثه المعتق (المنعم) إن كان واحدا (104)، وإن كانوا أكثر فهم شركاء في الولاء بمقدار شركتهم .(105)

مسألة 9: لو عدم المعتق فالولاء لأولاده الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا

(مسألة 9): لو عدم المعتق فالولاء لأولاده الذكور دون الإناث إن كان المعتق رجلا (106).

(101) لما تقدم من العمومات، والإطلاقات مضافا إلى الإجماع، ولكن تقدم أن للزوج تمام المال بالردد، والفرض.

(102) لما مرّ من العمومات، والإطلاقات في موانع الإرث، ولو قتل المعتق عتيقه بعد العتق تبرعا، لم يكن له الولاء، وأما وفاء الكافر للمسلم فهو ثابت، لإطلاق الأدلة، ولكن إرثه مشروط ب Yaslamah.

(103) لإطلاق الأدلة، بعد تنزيل الكافر منزلة العدم، ولقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كل حمة النسب» «1».

(104) لتحقيق المقتضي وقد المانع، بعد ما تقدمت من الأدلة.

(105) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات فيأخذ كل بمقدار نصيبيه في العبد، مضافا إلى الإجماع، سواء كان المعتقون رجالا أم نساء أو منهما.

(106) نصا، وإن جماعا، ففي معتبرة بريد العجلبي عن الصادق عليه السلام - في حديث - «وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا، وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه

نسمة، فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال» «١».

وفي مكاتبة محمد بن عمر لموسى بن جعفر عليهما السلام: «عن رجل مات، وكان مولى لرجل، وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، لمن ميراث المولى؟ فقال عليه السلام: هو للرجال دون النساء» «٢»، وحملها على الاستئثار بعيد جداً، بقرينة المعتبرة المتقدمة. و قريب منهما غيرهما.

ولكن عن المفيد (قدس الله سره) أن الولاء للأولاد الذكور، سواء كان المعتق رجلاً أم امرأة، لقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن قيس: «قضى علي عليه السلام في رجل حرر رجلاً فاشترط وفاءه، فتوفي الذي أعتق، وليس له ولد إلا النساء ثم توفي المولى وترك مالاً، وله عصبة، فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذي يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل» «٣»، وما تقدم من الروايتين.

وفيه: أما صحيح محمد بن قيس: فلا يدلّ على مدعاه أصلاً، لأن الاحتراق - أي التخاصم - بين بنات السيد وعصبة العتيق لا وجه له، لأنه لا ريب في تقديم العصبة عليهم، لأن الإرث بالولاء إن لم يكن نسب في البين، فهو أجنبى عن مدعاه بالمرة وأما الروايتان: فهما أخصان من المدعى كما هو واضح، فلا يصح له الاستدلال بهذه الروايات.

(107) إجماعاً، ونصوصاً، ففي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين - عليه السلام على امرأة اعتقت رجلاً، واشترطت

(1) الوسائل: باب 40 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: 18.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب العتق الحديث: 1.

ولاه ولها ابن، فألحق ولاه بعصبتها الذين يعقلون عنه» «1».

وفي صحيح أبي ولاد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت امه قبل أن تموت سأله أن يعتقد عنها رقبة من مالها، فاسترها، فأعتقدها بعد ما ماتت امه، لمن يكون ولاء العتق؟ فقال: يكون ولاؤها لأقرباء امه من قبل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك و تستغنى، ولا يكون للذى أعتقدها عن امه من ولائها شيء» «2».

وفي صحيح يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقدت مملوكا ثم ماتت؟ قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها» «3»، و حمل هذه الروايات على التقية بعيد جدا، لما تقدم من الإجماع، وأن أسطين الأصحاب وأجلاء الرواة لم يخرجوها مخرج التقىة أصلا.

وما عن الصدوق وغيره: أن الولاء للذكور والإناث، سواء كان المنعم رجلا أم امرأة. وفي اللمعة: أنه المشهور، وقد استدلوا بأدلة:

الأول: العمومات، والإطلاقات، فيشمل كل منهما المقام، ويكون الإرث لأولاد المنعم الذكور والإناث، سواء كان المنعم المتوفى رجلا أم امرأة.

وفيه: أن الإطلاقات، والعمومات، منصرفتان عن المقام. وعلى فرض شمولها للمقام، وعدم الانصراف، فتخصص العمومات، وتقيد الإطلاقات، بما تقدم من الروايات الدالة على التفضيل.

الثاني: موثق عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال: «مات مولى لحمزة بن عبد المطلب، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى بنت حمزة» «4»، استدلوا به على أن الولاء للذكور والإناث من أولاد المنعم المتوفى، بلا فرق بين أن يكون المعتق رجلا أو امرأة.

(1) الوسائل: باب 39 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 39 من أبواب العتق الحديث: 3.

(3) الوسائل: باب 39 من أبواب العتق الحديث: 2.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: 10.

وفيه: أولاً يمكن أن يكون ذلك من باب الوصية، وعلى فرض التوريث يحتمل أن يكون ذلك قضية في واقعة، وأعطها النبي صلى الله عليه وآله الميراث من باب ولائيته، فلا يكون حكماً واقعياً. وعلى فرض عدم قبول ذلك كله، فلا بد من رد علمه إلى أهله، لأنَّه ينافي الروايات المستفيضة، والإجماع على خلافه.

الثالث: ما رواه الفريقان عن نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «الولاء لحمة كل حمة النسب»⁽¹⁾، فمقتضى العموم في هذه الرواية أن يكون الإرث بالولاء كالإرث بالنسبة، بلا فرق في المورث بين الرجل والمرأة، وفي الوارث كذلك.

وفيه: أنَّ ظاهرها في عدم انتقال الولاء - كما لا ينتقل النسب - وقد ذيل بـ«لا تبع ولا توهب»⁽²⁾، لصرفنا النظر عن ذلك وأخذنا بالعموم، فإن العموم فيها يخصص بالروايات السابقة.

الرابع: ما عن علي عليه السلام: «لا يرث الولاء من يرث الميراث»⁽³⁾، وعن العمانى أنه قال: «روى عن أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام أنَّهم قالوا يقسم الديمة على من أحرز الميراث، ومن أحرز الميراث أحرز الولاء، وهذا هو المشهور المتداول».

وفيه: أنه لا بد من الخروج عن مثل هذه الأخبار - لأنَّها في مقام بيان أصل الثبوت، لا في مقام بيان الكيفية والكمية أو الشرائط، وعلى فرض العموم فيها يخصص بما تقدم.

والحاصل: أن ما ذهب إليه الصدوق وإن كان حسناً وموافقاً للذوق السليم، إلا أنه لم يقم عليه دليل، تعتمد النفس عليه في مقابل ما تقدم من الروايات.

(1) الوسائل: باب 42 من أبواب العتق الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 42 من أبواب العتق الحديث: 2.

(3) دعائم الإسلام ج: 2 صفحة: 316.

والاحوط مراضاة جميع أولاد المنعم (108)، ويرث الولاء الأب دون الأم (109).

(108) لما تقدم من الأقوال في المسألة.

(109) لما مرّ من معتبرة بريد العجلاني «1»، و مكتبة محمد بن عمر «2»، وغيرهما الدالة على عدم توريث النساء بالولاء مطلقاً حتى الأم، للحصر في الرجال المذكور فيها.

و ما عن المحقق وغيره تورث الأم تمسكا بخبر اللحمة، والمرسل عن علي عليه السلام، ودعوى الشهرة على إرثها كما في الرياض.

فالمناقشة فيها واضحة، أما خبر اللحمة والمرسل فقد عرفت آنفاً ما فيهما، وأما الشهادة فلم تثبت، فحينئذ المتبع الدليل، وهو كما مرّ. ولكن الأحوط التصالح والمراسلة لما عرفت.

فرع: هل يرث الولاء من المنعم عند فقده- كما يورث به- أم لا؟

المشهور هو الثاني، مستدلاً بأمور:

الأول: لا يقبل النقا، لما تقدم من خبر اللحمة (٣)، فلا يصح بيعه، ولا هيته، ولا شرطه في بيع، وكذا ما يشيه.

و فيه: أنه لا يلزم من عدم صحة ما ذكر عدم تورثه، كما في حق الشفعة و الخيار.

الثانية : أنه من الحقوق التي غير قابلة للارث، فلا يكون من الحقوق الموراثة.

سیزوواری، سید عبد الأعلیٰ، مهذب الأحكام (للسیزوواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ

مهدب الأحكام (للسبيزواري)، ج 30، ص: 230

وفيه: أنه أول الكلام وعين المدعى، فكيف يجعل دليلاً؟!

(1) الوسائل: باب 40 من أبواب العنق الحديث: 2.

(2) الوسائل : باب 1 من: أبواب ميراث ولاء العتق الحديث: 18.

² (3) الوسائل: باب 42 من أبواب العترة، الحديث:

مسألة 10: مع فقد الأب والأولاد - حتى من نزلوا - يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب

(مسألة 10): مع فقد الأب والأولاد - حتى من نزلوا - يكون الولاء للإخوة والأجداد من الأب دون الأخوات والجذات والأجداد من الأم .(110)

الثالث: أن الولاء حق النعمة الحاصلة للمنعم فقط بالعتق، فلا يتتصور انتقال، فلا يصح الإرث.

وفيه: أن حق الولاء يحصل بالعتق بلا شك، وأما أنه يخص المنعم فقط، وغير قابل للإرث، فلا بد من إقامة دليل عليه، بل مقتضى عموم: «من مات وترك مالا فلورثته» (١)، إرثه.

الرابع: لا يحصل بالولاء ملك حتى ينتقل إلى الوارث.

وفيه: أن مجرد الحق كاف للانتقال بالإرث، كما مر في كتاب الأحياء.

الخامس: الإجماع على أن الولاء لا يرث من المنعم.

وفيه: إن تم الإجماع فيكون من قبيل المانع، وإلا فالمقتضى للإرث موجود، وقد ذهب جماعة من الفقهاء إلى ذلك.

وأما الاستدلال بالروايات المتقدمة الدالة على كون الولاء للعصبة فيكون الولاء يورث، كسائر أموال الميت، فقابل للمناقشة، لأنها أعم من كونه موروثاً، أو يورث به.

وتطهر الثمرة فيما لو مات المنعم قبل العتيق، وخلفه وارثاً غير الوارث بعد موت العتيق، كما لو مات المنعم عن ولدين، ثم مات أحدهما وله أولاد، ثم مات العتيق، فعلى المشهور يختص الإرث بالولد الباقى، وعلى القول الثاني يشاركه أولاد ابن الآخر، لانتقال حصة أبيهم إليهم على الفرض.

(110) أما الأول: فلما مر من الأدلة الدالة على أن الإرث للطبقة الأولى - أي الأب والأولاد - وبعد فقدها يكون للطبقة الثانية أي الإخوة والأجداد من الأب

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريمة.

مسألة 11: لا يرث العتيق مولاه

(مسألة 11): لا يرث العتيق مولاه (111)، فإذا لم يكن له قريب ولا معتق ولا ضامن جريرة كان ميراثه للإمام (112).

مسألة 12: ميراث ولد المعتقة، لمن أعتقهم

(مسألة 12): ميراث ولد المعتقة (113)، لمن أعتقهم (114)، ولو اعتقوا حملاً مع أمهم ولا ينجر ولأوهم (115).

دون الأم، لأن النساء لا يرثن في الولاء بالعتق، وكذا فروعهن.

وأما الثاني: لما تقدم من الأدلة، وكذا لا ترث العمات والحالات، سواء كان متقربات بالأب أو الأم، لاختصاص الإرث بالذكور دون الإناث.

ولا ترث بالولاء الزوج والزوجة.

أما الأول: فلما عرفت أن ولاء المرأة مخصوص بعصبتها.

وأما الثاني: فلما مرّ من اختصاص الإرث بالولاء بالذكور.

ثم إنّه يقوم أولاد الذكور مقام آبائهم عند عدمهم، فإذا أخذ كل منهم نصيب من يتقرب به، كالميراث في غير الولاء، فإذا خلف أحدهم مثلاً واحداً والآخر أربع، كان الميراث بينهم نصفين، لما تقدم في إرث الطبقة الأولى، فراجع هنالك.

(111) للأصل، ولقوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق» (1)، فإن الولاء حيّة تقيدية، وفي المعتق لم تتحقق هذه الحيّة، مضافاً إلى الإجماع، بل الاعتبار يدلّ على ذلك أيضاً.

(112) لأنّه وارث من لا وارث له، كما يأتي.

(113) إن كان الولد قبل العتق، ولم يتبعها الحمل، فأعانت الأم وحدها أو اشترط الرقية في الحمل، لو قلنا بجواز مثل هذا الشرط.

(114) لإطلاق قوله صلى الله عليه وآله: «الولاء لمن أعتق» (2)، فيكون ميراث الحمل الذي أعتق لمعتقه بالولاء، مضافاً إلى الإجماع وما يأتي من الأخبار.

(115) للأصل، وأن الولاء للنعماء وهي مفقودة على الحمل بالنسبة لمولى

(1) الوسائل: باب 37 من أبواب العتق.

(2) الوسائل: باب 37 من أبواب العنق.

ص: 232

المعتقة، نعم هي لمن أعتقهم، وللإجماع، ولما مرت.

(116) لأنه هو المنعم بتحرير أمهم الذي صار سبباً لحربيتهم بقانون التبعية لأشرف الأبوين، مضافاً إلى الروايات، ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام:

«في العبد تكون تحته الحرة، قال: ولده أحرار، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه» (1)، وفي صحيح العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرة فأعتقه؟ قال: ولا ولده لمن أعتقه» (2)، وفي مكتبة حسين بن سعيد عن الصادق عليه السلام قال: «سألته عن حرة زوجتها عبداً لي، وولدت منه أولاداً، ثم صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاه ولده؟ إلى إذا كانت أمهم مولاتي، أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانت الأم حرة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت. فليس لأبيه جرّ الولاء» (3)، فهي محمولة على أن السائل أعتق الأم فصار عتقها سبباً لحرية الأولاد الذين حصلوا بعد العتق، ثم عتق الأب، فينجر ولاء الأولاد إلى معتقها. وإذا أعتق الأولاد أنفسهم، فلا ينجر الولاء، بل الولاء لمن أعتق.

وأما: معتبرة حسن بن مسلم، قال حدثني عمتي، قالت: إني كنت جالسة ببناء الكعبة إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام، فلما رأني مال إلى فسلام على ثم قال: ما يجلسك هنا؟ قلت: انتظر مولى لنا، فقال لي: أعتقتموه؟ قلت: لا، ولكن أعتقنا أباً، فقال: ليس ذاك مولاكم، هذا أخوكم وأبن عمكم، إنما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك» (4)، و قريب منه غيره، فهي لا تنافي ما تقدم، لأن المولى يطلق على المعتق نفسه، وبهذا المعنى لا يستلزم انتفاء الولاء، ولا تلازم بينهم كما عرفت سابقاً، ويشهد لما ذكرنا قوله عليه السلام: «المعتق هو المولى، والولد ينتمي إلى من شاء» (5).

(1) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق.

(2) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق.

(3) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق.

(4) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 9.

(5) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 7.

وإن كان أبوهم معتقاً فلاؤهم لمولى الأب (117)، ولو كان أبوهم حرافي الأصل لم يكن لمولى أحدهم ولاء (118).

مسألة 13: لو حملت الأم المعتقة من حر لم يكن لمولى الأمهات ولاء على الولد

(مسألة 13): لو حملت الأم المعتقة من حر لم يكن لمولى الأمهات ولاء على الولد (119).

مسألة 14: إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور

(مسألة 14): إذا فقد معتق الأم كان ولاء الولد لورثته الذكور (120)، فإذا فقدوا فلعصبة المعتق (121).

(117) لأن الولد يلحق بالأب عرفاً، قال تعالى **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ** «١»، وأن الأم مجرد وعاء.

(118) للأصل، بعد عدم النعمة عليهم حينئذ، ولأن الولد يلحق بأشرف الآبوبين.

فرع: لو أعتق أبوهم بعد ولادتهم من المعتقة- لا من حر الأصل- انجر ولاؤهم من مولى الأم إلى مولى الأب، لقول علي عليه السلام: «**يَجِرُّ الْأَبُ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ**» (2)، ولما تقدم من صحيح العيسى.

نعم، لو كانت الأم حرّة من الأصل فلا ولاء حينئذ حتى يجرّ للحقوق الولد بأشرف الآبوبين عقلاً وشرعًا.

(119) للحقوق الولد بأشرف الآبوبين، مضافاً إلى الإجماع.

ثمَّ انه هل يتشرط في الجرّ النسب الشرعي، فلا ينجرّ الولاء لو كان الولد من زنا؟ الظاهر عدم اعتبار النسب الشرعي، لأصله عدمه، وأن الولاء يدور مدار الانعام، وقد تحقق، وكون الولد نماء المملوك وإن كان زنا. ولكن المسألة قابلة للنظر. فتأمل.

(120) لما تقدم في (مسألة 9).

(121) لما تقدم في المراتب في الإرث، وإطلاق ما تقدم من الأخبار، مثل

(1) سورة الأحزاب الآية: 5.

(2) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 5.

مسألة 15: كما يرث المعتق و ورثته من عتيقه بشرائطه المتقدمة

(مسألة 15): كما يرث المعتق و ورثته من عتيقه بشرائطه المتقدمة كذلك يرثون من أولاد عتيقه بالشروط (122).

مسألة 16: لو مات رجل ولم يكن أبوه عتيقاً لرجل وأمه لآخر فالولاء للمنعم على أبيه

(مسألة 16): لو مات رجل ولم يكن أبوه عتيقاً لرجل وأمه لآخر فالولاء للمنعم على أبيه (123).

مسألة 17: لو فقد المعتق و قرابته الوارثون للولاء يرثه منع المعتق لو كان

(مسألة 17): لو فقد المعتق و قرابته الوارثون للولاء يرثه منع المعتق لو كان فإن عدم قرابته على تفصيل قرابته المعتق فإن فقد الجميع فمنعم أب المعتق ثمّ منع هذا المنعم وهكذا كالأول (124).

خبر اللحمة وغيره، وأقرب الناس إليه ولاء.

(122) إجماعاً، ونصاف في صحيح العيسى المتقدم: «ولاء ولده لمن أعتقه» (1)، فإن إطلاقه يشمل تمام الطبقات، ولو مات رجل، ولم يكن له وارث نسبي، فميراثه لمن أعتقه، فإن لم يكن عتيقاً فلم يأْتِ به أعتق أباً، وإن لم يكن أبوه عتيقاً فلم يأْتِ به جده، وهكذا ما لم يأْتِ به العرف، فحينئذ يرجع إلى ضامن الجريمة، وما في بعض الأخبار (2)، من نفي المولى عن أعتق أباً، فقد تقدم أنه ليس مولى حسب اللغة، ولكن يجري عليه الولاء، كما مرّ.

(123) على المشهور لصحيح محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليدة لرجل آخر، فولدت له ولداً، فحرر ولده، ثمّ توفى المكاتب فوراً ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه؟ قال:

فألحق ولده بموالي أبيه» (3).

(124) على المشهور، ولعلمهم استنادوا ذلك من خبر اللحمة، فإن تمّ إجماع التزم بالحكم، وإلا فالمسألة محل إشكال، كما هو واضح، لانصراف الأدلة عن مولى ذلك. وهناك فروع كثيرة أعرضنا عنها لعدم الابلاء بها بالمرة في هذه الأعصار.

(1) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 38 من أبواب العتق الحديث: 3.

اشارة

أما الثالث: فهو ولاء ضمان الجريمة (125).

مسألة 1: يجوز لأحد الشخصين الحرين أن يتولى الآخر على أن يضمن جنائيته أو عقله بكل ما يدل على ذلك

(مسألة 1): يجوز لأحد الشخصين الحرين أن يتولى الآخر على أن يضمن جنائيته أو عقله بكل ما يدل على ذلك (126)، فإذا تحقق ذلك صححًا ترتب عليه أثره وهو الإرث (127)، والمراد من العقل الديمة (128).

(125) أي الجنائية، فمن توالي غيره فاتخذه ولية- جامعا للشرائط- يضمن جنائياته ذلك الغير، يثبت له ولاؤه ويثبت له ميراثه. وكان هذا عقدا في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب، فأقره السلام بعد ما هذبّه وجعل له شرائط. وعن الشافعى إن الإرث لضمان الجريمة منسوخ بآية الأرحام وغيرها «1»، ولكن عندنا انه باق على بعض الوجوه.

و مرتبة ولاء ضمان الجريمة بعد فقد ولاء العتق.

(126) لأنه يتحقق بكل ما يتحقق به التوالي من دون اعتبار لفظ مخصوص للأصل، بل تقدم في محله عدم اعتبار اللفظ، فيكفي فيه أي مبرز خارجي كان.

نعم، الغالب والأكثر هو باللفظ، وما دام اللفظ ممكنا لا تصل النوبة إلى غيره فيصح أن يقول: «عقدتك على أن تعقل عنِي، وترثني» فيقول الآخر: «قبلت» وغير ذلك من الألفاظ الدالة على المقصود.

وإن كان معا لا وارث لهما، فيقول أحدهما: «عقدتك على أن تعقل عنِي، وأعقلتك، وترث منِي، وأرثك» فيقول الآخر: «قبلت».

(127) لتحقق المقتضي فقد المانع، فترتب الأثر لا محالة، مضافا إلى الإجماع.

(128) لما مر في كتاب الديات، فراجع هناك.

(1) نسخ بآية المهاجرة ثم نسخت بآية الأرحام- الأنفال الآية: 72 - 75.

مسألة 2: يعتبر في تحقق ولاء الجريرة أمور

(مسألة 2): يعتبر في تتحقق ولاء الجريرة أمور:

الأول: الشرائط العامة (129).

الثاني: ذكر العقل (130)، فلو اقتصر على ذكر الإرث فقط من دونه لا يترتب عليه الأثر (131) الثالث: عدم وجود الوارث النسبي ولا مولى المعتق أو حر بالأصل لا وارث له أصلاً (132).

(129) من البلوغ والعقل والرضا والاختيار، لما أرسلوها إرسال المسلمين في جميع العقود والإيقاعات، كما تقدم مكرراً.

(130) لأن الظاهر من النصوص أن العقد يتحقق بمجرد إنشاء ضمان الجريرة، و الحديث -أي ضمان العقل- وأن الميراث من الأحكام المترتبة على العقد، ففي صحيح البخاري قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتولى إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله و جنابته ورثه» (1)، وفي معتبرة ابن سنان عن الصادق عليه السلام «قضى أمير المؤمنين -عليه السلام في من اعتق عبداً سابة، أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء تولى إلى رجل من المسلمين، فليشهد أنه يضمن جرينته، وكل حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه» (2)، إلى غير ذلك من النصوص.

نعم، لو كان العقل والإرث متلازمين، ولم يكن الإرث من أحكام العقد، أمكن أن يقال: بكمية أحد هما عن الآخر، ولكن ذلك يحتاج إلى دليل. ولذا يجوز الاقتصر فيه على العقل وحده من دون ذكر الإرث، فيترتب عليه الإرث، لما عرفت.

(131) للأصل، وللاقتصار على المتيقن في ما خالف الأدلة.

(132) للإجماع، ولما مرّ من النصوص من تأخر هذه المرتبة من الإرث

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريرة الحديث: 12.

الرابع: عدم وجود شيء من موانع الإرث (133).

مسألة 3: يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له

(مسألة 3): يختص الإرث به بالضامن دون المضمون له (134)، إلا أن يتحقق الضمان من الجانبيين فيتوارثان (135).

مسألة 4: لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته لو مات الضامن

(مسألة 4): لا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضامن إلى أقاربه وورثته لو مات الضامن (136).

مسألة 5: ضمان الجريمة عقد لازم

(مسألة 5): ضمان الجريمة عقد لازم (137).

عن الإرث بالنسبة. وولاء العتق، فلو أعتق في الكفار والذور وغيرهما من الواجبات، تصل النوبة إلى ولاء ضمان الجريمة، فلا يصح ضمان الجريمة إلا عن سائبة، أو عن كأن حرا لا وارث له مطلقاً، ولو معتقاً.

(133) للإطلاق، والعموم، كما تقدم.

(134) لما تقدم من النصوص، مضافاً الدالة على ذلك إلى الإجماع، وأن مقتضى الأصل ذلك.

(135) للإطلاق، والعموم، والإجماع.

(136) لتحقيق الولاء بين كل منهما، فيشملهما الإطلاق، والعموم، والتعمدي إلى أولاد الضامن يحتاج إلى دليل وهو مفقود، مضافاً إلى الإجماع.

ودعوى: كونه حقاً فينتقل إلى وارثه، كما في غيره من الحقوق القابلة للنقل والانتقال، كما مر في ولاء المعتق.

غير صحيحة: لأنها مشروط بالعقل الذي لا يكفي به إلا من التزم به لا غيره، سواء كان من الورثة أم من غيرها، فالتعدي إلى غير الضامن تعدّ.

(137) لأصلية اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل - كما تقدم - ولا دليل كذلك. وما عن بعض من أنه عقد جائز، لم يقم على مدعاه دليل تطمئن به النفس، في مقابل الأصل المستند إلى قوله تعالى **أَوْفُوا بِالْعُهُودِ** «1»، وغيره من الآيات، والروايات المتقدمة في كتاب ال碧ع.

وتجري فيه الإقالة (138)، كما يجري فيه خيار الشرط (139).

مسألة 6: يجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس

(مسألة 6): يجوز ضمان الواحد للأكثر بعقد واحد وبالعكس (140).

مسألة 7: لو كان الضامن مسلماً والمضمون كافراً تتحقق الولاء دون العكس

(مسألة 7): لو كان الضامن مسلماً والمضمون كافراً تتحقق الولاء دون العكس (141).

(138) لعمومات أدلة الإقالة، وإطلاقاتها، بلا دليل على التخصيص والتقييد في المقام. نعم، لو قلنا إنه من الأسباب والمسببات المترتبة عليها، كما في الطهارات، لا- تجري الإقالة فيه، ولكن بناءهم على أنه من العقود المحتاجة إلى الإيجاب والقبول كما مر، وكونه من الأسباب الوضعية التوليدية، خلاف الظاهر من الأدلة المتقدمة.

وكذا لو قلنا إنه عقد جائز، فلا وجه لجريان الإقالة فيه، ولكن تقدم في الخيارات أن الإقالة والخيار لا ينافيان الجواز.

(139) لما تقدم في سابقة.

ودعوى: عدم تعرض الأصحاب لهما، فلا يجريان فيه.

غير صحيحة: لأن عدم التعرض لهما في المقام، لا يدل على عدم جريانهما فيه، إذ المناط هو الدليل، لا تعرضهم للمسألة.

(140) لإطلاقات الأدلة، وعموماتها، فيشترون في عقله، وميراثه، وكذا العكس.

(141) أما الأول: فلا إطلاق الأدلة.

ودعوى: كونه مواده ولا موادة بين المسلم والكافر.

غير صحيحة: لعدم تحقق المواده به، ولا دليل على حرمة مطلق المواده، إلا إذا أضر بالعقيدة وأوجب الانحراف، أو تقوية الكفر، أو كان الكافر حربياً، قال تعالى:

ولا يلمس بعقده بين الكافرين (142).

مسألة 8: لِوَقْع الْوَلَاء مَعَ مَنْ لَا وَارَثٌ لَهُ بِالْقَرَابَةِ

(مسألة 8): لِوَقْع الْوَلَاء مَعَ مَنْ لَا وَارَثٌ لَهُ بِالْقَرَابَةِ وَلَا مُولَى مُعْتَقٌ ثُمَّ وَلَدٌ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُلْ يُبَطِّلُ الْعَهْدُ أَوْ يَبْقَى مَرَاعِي بِفَقْدِهِ؟ وجهاً (143).

مسألة 9: يجري في هذا العقد الفضولي والوكالة

(مسألة 9): يجري في هذا العقد الفضولي والوكالة ويجوز فيه اتحاد الموجب والقابل ويقع من الوصي والحاكم عنهم لغير الولاية عليه ضامناً أو مضموناً مع مراعاة المصلحة (144).

لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ وَتُقْسِيْ طُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ «1».

ودعوى: إن إرث المسلم - أي الصالحين - من المضمون - أي الكافر - يكون في مقابل الضمان، فالكافر جعل بجنايته سبيلاً على المسلم المنفي بالآية «2»، فإنه يعطي الديمة.

غير صحيحة: لما تقدم في كتاب الديات من جواز إعطاء المسلم دية الكافر الذي دون الحرب، وأن إعطاء الديمة ليس من السبيل على المسلم.

وأما الثاني: فلعموم ما دلّ على عدم إرث الكافر من المسلم.

(142) لإطلاق الأدلة، ويجب عليهم الوفاء لتتكليفهم بالفروع كتكليفهم بالأصول، كما هو الحق الواقع، وقد تقدم مكرراً.

(143) مقتضى الأصل بقاء العقد وصحته، ومن دعوى ظهور الأدلة في شرطية عدم الوارث ابتداء واستدامة، فيبطل لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ولكن الأحوط تجديد العقد بعد فقد الوارث.

(144) كل ذلك للعموم، والإطلاق، من غير دليل على الخلاف، نعم لو قلنا إنه ليس من العقود، يشكل الأمر في بعض ذلك، كما هو واضح.

(1) سورة الممتحنة الآية: 9.

(2) سورة النساء الآية: 141.

مسألة 10: إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبيه الأعلى

(مسألة 10): إذا وجد الزوج أو الزوجة مع ضامن الجريمة كان له نصيبيه الأعلى بالفرض والباقي له بالرّدّ ولها نصيبيها الأعلى والباقي للضامن (145).

أما الرابع فهو ولاء الإمامة

إشارة

أما الرابع فهو ولاء الإمامة (146).

مسألة 1: لو فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريمة كان الميراث للإمام عليه السلام

(مسألة 1): لو فقد الوارث النسبي والمولى المعتق وضامن الجريمة كان الميراث للإمام عليه السلام (147).

(145) لما تقدم من الأدلة الدالة على ذلك عموماً، وخصوصاً، مكرراً. فلا وجه للإعادة مرة أخرى.

(146) فهو إن لم يكن للميّت وارث نسبي - خال عن موانع الإرث - ولا سببي من الزوج، والمنعم، وضامن الجريمة كان إرثه حينئذ للإمام عليه السلام حاضراً كأن أو غائباً، بالأدلة الثلاثة كما يأتي.

(147) إجماعاً، وخصوصاً، واعتباراً. ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته، ولا مولى عتقه، قد ضمن جريته فماله من الأنفال» (1)، و تقدم أن الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله فكونه من الأنفال من جهة أنه ملك للإمام - لا أنهم أحلوه لشيعتهم كما أحلو الأنفال - إذ لم يثبت ذلك كما يأتي. وفي معتبرة أيوبي بن عطية الحذاء قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً للوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ» (2)، فهذه المعتبرة صريحة على أن ميراث من لا وارث له ملك للإمام، ولا يكون مباحاً لشيعته.

وعن أبي الحسن الأول عليه السلام في معتبرة حماد بن عيسى: «الإمام وارث من

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريمة الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريمة الحديث: 14.

مع حضوره يحمل إليه يصنع به ما يشاء (148) و مع غيابه يصرف في كل ما يرضاه كالصرف على الفقراء والمساكين من شيعته (149).

لا وارث له» «1»، إلى غير ذلك من الروايات المستفيضة بل المتوترة.

وأما صحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: «السائبة ليس لأحد عليها سيل، فإن والى أحدا فمیراثه له، وجريته عليه، وإن لم يوال أحدا فهو لأقرب الناس، لمولاه الذي أعتقه» (2)، فهي محمولة على إذنه وترعرعه عليه السلام في الموارد الخاص، أو يردد علمها إلى أهله، لقصورها عن معارضة ما تقدم من الروايات، وأما الاعتبار: فلأن العقلاء يحكمون بصرف مال الميت الذي لا وارث له في الخيرات، حتى يستفيد منه الميت أيضا في ما يمر عليه من العوالم، وصرفه كذلك لا يكون إلا تحت نظر رئيس المذهب أو نائبه، بل تملك الإمام عليه السلام المال أيضا يكون من الخير، الذي يتتساق فيه كل عاقل صونا من هدرية المال.

(148) لأنـه ماله و مسلط عليه، فهو أعرف بصرفـه كـيف يـشاء. و ما ورد بإعطائه لـفـقراء بـلدـه و ضـعـفاء جـيـرانـه و رـفـقـائـه، كـما في روـاـيـة دـاوـدـ: «مات رـجـلـ على عـهـدـ أمـيرـ المؤـمنـينـ - عـلـيـهـ السـلـامـ، لمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ، فـدـفـعـ أمـيرـ المؤـمنـينـ - عـلـيـهـ السـلـامـ مـيرـاثـهـ إـلـىـ هـمـشـهـريـجـهـ» (3)، وـ في روـاـيـة خـلـادـ السـنـدـيـ: «كانـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـولـ فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ، وـيـتـرـكـ مـالـاـ، وـلـيـسـ لـهـ أحـدـ: أـعـطـ المـالـ هـمـشـهـريـجـهـ» (4)، كانـ تـبـرـعاـ منهـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـمـ يـرـاهـ مـنـ المـصـلـحةـ. فـعـلـىـ كـلـ حـالـ فـهـوـ مـالـهـ يـرـدـ إـلـيـهـ فـيـ عـصـرـ الـحـضـورـ يـعـملـ بـهـ مـاـ يـشـاءـ.

(149) على المشهور للإذن الحاصل منهم بشاهد الحال، لاستغنانهم عنه

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ولاء ضمان الجريمة الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريمة الحديث: 6.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريمة الحديث: 3.

(4) الوسائل: باب 4 من أبواب ولاء ضمان الجريمة الحديث: 1.

بنظر من المحاكم الشرعي المأمون (150).

مسألة 2: لا تمنع الزوجة إرث الإمام عليه السلام بل تشاركه و لها نصيتها الأعلى

(مسألة 2): لا- تمنع الزوجة إرث الإمام عليه السلام بل تشاركه و لها نصيتها الأعلى (151)، بخلاف الزوج فإنه يمنع إرث الإمام عليه السلام (152).

مسألة 3: لو أوصى من لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه

(مسألة 3): لو أوصى من لا وارث له بالثلث تنفذ الوصية فيه (153)،

واحتياج موالיהם الذين هم من عيالهم ورفاقهم بهم، وأنهم تحملوا بالإضافة إليهم عليهم السلام، فيحصل الاطمئنان التام برضائهم في التقسيم بين الفقراء والمساكين من شيعتهم مطلقاً بعد تعدد وصول المال إليهم.

و دعوى: أنه يكون من الأنفال التي ثبت تحليلهم إياها للشيعة مطلقاً في عصر الغيبة لنصوص تقدمت «[1]»، معللة: «لتطيب ولادتهم».

غير صحيحة: لأن الأصلبقاء على ملكهم، بعد إعراض المشهور عن العمل بها في المقام، فينصرف في الموارد التي يصرف المال المتعدر وصوله إلى مالكه، كإعطائه للمحتاجين من شيعتهم.

ولا يختص بالهاشمي - كما عن بعض - لعدم دليل على ذلك، بل الدليل على خلافه، وهو ما تقدم، مضافاً إلى الأصل.

(150) لأنه نائب في عصر الغيبة، فيرجع إليه إلى أن تتجلى العبرة - كما تقدم.

في كتاب القضاء وكتاب البيع وغيرهما - ويتعذر نظره في ما يراه من المصلحة، إن كان مخالفاً لهواه، و مطيناً لأمر مولاه.

(151) لما تقدم من أن الزائد من نصيتها يرد إلى الإمام عليه السلام مكرراً، فلا وجه للإعادة.

(152) لما مرّ من أن له نصيتها الأعلى بالفرض، ويأخذ الباقي بالرد.

(153) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب العمل بذلك في كتاب الوصية، وأن للميت الثلث من ماله.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب الأنفال (الخمس).

ولو أوصى بالزائد عنه فالاحتياط أن يصرف الزائد الحاكم الشرعي في مورد الوصية نيابة عن الإمام عليه السلام (154).

مسألة 4: إذا تبيّن للحاكم الشرعي بعد أخذ إرث من لا وارث له وارث للميت يرد إليه الميراث إن كان موجوداً ولم يصرف في ما تقدم

(مسألة 4): إذا تبيّن للحاكم الشرعي بعد أخذ إرث من لا وارث له وارث للميت يرد إليه الميراث إن كان موجوداً ولم يصرف في ما تقدم (155)، ولو تبيّن ذلك بعد صرفه ففي الضمان إشكال (156).

(154) مقتضى ما تقدم من الأخبار في كتاب الوصية هو ردّ الزائد، وأن له الثالث فقط، فيكون الرد هنا أيضاً، ومن انصراف تلك الأخبار عن مثل المقام فتنفذ الوصية في ما زاد عن الثالث، ولو كانت في جميع ماله.

وأما معتبرة السكوني عن الصادق عليه السلام: «الرجل يموت، ولا وارث له، ولا عصبة، قال: يوصي بمالي حيث شاء في المسلمين والمساكين و ابن السبيل» (1)، فلا يصح الاستدلال بها، لاحتمال أن يكون ذلك إجازة منه عليه السلام في المورد، فلا تصير دليلاً للتخصيص والتقييد. ويحتمل أن تكون لفظة (ما) موصولة واللام في (له) مفتوحة، فتكون إشارة إلى الثالث، كما يحتمل العموم أيضاً، كما يحتمل أن يكون ذلك إرشاد إلى أن له أن يصرفه أو يوقفه في حال حياته في سبل الخيرات، وكيف كان، فالأحوط ما ذكرناه والله العالم.

(155) لأنه ماله، ولا بد من ردّ المال إلى مالكه بالأدلة القطعية، كما مرّ في كتاب الإجارة والغصب وغيرهما، بل للوارث أخذ ملكه أينما وجد، لقاعدة السلطنة.

(156) من أنه في الواقع كان الأخذ مراعاً بعدم وجود وارث حقيقة، فانكشف وجوده، فتشمله عموم قاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» ولأصله احترام مال الغير، وعدم جواز التصرف فيه إلا برضاه.

ومن أنه كان معذوراً فيجوز التصرف فيه، وقد تحقق الغرور، فمقتضى

(1) راجع الوسائل: باب 12 من أبواب الوصايا.

والأحوط التراضي (157).

مسألة 5: القتل بالحق بإذن الحاكم الشرعي لا يمنع من رد الإرث إليه

(مسألة 5): القتل بالحق بإذن الحاكم الشرعي لا يمنع من رد الإرث إليه (158).

مسألة 6: يعتبر فيأخذ الحاكم الشرعي ميراث من لا وارث له أمران

(مسألة 6): يعتبر فيأخذ الحاكم الشرعي ميراث من لا وارث له أمران:

الأول: حصول الاطمئنان بعدم الوارث بالفحص (159).

الثاني: أن تكون التركة قابلة للانتقال (160).

الأصل عدم الضمان، ولكن في تحقق الغرور في المقام إشكال، خصوصاً لو كان بنفسه أمر بذلك بعد فحصه بنفسه، ثم ظهر الخلاف، فإذا أطلق قاعدة الضمان وهي: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» جار، وإن للعذر لا يرفع الضمان، ولكن مع ذلك الجزم بالفتوى مشكل جداً.

إن قلت: تقدم في كتاب القضاة أن ما أخطأه القضاة ففي بيت مال المسلمين، فليكن المقام كذلك.

قلت: ما تقدم في مورد الحكومة، فلا يشمل مثل المقام.

(157) ظهر وجهه مما تقدم، بل لا ينبغي تركه، لما عرفت.

(158) لما مرّ في موانع الإرث، من أن القتل المانع عن الإرث هو العدواني، فلا يشمل القتل بحق، لأنّه مستند إلى الشارع نفسه.

(159) لما مرّ من أنه لا تصل النوبة إلى الإمام عليه السلام إلا بعد فقد جميع أقسام الوارث. وأن الاطمئنان حجة عقلائية، فلا بد من تحصيله، وقبله لا يصح التصرف في التركة، كما يأتي في (مسألة 10).

(160) لتحقق موضوع الإرث، ولو كانت أمواله وقفا - سواء هو جعلها في زمان حياته مع تحقق شرائط الوقف، أو كانت وقفاً من السابق - أو كانت أمواله من الأراضي المفتوحة عنوة، لا تصل إلى الإمام، وهذا الشرط لا يختص بالمقام بل يجري في جميع أقسام الإرث، كما هو واضح.

مسألة 7: لو كان للميت دين مستغرق ينتقل المال إلى الحاكم الشرعي متعلقا به حق الديان

(مسألة 7): لو كان للميت دين مستغرق ينتقل المال إلى الحاكم الشرعي متعلقا به حق الديان (161).

مسألة 8: ما يتركه المشركون فرعا و يفارقه من غير حرب فهو للإمام

(مسألة 8): ما يتركه المشركون فرعا و يفارقه من غير حرب فهو للإمام (162).

مسألة 9: لو مات كافر و خلف مالا ولم يكن له وارث فهو للإمام عليه السلام

(مسألة 9): لو مات كافر و خلف مالا ولم يكن له وارث فهو للإمام عليه السلام (163).

مسألة 10: لو دفع تركة من لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع

(مسألة 10): لو دفع تركة من لا وارث له إلى غير الحاكم الشرعي ضمن الدافع (164).

(161) للعمومات، والإطلاقات الدالة على أن ما تركه الميت فلوارثه، ولكن متعلقا لحق، الغير كحق الرهانة، فيكون الرهن على القسمين، رهن اختياري حاصل في حال الحياة، ورهن عرفي غير اختياري حاصل بعد الممات، فلا يجوز للوارث التصرف إلا برضاء من له الحق - كما تقدم - سواء كان الوارث الإمام أم غيره، وكذا لا يجوز لغير الوارث التصرف لوحدة المناط، وقد تقدم في مسألة 15 من (فصل في مكان المصلبي) ما يتعلق بأقسام دين الميت، وكيفية اشتغال ذمة الميت. فراجع هناك «1».

(162) لأنه من الأنفال الذي هو للنبي صلى الله عليه وآله و من بعده للإمام عليه السلام القائم مقامه، كما تقدم في كتاب الخمس.

(163) للإجماع ولما تقدم من العموم، والإطلاق، حربيا كان أو ناصبيا.

نعم في الذمي ماله محترم، وتابع لما في مذهبه ما دام يعمل بشرط الذمة، أو لم يجر عليه أحكام الذمة، لقصور يد الحاكم الشرعي.

(164) لعدم وصول الحق إلى صاحبه وهو الحاكم الشرعي فلو صرفه في

(1) راجع ج: 5 صفحة: 372 الطبعة الأولى - النجف الأشرف.

إلا مع الخوف والتغلب (165).

مسألة 11: لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة حتى يحصل الاطمئنان بعدهه

(مسألة 11): لو شك في وجود وارث لا يجوز التصرف في التركة حتى يحصل الاطمئنان بعدهه (166).

مصالح المسلمين بلا إذن منه ضمنه، لأنه تصرف في مال الغير بلا إذن منه، ولا رضاه.

(165) للإجماع، ولما مرّ في كتاب الزكاة.

(166) لانتفاء الشرط الذي هو إحراز عدم وجود الوارث، فما لم يحرز الشرط لا يجوز التصرف في المال، فإذا اطمأن أن المالك هو الإمام فالحاكم الشرعي الجامع للشروط المأذون في التصرف فيه حينئذ، لما تقدم، وإنما يجوز له التصرف، للأصل.

الفصل الثامن في ميراث الخنزى

اشاره

الفصل الثامن في ميراث الخنزى

مسألة 1: لو كان بعض الوراث - أو كلهم - خنزى

(مسألة 1): لو كان بعض الوراث - أو كلهم - خنزى بأن كان له آلة الرجال وفروج النساء فإن أمكن تعين كونه رجلاً أو امرأة (1)، فهو غير مشكل ويعمل على طبق ذلك (2)، وإلا فهو مشكل كما يأتي.

مسألة 2: الأمارات المنصوصة في الشرع أمور

اشاره

(مسألة 2): الأمارات المنصوصة في الشرع أمور:

الأولى: سبق البول من أحد الفرجين

اشاره

الأولى: سبق البول من أحد الفرجين فإن سبق البول وابتدأ من فرج الرجال يرث ميراث الذكر وإن سبقه البول من فرج النساء يرث ميراث الأنثى (3).

(1) سواء كان التعين بالأمارات المنصوصة - كما تأتي - أم بالآلات الحديثة التي تعين الذكورية والأنوثية، أو بالآثار الخارجية التي توجب الاطمئنان كالحمل والحيض والتدي والجماع واللحية وغيرها.

والخنزى في الواقع إما ذكر أو أنثى، ولا طبيعة ثالثة في الحيوانات فضلاً عن الإنسان، كما ذكر في الكتاب، والسنة الشريفة «1»، قال تعالى وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (2)، وقد أثبت العلم الحديث ذلك أيضاً.

(2) لوجود المقتضي فقد المانع، فيرث حسب التعين، ويأخذ إرث من يلحق به.

(3) إجماعاً، ونصوصاً، فمن الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن سالم:

(1) راجع البحارج: 60 صفحة 335 و 337 و 340 و 341

(2) سورة النجم الآية: 53.

ص: 248

مسألة 3: المدار في سبق البول من أحد الفرجين الدوام

(مسألة 3): المدار في سبق البول من أحد الفرجين الدوام أو الغالب (4)، وإلا فيأخذ بالأمرة الأخرى (5).

الثانية: أن يبول من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً

الثانية: أن يبول من أحد الفرجين دائمًا أو غالباً (6).

«المولود، يولد له ما للرجال، وله ما للنساء، قال عليه السلام: يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبع، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء» (1)، وفي معتبرة إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «ان عليا عليه السلام كان يقول الختنى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جمیعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة، ونصف عقل الرجل» (2)، والمراد من العقل الميراث. وعن الصادق عليه السلام: «في المولود له ما للرجال، وله ما للنساء، يبول منهما جمیعاً قال: من أيهما سبق، قيل: فإن خرج منهما جمیعاً، قال: فمن أيهما استدر، قيل فان استدرا جمیعاً قال: فمن أبعدهما» (3) إلى غير ذلك من الروايات. وهذه العالمة فيما إذا كان يبول من آلة الرجال وفريج النساء، فحينئذ يكون المدار على الأسبقية كما عرفت، وإلا فإن كان يبول من أحدهما خاصة فالمدار عليه، كما يأتي.

(4) لأنهما المدار في نظر العرف، فلا عبرة بالنادر الذي هو كالمعدوم.

فرع: المراد من السبق الطبيعي منه. لا الاختياري، فإذا سبق البول من آلة الرجال لأجل سد الفرج اختياراً، لا عبرة بهذا السبق، لانصراف الأدلة عنه.

(5) من الانقطاع، أو عد الأضلاع، أو غيرهما مما يوجب إحراز الواقع.

(6) لقول الصادق عليه السلام في معتبرة طلحة: «كان أمير المؤمنين - عليه السلام يورث الختنى من حيث يبول» (4) أي يأتي منه البول ولا يأتي من الثقب الآخر، وفي رواية داود بن فرقان عن الصادق عليه السلام: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الختنى الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الختنى الحديث: 2.

(3) الوسائل باب: 1 من أبواب ميراث الختنى الحديث: 4.

(4) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الختنى الحديث: 2.

الثالثة: تأخر الانقطاع من أحد الفرجين

الثالثة: تأخر الانقطاع من أحد الفرجين (7)، والأحوط التصالح فيه مع فقد سائر الأمارات (8).

وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأئش» (1)، وتقديم صحيح هشام بن سالم أيضاً إلى غير ذلك من الروايات، مضافاً إلى الإجماع.

(7) استدلوا على ذلك بأمور:

الأول: قوله عليه السلام في صحيح هشام بن سالم المتقدم: «إِنْ خَرَجَ سُوَاءً، فَمَنْ حَيَثْ يَنْبَغِثُ».

بدعوى: أن الانبعاث بمعنى الإسراع في الإرسال، يقال انبعث لشأنه إذا سار مسرعاً، ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، قال تعالى وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ أَنِّيَّا عَاهُمْ (2)، أي نهوضهم وقوتهم للإسراع للخروج، وفي المقام أن المنقطع أخيراً فيه انبعاث، لملازمة تأخر الانقطاع الثوران والقوة.

وفيه: أن المراد من الانبعاث في مثل المقام كثرة الاستدار، وأما الانقطاع أخيراً فلا يستفاد منه، ولا أقل من الإجمال، فلا يصلح للاستناد.

الثاني: الإجماع كما ادعاه جمع، كما عن الشيخ في الخلاف، والحادي في السرائر وغيرهما.

وفيه: أن عهدة إثباته على مدعيه، لذهب جمع إلى عدم اعتباره.

الثالث: قوله عليه السلام: «فَمَنْ أَبْعَدَهُمَا زَمَانًا فِي الْانْقِطَاعِ بَعْدَ تَساُوِيهِمَا زَمَانًا فِي الْابْتِداءِ».

وفيه: أن اللفظ مجمل، ولعل المراد أبعدهما استداراً، أو من حيث خروج نفس البول وغيرهما.

والحاصل: إن تمَّ إجماع نلتزم به، وإلا فالمدار على غيره من العلامات.

(8) لما عرفت من ذهب جمع إلى ذلك، وإن لم يكن لهم دليل تطمئن

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الخشى الحديث: 1.

(2) سورة التوبه الآية: 46.

الرابعة: عد الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر

الرابعة: عد الأضلاع فإن كان أضلاع جنبه الأيمن أكثر من الأيسر فهو من الرجال ويرث إرث الذكر وإن كانتا متساوين يرث إرث الأنثى
(9)

به النفس، إلا أن الاحتياط مطلوب على كل حال.

(9) إجماعاً، ونصراً، ففي معتبرة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«ان شريحا القاضي بينهما هو في مجلس القضاء إذ أنته امرأة، فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي، فقال لها و من خصمك؟ قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها، فدخلت، فقال لها: و ما ظلامتك؟ قالت: إن لي ما للرجال و ما للنساء قال شريح: فإن أمير المؤمنين - عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإني أبول منها جميعاً، ويسكنان معاً، قال: شريح و الله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت:

وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، و جامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متتعجباً، ثم جاء إلى أمير المؤمنين - عليه السلام فقصّ عليه قصة المرأة، فسألها عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر. فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟ قال: نعم، هي زوجتي، فسألها عمما قالت، فقال: هو كذلك، فقال عليه السلام له:

لأن أجرأ من راكب الأسد، حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال: يا فنير أدخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً، ولا آتمن عليها امرأة، فقال علي عليه السلام: على بدينار الخصي، وكان من صالحـي أهل الكوفة، وكان يشق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيـتاً، وعرها من ثيابها، ومرها أن تشدّ مئـراً، وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشرة: تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فأليسـها على عليه السلام ثياب الرجال، والقلنسوة، والنعلين، وألقـى عليه الرداء، وألـحـقـه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمـي، وقد ولدت منـي، تلحقـها بالرجال؟ فقال: أني حكمـتـ عليها بـحكمـ اللهـ، انـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـى خـلـقـ حـوـاءـ منـ ضـلـعـ آـدـمـ الأـيـسـرـ الـأـقـصـىـ.

وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام»⁽¹⁾، فيستفاد من هذه الرواية أنه لو كانت أضلاع الجانب الأيمن أكثر من الأيسر فهو رجل، وإن كانتا متساويتين فهي امرأة. و البحث في هذه الرواية من جهات:

الأولى: مخالفة هذه الرواية للحسن، فقد اختبر ولم يتحقق ذلك، وأن علماء الطب والتشريح يدعون التساوي بين الذكر والأئمّة في الأضلاع.

ونوّقش فيه بأن الاستقراء التام لم يتحقق. نعم، الغالب هو، فلا يمكن الاعتماد على التساوي. هذه على أن العلامة لا تكون على وجه تطمئن بها النفس، خصوصاً في الجسم السمين، بل وعدم إمكان تمييز الأضلاع.

ويرد بأن الرواية صحيحة سندًا، و ظاهر دلالة، فلا ينبغي التأمل في اعتبارها لو فرض تتحققها خارجاً.

الثانية: يستفاد منها جواز تعرّف الرجال أو النساء بعلامات الخنثى، وإن استلزم ذلك النظر إلى عورة متيقنة، وذلك إما للاستثناء للضرورة، أو لا يكون مثله حراماً، لأنصراف الأدلة عن مثل المقام، أو إن الناظر في مقام تمييز الآلة الزائدة، وإن استلزم ذلك النظر إلى الآلة الأخرى، ولتكنه من باب التصادف، وبلا قصد، أو برأ الشیع، كما في سؤال يحيى بن أكثم أبا الحسن الثالث عليه السلام:

«أخبرني عن الخنثى، وقول علي عليه السلام: تورث الخنثى من المبال، من ينظر إليها إذا بال؟ وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل، مع أنه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا مما لا يحلّ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: أما قول علي عليه السلام في الخنثى، أنه يورث من المبال فهو كما قال، وينظر قوم عدول، يأخذ كل واحد منهم مرأة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة».

فينظرون في المرايا فيرون شبحاً، فيحكمون عليه»⁽²⁾، وكيف كان، فضرورة الاستعلام تقضي جواز النظر.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 5.

(2) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 1.

الثالثة: يستفاد منها جواز الاعتماد في التشخيص على رجل واحد ثقة.

ويمكن أن يكون الرجل بلغ عنده عليه السلام مرتبة ذي الشهادتين، فلا يعلم غير المراد، فتأمل.

الرابعة: ما ورد فيها من التعليل في خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام، تقدم في التفسير ما يتعلق بذلك «1».

الخامسة: يستفاد من الرواية أن المناط كله أصل الاختلاف في أضلاع الجنسين، فلا يضر اختلاف العدد الوارد في الأخبار، ففي بعضها كان عدد الأيمن اثنى عشر والأيسر أحد عشر «2»، لاحتمال أن يكون في واقعتين، واختلاف أضلاع الشخصين.

فروع: الأول: ما ذكر من العلامات لا- تختص بالإرث، فإذا تحققت العلامة وأحرز الواقع بها، تترتب بها جميع الأحكام في العبادات كالصلة والحج وغيرهما، وكذا المعاملات وغيرها.

الثاني: لا تثبت الذكورية أو الأنوثية بما تقدم من العلامات إلا بالبينة الشرعية، لأنها الحجة الشرعية في الموضوعات الخارجية، كما مرّ مكرراً، ولا يثبت بالعدل الواحد، وما ورد في معتبرة محمد بن قيس، فهو محمول كما تقدم.

الثالث: هل تثبت الذكورية وأنوثية بإقرار الختني نفسها؟ الظاهر عدم الثبوت، وإن كانتا خفيان لا تظهران لغير صاحبهما إلا في موارد الضرورة، ومع ذلك لا يقبل قولها هنا، لجلب النفع لنفسها، فلا تشملها قاعدة الإقرار. نعم لو لم يكن في البين نفع، أو كان الإقرار على نفسه، فتشملها القاعدة في مورده فقط، بلا مانع.

الرابع: إن ما ورد في الروايات المتقدمة من العلامات ليست لها موضوعية، بل هي طريق إلى إحراز واقع الأمر، فيتعذر منها إلى غيرها في كل

(1) راجع مواهب الرحمن ج: 1 صفحة 175 الطبعة الثالثة.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الختني.

مسألة 4: لو فقدت العلام المنصوصة فإن كانت فيه علائم خاصة بالنساء 10، تبع

(مسألة 4): لو فقدت العلام المنصوصة فإن كانت فيه علام خاصه بالنساء (10)، تبع و إلا فهو من المشكّل (11).

طريق أمكن إحراز واقع الأمر و يعمل به، فإن حصل الاطمئنان بالذكورية أو الأنوثية فهو، و إلا فال موضوع مشكل.

الخامس: لو انكشف الواقع بالعلامات المنصوصة المتقدمة، ثم نسي ذلك و مات الختنى، فهل يجري عليها حكم الختنى المشكّل، أو يعمل بالقرعة؟

الظاهر هو الثاني، لأنها لكل أمر مشتبه، و المقام كذلك، و لا تكون من المشكّل لأنّه انكشف فلا تشمله الروايات.

ثم إن الترتيب بين العلامات المذكورة ليس حقيقيا، بمعنى كونها علامة بعد تعذر غيرها، وإنما هو ذكري على سبيل ترجيح النصوص المتعارضة، لظاهر ما تقدم من الروايات.

(10) كالحيض و الحمل، و الشדי، و اللبن و كذا العلائم التي تخص الرجال كاللحية.

(11) لعدم الامتياز بعد عدم إمكان استعلام حاله.

فرع: لو تمكنت الختنى المشكّل من رفع الإشكال عن نفسها بإجراء العمليات الحديثة في الطب، فهل تجب عليها؟ الظاهر الوجوب لأنّها تكون مقدمة لإحراز التكاليف المترتبة عليها، بعد عسر الاحتياط المنفي في الشرع الأقدس. نعم إن لم تتمكن من إجراء العملية لعدم القدرة أو المانع، فلا شيء عليها.

إن قلت: قد ثبت في محله أن الامثال الإجمالي يكفي في فراغ الذمة، وأن الاحتياط في موارد العلم الإجمالي بالتكليف، حتى لو لم تتمكن من الامثال التفصيلي، فلا وجه للزوم علاج نفسها لتتصفح حال تكاليفها، بل هي مخيرة بين العمل بالاحتياط، و علاج نفسها.

(مسألة 5): الختى المشكّل (12)، يرث نصف نصيب الرجال ونصف نصيب النساء أي ثلاثة الأرباع من السهمين (13).

قلت: المناط كله العلم التفصيلي بالفراغ، والعمل بالاحتياط من سبيل إحراز ذلك العلم، كما أن العلاج كذلك أيضاً، وبه لا يبقى موضوع للشك أصلاً، فيمكن أن يقال إنه مقدّم من هذه الجهة على الاحتياط، ولكن البحث مع ذلك يحتاج إلى تأمل. نعم، لو لم يكن الاحتياط عسراً فللتختير بينه وبين العلاج وجه، ولكن إثبات عدم العسر للاحتجاط مشكّل جداً، فتأمل.

(12) سواء لم يمكن استعلام حالها حتى ماتت، أم لم يظهر حالها من الاستعلام، ولم تكن أمارة على التعين.

(13) على المشهور، كما تدل عليه روایات كثيرة، منها رواية إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «أن علياً عليه السلام كان يقول: الختى يورث من حيث يبولي، فإن بالمنهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبل فنصف عقل المرأة، ونصف عقل الرجل» ¹، والمراد من العقل الميراث، ومنها رواية هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء» ²، أي نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، بقرينة الرواية السابقة، وبالقطع بعدم إرادة مجتمعها. ومنها ما عن علي عليه السلام: «إن لم يبل من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة، ونصف ميراث الرجل» ³، إلى غير ذلك من الروایات، وتنقضيه قاعدة العدل والإنصاف، كما في قسمة المال المشتبه بين شخصين بالنصف.

وعن الشيخ (رحمه الله عليه) وغيره الرجوع إلى القرعة، والعمل بها مستدلاً.

تارة: بالإجماع.

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الختى الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الختى الحديث: 1.

(3) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الختى الحديث: 6.

وأخرى: بالعمومات، والإطلاقات الدالة على حجيتها، مثل ما ورد عنهم عليهم السلام - كما هو المشهور في الكتب الفقهية - «القرعة لكل أمر مشتبه» وثالثة: بالمستفيضة الآمرة بالقرعة في توريث من ليس له فرج النساء ولا الرجال «١». والمناقشة في ما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله عليه) واضحة، أما الإجماع:

فقد ذهب المشهور على خلافه كما عرفت، بل الشيخ بنفسه وافق المشهور في النهاية والميسوط، فكيف يتحقق الإجماع والحال هذه؟! وأما العمومات والإطلاقات: فيصبح التمسك بهما إن بقيت الواقعية على الشبهة، ولم يعلم الحكم، ولكن إذا اقتضت القاعدة التنصيف، ودللت على ذلك روایات، فقد ارتفعت الشبهة وانحلت المشكلة، فلا يكون المقام مورداً لجريان عمومات القرعة، وإطلاقاتها.

وأما التعدي من النصوص الواردة في فاقد الفرجين إلى واحد الفرجين فمشكل جداً لأنهما موضوعان ورد في كل منهما حكم مخصوص، والقرعة إنما تجري أن لم يكن في البين نص، كما في فاقد الفرجين، وأما الخنثى، فقد ورد فيها النص.

والحاصل: أن ما ذهب إليه المشهور تام حسب الأدلة، ومعه لا يبقى مجال للقرعة. والله العالم بحقيقة الحال وواقع الأحكام.

ثم إنه إذا انفرد الخنثى أخذ المال كله بلا شك وارتياب، وإن تعددت يكونون سواء في المال، وإن بلغن عشرًا لتساويهن في التركبة، فيقسمون المال بالسوية، وهذا أيضاً لا إشكال فيه.

ولو اجتمع مع الخنثى ذكر يقين يكون للذكر أربعة أسهم، وللخنثى ثلاثة، فتكون القسمة من السبعة فإنها العدد المخرج للسهام، فعليها المعمول، وأنها الأصل، ولو كان معهما أثني كأن لها سهمان، فيكون المخرج من

(١) الوسائل: باب ٤ من أبواب ميراث الخنثى.

مسألة 6: لو لم يكن لشخص آلة الرجال ولا فرج النساء

(مسألة 6): لو لم يكن لشخص آلة الرجال ولا فرج النساء وخرج بوله من محل آخر كدببه أو يتقىً ما يأكله ويشربه يورث بالقرعة (14).

تسعة حينئذ.

ولو كان مع الخنثى أثني خاصّة، كان المخرج من خمسة، ثلاثة للخنثى، وسهمان للأثنى.

وأما بناء على القرعة، يقع فان كانوا ذكوراً أو إناثاً فالمال سواء، وإن كان بعضهم إناثاً فللذكر مثل حظ الأثنيين، كما هو واضح.

وقد ذكر في المفصلات كيفية إخراج سهم الخنثى لو اجتمعت مع الأولاد والزوج أو الزوجة أو الإخوان، والأمر سهل بعد ما تقدم، ولا مجال للذكر التفصيل بعد ضعف الحال وتشوش البال وعليه التوكّل في كل حال، ومن شاء فليراجع المفصلات أو يسأل أهل الفن في الرياضيات.

(14) على المشهور، كما تدل عليه صحيحة الفضيل عن الصادق عليه السلام:

«عن مولود ليس له ما للرجال، ولا له ما للنساء؟ قال: يقع عليه الإمام أو المقرع، يكتب على سهم عبد الله، وعلى سهم أمّة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف (حتى) يورث ما فرضت له في الكتاب، ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة، ثم تجال السهام، على ما خرج ورث عليه» «1»، وفي صحيح عبد الله بن مسكان قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن مولود ليس بذكر ولا بأثني، ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ فقال:

يجلس الإمام، ويجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله ويجليل السهام عليه على أي ميراث يورثه، ثم قال: و أي قضية أعدل من قضية يحال عليها

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى الحديث: 2.

مسألة 7: لو كان لشخص رأسان على صدر واحد

(مسألة 7): لو كان لشخص رأسان على صدر واحد أو بدنان على حقو واحد يوقف أحدهما أو يصاح به فإن انتبه أحدهما خاصة فهما اثنان يورثان ميراث الاثنين وإن انتبها معاً يورث إرث الواحد (15).

مسألة 8: لو كان جسدان تامان أحدهما ملتصقاً بالآخر من الظهر

(مسألة 8): لو كان جسدان تامان أحدهما ملتصقاً بالآخر من الظهر أو من وراء الرأس يورثان ميراث الاثنين (16).

مسألة 9: إذا تزوج الختى

(مسألة 9): إذا تزوج الختى (17).

بالسهام، يقول الله تعالى فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ «1»، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(15) لقول أبي عبد الله عليه السلام في معتبرة حريز بن عبد الله: «ولد على عهد أمير المؤمنين - عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقوق واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يورث ميراث اثنين، أو واحداً؟ فقال عليه السلام: يترك حتى ينام، ثم يصاح به، فإن انتبها جميعاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يورث ميراث اثنين» «2»، ولو لم يستند من العلامة استخراج الأمر بالقرعة، لأنها لكل أمر مشكل، والمقام كذلك.

(16) لعددهما عرفاً، بل واقعاً، ويترتب على كل منهما تكليفه الخاص من الحديث والطهارة وغيرهما من أول الفقه إلى آخره.

(17) إن قلنا بجواز نكاح الختى المشكّل بمثلها، وهو مثلها مشكّل جداً، لأصلّة حرمة الوطء إلا ما خرج بالدليل، ولا دليل في المقام، ولو سلم الجواز بالاشتباه وصحّحنا العقد بينهما فرضنا، وما تألف لم يميز الزوج من الزوجة مع ذلك، ففي الحكم بإعطاء نصف النصيبيّن مشكّل، لأن ذلك في ما إذا كان في الواقع إرث فيعطي نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، وفي المقام ليس

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الختى الحديث: 4.

(2) الوسائل: باب 5 من أبواب ميراث الختى الحديث: 1.

أوقف النكاح على أن يتبيّن فإن مات أحدهما قبل تبيّن أمرهما لم يتوارثًا بالزوجية (18).

مسألة 10: لو وضعت المرأة ما في بطنها حيًّا و اشتبه هل انه ذكر أو أنثى

(مسألة 10): لو وضعت المرأة ما في بطنها حيًّا و اشتبه هل انه ذكر أو أنثى (19)، و مات قبل التعين هل يرث ما يرثه الختى المشكل أو يرث بالقرعة؟ الظاهر الثاني (20)، ولا يترك الاحتياط بالصالح مع سائر الورثة (21).

مسألة 11: تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة إن لم يمكن رفع الاشتباه بأصول أخرى

(مسألة 11): تجري القرعة في الموضوعات المشتبهة إن لم يكن رفع الاشتباه بأصول أخرى. (22).

كذلك، إذ يحتمل أن يكونا في الواقع ذكران أو أنثيين، فلا نكاح، ولا إرث، حتى لو صار بينهما ولد- كما مر في معتبرة قيس- فلا إرث حتى ينكشف الواقع.

(18) للأصل، لجواز فساد النكاح بذكرتهما أو أنوثتهما. ولا تجري القرعة في المقام، لأنها لا تصح العقد، كما هو واضح.

(19) لظلام أو دهشة أو طواري أخرى.

(20) من أن إرث الختى المشكل حسب القاعدة: «قاعدة العدل والإنصاف» كما مر، فتجري في المقام، ولا خصوصية لها، ومن أن القرعة لكل أمر مشكل والمقام كذلك، فتشمله عمومات أدلة القرعة، وأن إرث الختى المشكل لأجل دليل خاص كما مر، وبالقرعة ترفع الشبهة، كما في الروايات «1»، فيتعين العمل بها.

(21) لما عرفت من احتمال جريان حكم الختى المشكل، وأنه حسن على كل حال.

(22) لاختصاص جريانها بالشبهات الموضوعية، التي ينحصر رفع

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الختى.

وإنها قد تصيب وقد تخطئ (23).

مسألة 12: لو انكشف الواقع بعد القرعة يعمل به

(مسألة 12): لو انكشف الواقع بعد القرعة ي العمل به (24).

مسألة 13: إجراء القرعة في الموضوعات التي يترتب عليها الحكم الشرعي

(مسألة 13): إجراء القرعة في الموضوعات التي يترتب عليها الحكم الشرعي لا بد وأن يكون بنظر الحاكم الشرعي (25).

الشبهة فيها بخصوص القرعة فقط، لأن موضوعها التحير المطلق من كل جهة، كما هو المتفاهم من قوله عليه السلام: «كل شيء مجهول فيه القرعة» (1)، وأنه المتيقن من الأدلةلبية، فلا تعارض أصلًا بينهما وبين الأصول الأخرى، حتى البراءة وقاعدتي الحلية والطهارة وغيرهما، فضلاً عن تقدمها عليهم. إذا لا - تجري القرعة في موارد جريان الأصول وغيرها، كما أنها لا تجري في الشبهات الحكمية، لاختصاص أدلة الشبهات الموضوعية.

(23) لأنها تثبت الحكم الظاهري في مورد الشبهة دون الواقعي، لما ثبت في محله من أنه لا يعقل التردد والجهل في الواقع، لأن الوجود مساوق للتشخيص ومناف للتتردد، فقد تصيب القرعة الواقع وقد لا تصيب.

وما ورد في بعض الروايات من الأصالة كقوله عليه السلام: «وأي قضية أعدل من قضية يجال إليها بالسهام» (2)، وقول علي عليه السلام: «ما من قوم فرقنا أمرهم إلى الله عز وجل، وأقوا سهامهم إلا خرج السهم الأصوب» (3)، وغيرهما من الروايات لا بد وأن يحمل على حكمة الجعل، لا أصابة المجعل.

(24) لما تقدم من أنها لا تكون حجة في مقابل الواقع، فلو انكشف الواقع فالمدار عليه، لأنه الحجة علينا.

(25) لأن ذلك من مقدمات الحكم والذريعة لرفع الخصومات شرعاً.

(1) الوسائل: باب 13 من أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى الحديث: 11.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الختنى الحديث: 4.

(3) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الغرقى الحديث: 4.

مسألة 14: في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها

(مسألة 14): في الموارد التي تجري القرعة لا تجري غيرها فلا تجري في موارد جريان الأصول العملية والقواعد (26).

مسألة 15: لا فرق في الشبهة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغيره

(مسألة 15): لا فرق في الشبهة التي تجري فيها القرعة أن تكون بالاختيار أو بغيره (27)، كما لا فرق في مورد جريانها بين كونه من حقوق الناس أو حقوق الله تعالى (28).

مسألة 16: كيفية القرعة في المقام أن يكتب على ورق أو سهم

(مسألة 16): كيفية القرعة في المقام أن يكتب على ورق أو سهم (عبد الله) وعلى ورق آخر أو سهم آخر (امة الله) ثم يقول الإمام: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا

وكل منهما من شؤون الحاكم الشرعي، فلا بد وأن يكون تحت إشرافه، مضافاً إلى قوله عليه السلام: «يقرع عليه الإمام» (1)، أو قوله عليه السلام: «يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله، يجال بالسهام عليه» (2)، نعم، لو لم يكن كذلك كما في إخراج الغنم الموطوءة المشتبهة، فلا يحب أن تكون بنظره وتحت إشرافه.

(26) لما تقدم في (مسألة 11) من أن موضوعها التحير من كل حيية، فإذا ارتفع التحير بغيرها لا موضوع لجريانها، فلو كان الاحتياط ميسوراً، ولم يوجب العسر والحرج، وبه يحرز الواقع، لا تجري القرعة، نعم لو كان الاحتياط حرجاً، أو ليس ممكناً، فتجري القرعة حينئذ، وكذا لو كان الاحتياط حرماً.

والحاصل: أنها شرعت لحل المشكلة ورفع المعضلة، فإذا ارتفعت المشكلة والمعضلة بغيرها، لا مورد لجريانها، لارتفاع الموضوع.

(27) لإطلاق ما تقدم من أنها لكل أمر مجهول.

(28) للإطلاق، وقد ورد استخراج البهيمة المنكوبة بالقرعة (3).

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى.

(2) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنثى.

(3) الوسائل: باب 30 من أبواب الأطعمة المحمرة.

فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب» ثم يطرح السهمان أو الورقان في سهام أو أوراق مبهمة وتشوش الأوراق أو السهام ثم يجال الورق أو السهم على ما خرج ويورث (29)، وإن الدعاء مستحب (30).

مسألة 17: لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه، وفي نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناط نظر الحاكم

(مسألة 17): لو كان موضوع في نظر الحاكم الشرعي من المشتبه، وفي نظر حاكم آخر ليس كذلك فالمناط نظر الحاكم الذي أقيمت الدعوى لديه (31).

(29) كما في صحة الفضيل المتقدمة، وقد ورد في استخراج البهيمة الموطوعة المشتبهة، أنه يقسم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى شatan فيقع بينهما، فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحرقت ونجا سائر الغنم، وهذه الكيفية لا تختص بالغنم، بل تجري في غيره أيضا.

(30) لأن المنساق من الرواية المتقدمة، وما ذهب بعض إلى الوجوب يرده الأصل، ويكتفى مطلق الدعاء لقوله عليه السلام: «فيدعوا الله» (1)، والأفضل الدعاء بالمؤثر.

ثم إن قاعدة القرعة - كقاعدة الميسور وقاعدة العدل والإنصاف - يتوقف جريانها في كل مورد على عمل الأصحاب، فهي جزء الدليل لا تماماً، إذ لا اعتبار بها إلا بضميمة عملهم، كما هو بناؤهم. فتأمل.

(31) لأن المدار على نظره، ولا بد وأن تتحقق موازين القضاء عنده، فإذا كانت الشبهة ثابتة عنده تجري القرعة إن لم يكن رفع الشبهة بسائر الأصول، والقواعد، أو القرائن المعتبرة. هذا بعض الفروع في قاعدة القرعة، والتفصيل يطلب من محله.

(1) الوسائل: باب 4 من أبواب ميراث الخنزير الحديث: 3.

الفصل التاسع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اشارة

الفصل التاسع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

اعلم أنه يشترط في إرث الشخص عن غيره العلم بحياة الوارث ولو كانت بظرف عين، فإذا لم يحرز الحياة - ولو بلحظة - فلا ميراث لقاعدة: «ان الشك في الشرط شك في المshروط»، أو قاعدة: «انتفاء الحكم بانتفاء الشرط»، لأن الحياة غير معلومة، نعم قد تثبت الحياة بالأصول المقررة الشرعية، فيثبت المshروط لا محالة.

والصور المتتصورة في المقام خمسة:

فتارة: يعلم باقتران موت الوارث والمورث كليهما.

وأخرى: يعلم بعدم الاقتران والمعية، ولكن اشتبه المتقدم والمتأخر، فلا يدرى المتقدم هو الأم مثلاً أو البنت.

وثالثة: يشتبه المعية والتقدم، فلا يدرى أنه اقترن موتهما أو كان أحدهما مقدماً على الآخر.

ورابعة: زمان موت أحدهما معلوم، ولكن شك في زمان موت الآخر، هل انه مقدم عليه أو مؤخر؟

وخامسة: لا يعلم زمان موت أحدهما أصلاً.

فهذه الصور حسب الشقوق العقلية وهناك صورة أخرى - وإن كانت خارجة عن المقام - وهي العلم بزمان موت الوارث، وكذلك زمان موت المورث ولكن نسي كل منهما.

وأما الصورة الأولى: فمقتضى القاعدة- كما مر- عدم الإرث، لأن العلم بالاقتران والمعية يوجب عدم تحقق الشرط- وهو إحراز حياة الورث بعد الموت- مضافا إلى الإجماع، فإن ثبت دليلطمئن النفس به رفعنا اليد عن القاعدة، وخصصناها به، وإلا فالمتبع القاعدة.

أما الصورة الثانية: فإن أثبتنا تأخر الحادث، أي الموت في أحدهما بقرينة معتبرة- ولو بالاستعانة بالطلب الجنائي إن حصل الاطمئنان من قول الطيب- يعمل بها- وإلا لا يجري الأصل، للتعارض في كل منهما، كما هو واضح.

أما الصورة الثالثة: فإن علم زمان موت أحدهما بالخصوص، وشك في اقتران الآخر والقدم، يجري الأصل، وإلا فلا مجال لجريانه للتعارض، كما هو واضح. ولا تجري أصالة عدم التقارن، لأنها معارضة بأصالة عدم تأخر أحدهما عن الآخر، مضافا إلى كونه مثبتا.

أما الصورة الرابعة: فتجري أصالة تأخر الحادث، كما مر في الصورة الثالثة.

أما الصورة الخامسة: فلا مجال لجريان الأصل في كل منهما للتعارض، كما عرفت. هذا كله حسب الأصول.

ولكن النصوص المستفيضة دلت على توارث بعضهم من بعض في الغرقى والمهدوم عليهم، مضافا إلى الإجماع، وبهما ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة. والأصول المقررة في مورد الشك. نعم في بعض صور الشك يرث بحسب الأصل، كما يأتي.

لو مات اثنان بينهما توارث في آن واحد بحيث يعلم تقارن موتهمما (1)، فلا يكون بينهما توارث (2)، فيرث من كل منهما الحي من وارثه حال موتة (3). وكذا الحال في موت الأكثر من اثنين (4).

مسألة 1: إذا مات اثنان و شُك في التقارن و عدمه

(مسألة 1): إذا مات اثنان (5)، و شك في التقارن و عدمه، أو علم عدم التقارن و شك في المتقدم و المتأخر فإن علم تاريخ أحدهما المعين يرث الآخر أي المجهول التاريخ منه (6)، دون العكس (7).

(1) أو يطمأن بموتهما في آن واحد، من أي سبب كان ذلك.

(2) لما مرّ من قاعدة: «انتفاء المشروط بانتفاء شرطه»، سواء ماتا، أو مات أحدهما بلا سبب خارجي، كالموت حتف الأنف، والآخر بسبب آخر خارجي، أو كان السبب واحداً في كل منهما، أو لكل سبب معين، في محل واحد أو في محلين، كل ذلك لما مرّ من القاعدة.

(3) لتحقق المقتضي للإرث و فقد المانع، سواء كان الوارث من الطبقة اللاحقة أم من نفس الطبقة، كما في الإخوة إن لم يكن لهم أولاد، كما هو واضح.

(4) لما مرّ من القاعدة، فلا فرق فيها بين القلة و الكثرة في الأطراف.

(5) بلا فرق في الأسباب بين أن يكون بالقتل، أو الحرق، أو بلا سبب كالموت بحشف الأنف.

(6) لأصله تأخر الحادث، فلو علمنا أن زيداً مات يوم الخميس، ولكن شك أن أباً مات مقارنا معه- أو علمنا بعدم المقارنة- و اشتبه علينا أنه مات قبله في يوم الأربعاء أو مات في يوم الجمعة، فمقتضى الأصل تأخر الحادث، فيرث الأب من ولده، وهذا هو الأثر الشرعي المترتب عليه.

(7) فلا يرث زيد من أبيه، لأن تاريخ موت زيد معلوم، ولم يكن في البيان أصل معتبر يثبت أن موت أبيه كان قبل موت زيد، كما هو واضح.

وكذا في الأكثر من واحد (8).

مسألة 2: الغرقي والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض بشرط

(مسألة 2): الغرقي والمهدوم عليهم يرث بعضهم من بعض (9).

شروط:

الأول: إذا كان لهم أو لأحدهم مال (10).

الثاني: التوارث بينهم (11)

(8) لأن الحكم حسب الأصل والقاعدة، فلا فرق بين قلة الأفراد أو كثرتها.

(9) نصوصا متواترة، وبها ترفع اليد عن القاعدة المتقدمة.

(10) لانتفاء الموضوع مع عدم المال، وعن صاحب الجوادر (قدس الله نفسه الزكية): «لا ينبغي ذكره شرطا» وهو الحق، لأن التوريث فرع تحقق المال، ولو كان لأحدهما مال دون الآخر، يرثه من لا مال له، فلا يشترط ثبوت التوارث بين الطرفين في الفرض.

(11) سواء كان بالنسبة أو السبب بلا مانع في البين، لانتفاء الشرط الذي هو السبب أو النسب.

ولا فرق في سبب الإرث بينهما بين أن يكونا مقدمين على من سواهما، أو يكونا شريكين، ولو انتفى السبب فلا إرث كما لو عرق إخوان، وكل منهم ولد. أو كان في أحدهما مانع من كفر، أو رق.

و هل الحكم يجري فيما إذا كان الإرث من جانب واحد- كأخرين عرقا لأحدهما ولد دون الآخر- من أن الحكم على خلاف الأصل والقاعدة- كما عرفت- فيقتصر على المتيقن، وهو ما إذا كان التوارث بينهما و من الجانبين؟

و هو المشهور، بل ادعى الإجماع عليه.

و من إطلاق قول الصادق عليه السلام: «يورث بعضهم من بعض» «1»، فهو

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم.

الثالث: أن يشتبه تقدّم موت أحدهما على الآخر (12).

الرابع: أن يكون الموت بسبب كالغرق أو الهدم فلو كان لا عن سبب خارجي كحشف الأنف سقط هذا الحكم (13).

يقتضي ثبوت الإرث من جانب واحد أيضاً.

ولكن ما ذهب إليه المشهور هو المتعين، لما مرّ من الاقتصر على المتيقن المنصوص عليه، وفي غيره يرجع إلى الأصل، والقاعدة، وإطلاق قول الصادق عليه السلام منزل على ما إذا كان التوارث من الجانبيين، ولا أقل من الشك، فلا يمكن التمسك به، كما مرّ.

(12) لظواهر النصوص الآتية، مضافاً إلى الإجماع، وفي غير ذلك يرجع إلى الأصل، والقاعدة المتقدمة، فإذا علم اقترانه فلا إرث، أو علم بالمتقدم فلا إرث له، ويرثه المتأخر، كما هو واضح.

(13) على المشهور اقتصاراً على المتيقن في ما خالف الأصل، ولرواية ابن القداح عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «ماتت أم كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد ابن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة، لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما من الآخر، وصلّى عليهما جميعاً» ((1)), مضافاً إلى الإجماع.

ودعوى: أنه يستفاد من الرواية الاقتران ونفي التوارث، للعلم به كما مر لا بسبب موت حتف الأنف.

غير صحيحة: فإن الظاهر منها الاشتباه في التقدم والتأخر - لا الاقتران - وأن الموت حتف الأنف، فالحكم متربٍ عليهما، فهي موافقة لما مر من القاعدة، وإن كان الاحتياط فالصالح مطلوباً على كل حال.

والله العالم.

(1) الوسائل: باب 5 من أبواب الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 1.

ص: 267

مسألة 3: لو كان موتهم بسبب خارجي كالغرق أو الهدم فيرث كل منهما الآخر

(مسألة 3): لو كان موتهم بسبب خارجي كالغرق أو الهدم فيرث كل منهما الآخر (14)، ولو كان السبب الخارجي في موتهمما غيرهما كالحرق أو الزلزلة أو حادثة سيارة أو افتراس سبع أو شرب سم أو استنشاق هواء مسموم وغيرها من الأسباب- مما يحصل الاشتباه فهل يحكم بالقرعة (15).

(14) نصوصا مستفيضة، ففي معتبرة عبد الرحمن بن الحجاج قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة، أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا- يعلم أيهم مات قبل صاحبه؟ قال عليه السلام: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي عليه السلام» «1»، ويستفاد منها الوجه للشرط الثالث والثاني.

وفي صحيح محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، و لا يدرى أيهما مات قبل، فقال عليه السلام: يرث كل واحد منهمما زوجه كما فرض الله لورثهما» «2».

وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون، أو يقع عليهم البيت؟ قال عليه السلام: يورث بعضهم من بعض» «3»، إلى غير ذلك من الروايات.

هذا كله مع جهل تاريخ موت كليهما، أو جهل تاريخ أحدهما فقط، بالاشتباه في التقدم والتأخر.

وأما مع العلم بتقارنهما، أو العلم بسبق أحدهما، فلا تشملهما النصوص، ويكون الإرث حينئذ حسب الأصل، والقاعدة، كما مرّ.

(15) لأنها لكل أمر مجهول، وبها ترتفع الشبهة- كما تقدم- فيقع على تقديم الموت أو تأخيره، ولا تشملها النصوص المتقدمة اقتصارا فيما خالف

(1) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 1.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 2.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 3.

أو التصالح (16)، أو كان حكمه حكم الغرقى والمهدوم عليهم؟ وجوه أقواها الأخير (17)،

الأصل على المتيقن، وإن التعدي من الغرقى والمهدوم عليهم إلى غيرهما، قياس لا تقول به، لعدم كون العلة قطعية، مضانًا إلى ما رواه المحقق وغيره في قتلى الإمامة وصفين، أنه لم يرث بعضهم من بعض الأحياء «1»، وضعفه من جبر بعمل الأكثر. ولذهاب كثير من الفقهاء إلى عدم اطراد النصوص السابقة في مطلق الأسباب.

(16) لعدم شمول نصوص الغرقى والمهدوم عليهم لغيرهما، فرار عن شائبة القياس، وعدم جريان القرعة، بعد إمكان رفع الجهل والاشتباه بالتصالح والتراضي، ولأجله لا يصح الرجوع إلى الأصل والقاعدة، فيتعيّن التصالح.

(17) لأن المستفاد من ظواهر النصوص المتقدمة هو أن المناط كله هو الاشتباه المطلق، وهي العلة السارية في غيرهما- مع وجود سبب له كما مر- فلا موضوعية للسبب نظير الخوف الموجب للطهارة الترابية، بلا فرق في سبيه.

نعم، الاشتباه في موت حتف الأنف خرج بالدليل كما مر، مع أن الأصل ينفي الموضوعية لهما، والشاهد على ذلك أنه لو وقع عليهما دكان أو جدار فماتوا، فهل يلتزم أحد بعدم شمول الحكم؟! بدعوى: أن الوارد في الروايات خصوص البيت، وكذا لو غرقوا في الماء المضاف، أو في بئر مثلا؟! فيكون المدار على الاشتباه المطلق من أي سبب حصل، وعرف لا يرى خصوصية في الغرق والهدم. وما ذكرنا يظهر فساد دعوى القياس.

ودعوى: أن قاعدة: «الاقتصر على المتيقن فيما خالف الأصل» تقتضي الحكم فيهما لا في غيرهما من الأسباب التي توجب الاشتباه.

(1) راجع المغني لابن قدامة ج: 7 صفحة: 187 ط بيروت.

غير صحيحة: فإن القاعدة وإن كانت في نفسها صحيحة، لكن لا تجري في المقام، لما تقدم من الأصل، وشهادة العرف. فالمدار على مطلق الاشتباه بلا-دخل في السبب الخارجي في مقابل العلم بالاقتران والموت حتف الأنف، وما ورد في النصوص من باب ذكر بعض المصاديق لمطلق السبب.

ولا- وجه لجريان قاعدة القرعة، لعدم التحير والشبهة بعد شمول الروايات لها. نعم، إن تم إجماع على اختصاص الروايات بالسبعين المزبورين نلتزم به، ولكنه لم يتم. لذهب جمع كثير من الفقهاء إلى الاطراد وعدم التخصيص، كالشيخ رحمة الله في المبسوط و ابن إدريس رحمة الله في السرائر، والمحقق الطوسي، وصاحبى المراسيم والمختلف وغيرهم.

وأما التصالح: فإنه وإن كان في حد نفسه مطلوب وصحيح، ولكنه لا يكون دائما، لإمكان أن لا يقبل سائر الورثة المصالحة. فتأمل. على أنه لا يرفع الجهل، ولا يعيّن الحكم الظاهري، وان يجرى في غير المقام أيضا. نعم، هو حسن بعد تعين الحكم الظاهري ثم المصالحة، لأجل دفع المحتملات، ورفع الشبهات.

وأما الشهوة: وإن كانت على عدم الاطراد لكنها مدركية، لا ان تكون مستندة إلى دليل لم يصل إلينا. هذا.

ويشير إلى الاطراد، وعدم التخصيص فهم الراوي في معتبرة عبد الرحمن، ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام: «قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا، قال عليه السلام: يورث الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، قلت: فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: وأي شيء ء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا موالיהם، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والأخر ليس له شيء ء ركبا سفينه فغرقا، فأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟

قال: تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ء، قال: فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، وهو هكذا، ثم قال: يدفع المال إلى مولى الذي ليس له شيء ء، ولم يكن للآخر

ولكن الأحوط التصالح والتراضي (18)، ولا يختص الحكم في الاثنين ويجري في موت الأكثر من اثنين أيضاً (19).

مسألة 4: توريث كل من الغرقي أو الهدمى عن الآخر إنما هو بقدر نصيه المقدر شرعاً

(مسألة 4): توريث كل من الغرقي أو الهدمى عن الآخر إنما هو بقدر نصيه المقدر شرعاً (20)، بعد إخراج ما يستثنى من أصل التركة (21) ويستحب تقديم الأضعف في الإرث (22).

مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته» (1)، ومثلها غيرها، فيستفاد منها فهم الاتحاد من فهم العلة.

وأما دعوى: اتحاد حكم الغرقي والمهدوم عليهم كان معلوماً في الخارج ولدى الأصحاب، فإن عهدة إثباتها على مدعها. وعن صاحب الرياض: «هذا القول - أي الاطراد في مطلق الأسباب التي توجب الاشتباه - في غاية القوة ونهاية المثانة لو لا الشهرة العظيمة».

أقول: وقد تقدم ما يتعلق بالشهرة في المقام. ومع هذا كله فالمسألة محل تأمل، لعدم وجود ما تطمئن النفس للفتوى، ولأنه لا ينبغي ترك الاحتياط بالتصالح والتراضي. والله العالم بحقائق الأحكام.

(18) ظهر وجهه مما مر.

(19) لأن المناظر الدليل، ولا مدخلية لكثرة الأطراف وقلتها، كما مر.

(20) لقوله عليه السلام في صحيح محمد بن قيس المتقدم: «كما فرض الله لورثهما» (2).

(21) كالتجهيزات والدين والثلث، كما تقدم في كتاب الوصية وفي المسائل السابقة هنا.

(22) لذهب جمع إليه، وهو يكفي بناء على قاعدة: «التسامح في

(1) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الغرقي الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث الغرقي الحديث: 2.

مسألة 5: لو ماتا و علم تقدم أحدهما على الآخر ثم شَك في المتقدم و جهل تاريخهما فالميراث بالقرعة

(مسألة 5): لو ماتا و علم تقدم أحدهما على الآخر ثم شَك في المتقدم و جهل تاريخهما فالميراث بالقرعة (23) سواء كان الموت بسبب خارجي كالغرق أو الهدم أو غيرهما أو بحتف الألف (24).

أدلة السنن».

و ما عن جمع منهم الشهيد في اللمعة من القول بوجوب تقديم الأضعف في الإرث، أي تقديم الأقل نصيباً على الأكثر، لمكان لفظة «ثم» في صحيح عبيد ابن زرار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، فقال: تورث المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة» (1)، ومثله معتبرة فضل بن عبد الملك.

قابل للمناقشة لأن الإمام عليه السلام في مقام بيان أصل التوارث، ولا يستفاد وجوب تقديم الأضعف منه.

ودعوى: الإجماع على الوجوب، عهدة إثباتها على مدعيعها، فمقتضى الأصل عدم الوجوب، وأما الاستحباب فلا بأس به، لما عرفت، ولا ثمرة لهذا التقديم بعد تعين الحصص من الشارع وردّها إلى أصحابها.

(23) لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك، واحتمال سقوط التوارث للشك في الشرطية بالنسبة إلى كل منهما، يدفعه أن الشرط في الواقع قد تحقق، ولكن طرأ عليه النسيان أو غيره، فيكون المورد من موارد القرعة، لا من موارد جريان الأصل.

(24) لعموم القاعدة، والتخصيص بسبب دون آخر يحتاج إلى دليل، وهو مفقود في المقام، وأما روایة القداح المتقدمة فهي في مقام بيان حكم المردود، وما لا يعلم، لا ما إذا علم تقدم أحدهما على الآخر ثم اشتبه.

(1) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 2.

مسألة 6: لو شك في أن موتهمما كان بحتف الألف حتى لا يرث بعضهم من بعض أو بسبب

(مسألة 6): لو شك في أن موتهمما كان بحتف الألف حتى لا يرث بعضهم من بعض أو بسبب كالزلزلة مثلاً فيهما أو في أحدهما فالميراث للحي من طبقتهما (25).

مسألة 7: لو غرفت امرأة وابنها ولم يعلم حال موتهمما ورثت منه وورث منها

(مسألة 7): لو غرفت امرأة وابنها ولم يعلم حال موتهمما ورثت منه وورث منها (26)، ولو كان لها زوج وأب وأم كان للزوج النصف والباقية لهما (27).

(25) لما تقدم من الأصل، وقاعدته: «انتفاء المشرط بانتفاء الشرط» وهو إحراز حياة الوارث، ولا تشمل المقام النصوص المتقدمة، لاقتصرها على المتيقن في خلاف الأصل.

ولا تجري القرعة في المقام للشك في أصل تحقق الشرط، لا في التقدم والتأخر بعد العلم بتاريخ أحدهما، كما مر في المسألة السابقة.

(26) لما مرّ من النصوص، وكذا لو احترقت امرأة وابنها، ولم يعلم حال موتهمما بناء على ما ذكرناه، وإن كان الأحوط لورثة الأحياء المصالحة والتراضي في غير الغرق والهدم، لمعرفت.

(27) لعدم ثبوت حجب الولد في الفرض، لأنّه مشروط بحياة الولد بعد موت الأم، والفرض عدم العلم بذلك، فلا حجب. ولا ينافي عدم العلم بموته قبل الأم، بل ولا المقارنة، لما مرّ من عدم اعتبار حجية الأصلين في إثبات التقدم، أو التأخر، أو المقارنة.

ودعوى: ثبوت الأقل - وهو الربع للزوج - مسلم، والزاد عنه ينفي بالأصل.

غير صحيحة: لأنّها متوقفة على إثبات العنوان وهو الحجب، وان الولد يحجب الزوج إلى الربع، والمفروض أننا نشك في تحقق الحجب، ولا نتمسك بأدلة الغرقى، لأنه تممسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل ان الأصل ينفي الحجب المشكوك فيه. فتأمل.

مسألة 8: لو علم بغرقهم ولكن مع الفصل بزمان بينهم ولم يعلم السابق من اللاحق فالميراث بالقرعة

(مسألة 8): لو علم بغرقهم ولكن مع الفصل بزمان بينهم ولم يعلم السابق من اللاحق فالميراث بالقرعة (28).

مسألة 9: لو كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض على تقدير غير معلوم

سبزواری، سید عبد الأعلى، **مهذب الأحكام (للسبزواری)**، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

مهذب الأحكام (للسبزواری)، ج 30، ص: 274

(مسألة 9): لو كان الغرقى والمهدوم عليهم يتوارث بعضهم من بعض على تقدير غير معلوم (29)، فلا بد من التصالح والتراضي حينئذ (30).

(28) لما مرّ في المسألة الخامسة من أنها لكل أمر مجهول، والمقام كذلك، ولا تشمل المقام نصوص الغرقى والمهدوم عليهم، لأن المنساق منها أن الموت وقع عليهم بسبب الغرق أو الهدم دفعه، بلا فصل زمان بين الأفراد، واشتبه تقدم موت أحدهما بالأخر، وأما لو علم أن أحدهما غرق يوم الخميس والثاني يوم الجمعة، ولكن اشتبه علينا أن المتقدم هو زيد أو غيره، فلا تشمله النصوص المتقدمة، بل المورد من جريان القرعة كما عرفت، وكذا الحكم في من مات بالحرق، ومن قتل في المعركة، وحوادث السيارة وغيرها على ما تقدم، ولا يترك الاحتياط بالتصالح والتراضي كما مرّ.

(29) كما إذا غرق الأب ولداه، فإن الولدين لا يتوارثان، إلا مع إحراز فقد الأب، أو غرق أخ وابن أخي وأبوه، فإن العم لا يرث إلا مع إحراز فقد الأب والابن، وهذا لو فرض تحقق شرائط التوارث فيهم من المال، وعدم المانع، وغيرهما.

(30) لعدم شمول الروايات الواردة- في الغرقى والمهدوم عليهم- المقام كما تقدم، فلا توارث في البين، فحينئذ يرث من ليس فيه حجب، ولكن تأخر موته عن صاحبه غير معلوم، ولا مجرى للأصل فيه كما مرّ، فالمرجع التصالح والمراضاة، فإن لم يمكن المصالحة فالمرجع القرعة، لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك، إلا إذا جرى الأصل في أحد الأطراف بلا معارض، فلا مانع من ارث ذي الأصل.

ص: 274

مسألة 10: لو كان في أحدهما مانع من الإرث

(مسألة 10): لو كان في أحدهما مانع من الإرث كما إذا كان الأب كافراً والولد مسلماً فغرقاً لا يورثان إرث الغريق والمهدوم عليهم بل الإرث لابن فقط كما لو لم يغرق (31)، وكذا لو كان أحدهما محجوباً يرث منه صاحبه دونه (32).

مسألة 11: إن لم يكن للغرقى والمهدوم عليهم وارث فالميراث للإمام عليه السلام

(مسألة 11): إن لم يكن للغرقى والمهدوم عليهم وارث (33)، فالميراث للإمام عليه السلام (34) وإن كان لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه إلى ورثته وما صار إلى الآخر للإمام (35).

مسألة 12: كيفية التوريث من الطرفين أن يرث بعضهما من بعض من تلاد ماله دون طارفه

(مسألة 12): كيفية التوريث من الطرفين أن يرث بعضهما من بعض من تلاد ماله دون طارفه (36).

(31) للإطلاقات، والعمومات، المتقدمةتان في موانع الإرث، وللأصل بعد الشك في شمول ما تقدم من الرؤايات الواردة في الغرقى للمقام، وعدم صحة تعيين زمان موت كل منهما بالأصل، فيرجع الميراث إلى الأحياء إن لم يكن فيهم مانع، نعم لو جرى الأصل فيما لا مانع منه بلا محذور، ورث صاحبه من دونه.

(32) ظهر وجهه مكرراً، فلا وجه للإعادة.

(33) لا نسبي، ولا سببي بأقسامه، كما مر.

(34) لما مرّ من أنه وارث من لا وارث له.

(35) لتحقق المقتضي في كل منهما وقد المانع بلا إشكال.

(36) لقول علي عليه السلام في معتبرة حمران: «في قوم غرقوا جميعاً أهل بيته، قال: يورث هؤلاء من هؤلاء و هؤلاء من هؤلاء»، ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً» (1)، يعني يختص إرث

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الغريق والمهدوم عليهم الحديث: 2.

فيرث من تركته حال الموت وكذا الثاني، ولا يرث أحدهما مما ورث الآخر منه (37)،

بعضهم من بعض في صلب أموالهم وتالدها، لا الذي حصل لهم بالإرث، أي طارفة.

وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام: «رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت، قال عليه السلام: تورث المرأة من الرجل، ويورث الرجل المرأة - معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم شيئاً» (1)، ويدلّ على ما ذكرنا ما ورد من أنه لو كان لأحدhem مال، ولم يكن للآخر مال، كان الميراث لمن لا مال له (2).

(37) لأنّه يستلزم أن يرث كلّ منهما مال نفسه، وهو باطل، للجمع بين المتنافيين، ويلزم أن يكون شخص واحد وارثاً وورثاً في حالة واحدة، ولكن يدفع ذلك بالتنزيل والاعتبار، فالعمدة الروايات كما تقدمت.

وما عن المفيد وغيره: يرث مما ورث منه، تمسكاً بإطلاق ما تقدم من الأدلة، يرده ما تقدم من الروايات.

وتشير الثمرة بين القولين في الزيادة والنقصان، كما هو واضح، خصوصاً لو قدمتنا الأضعف - كما مر - ولكن قد عرفت أنه لم يدلّ دليل معتبر على ذلك.

والحاصل: يفرض موت أحدhem، ويقسم تركته على الأحياء من ورثته والأموات، فما يصيب الحي يعطيه، وما يصيب الميت فإنه يعطى لورثته الأحياء دون الميت على المختار. وأما عند المفيد فإنه يعطى لورثته الأحياء والميت معه. فلو غرق أب وابنه، ولم يعلم المتقدم منهمما والمتأخر، وكذا التقارن، وكان للأب - غير ابن الذي غرق معه - بنت وإن تركته تسعمائة دينار، وكان للابن الذي غرق ابن، وما تركه ستمائة دينار، فيفترض أولاً موت الأب وحياة الابن،

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 2.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحديث: 1.

فإذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركتها ومالها الأصلي وورثت هي ربع ما تركه زوجها من ماله الأصلي (38)، وأما حكم إرث الحي من أحدهما فينتقل مال كل واحد منهمما إلى ورثته الأحياء (39).

مسألة 13: لو مات أحدهما بسبب الغرق والآخر بحتف الأنف

(مسألة 13): لو مات أحدهما بسبب الغرق والآخر بحتف الأنف واشتبه زمان موت كل منهما بالآخر كان الإرث بالقرعة (40).

مسألة 14: لو ولدت المرأة توأمين وماتت الأم أو أحدهما

(مسألة 14): لو ولدت المرأة توأمين وماتت الأم أو أحدهما أو كلاهما ولم يعلم الساقي منهم واللاحق كان الإرث بالقرعة لو فرض للمولود مال (41).

فيعطي للابن من تركة أبيه ثلثا التركة، أي ستمائة دينار، ويعطى لابن الابن، والباقي يعطى لابنته، أي أخت الابن، ثم يفرض موت الابن وحياة الأب، فيirth منه سدس تركته، ويعطى لابنته، والباقي حق ابن ابنته، لما تقدم.

(38) لما تقدم من الروايات.

(39) لوجود المقتضي لذلك وقد المانع، فإذا غرق أب وابن، يورث الأب من أصل مال الابن السادس، ويورث الابن من أصل مال الأب- إن كان له ولدان- نصبيه، والابن الآخر يأخذ ما بقي من تركة أبيه والسدس الذي ورثه من أخيه، وكذا لو كان للابن ولد، أخذ بقية تركة أبيه مع ما ورثه من أخيه وهكذا، لما تقدم من أدلة الإرث.

(40) لأنها لكل أمر مجهول، والمقام كذلك، ولا- تشمل الروايات المتقدمة المقام، لما مر من الاقتصار على المتيقن في ما خالف الأصل، وأن الأصل في المقام عدم التوارث، لكن عمومات أدلة القرعة جارية، فلا يبقى مجال للأصل، كما مر مكررا.

(41) لما تقدم في سابقة. نعم لو فرض عدم المال للمولود فيirth- أو يرثا

مسألة 15: لو شُك في الشرائط المتقدمة في الغرقى

(مسألة 15): لو شُك في الشرائط المتقدمة في الغرقى والمهدوم عليهم يكون الميراث للطبقة اللاحقة من الأحياء بعد ما أصابت القرعة فلا يرث كل منهم الآخر (42)، ويعتبر فيها البقاء والاستدامة لا مجرد الحدوث (43).

- من الأم، لاستصحاب بقاء حياة المولود إلى حين موت الأم، فلا تعارض بين الأصلين، لعدم الأثر في بقاء حياة الأم.

(42) لأنها المناسبة من الأدلة بعد الاقتصار على المتيقن في ما خالف الأصل، كما مر.

(43) لقاعدة انتفاء المشرط بانتفاء شرطه، وشك في شمول الروايات المتقدمة المقام، يكفي في عدم جواز التمسك بها. والله العالم بحقائق الأحكام. وهناك فروع أخرى لا يسعنا التعرض لها لضيق المجال وضعف الحال.

الفصل العاشر في ميراث المجروس وغيرهم من الكفار إذا ترافقوا إلى المسلمين أو أسلموا (1).

مسألة 1: الكفار قد ينكحون المحرمات عند المسلمين بمقتضى مذهبهم

(مسألة 1): الكفار قد ينكحون المحرمات عند المسلمين بمقتضى مذهبهم وقد ينكحون المحللات فلهم نسب وسبب صحيحان وفاسدان (2)،

(1) لأن الأحكام الآتية متوقفة على إسلامهم، أو التزامهم بما يصدر من الحاكم الشرعي من الحكم، وإلا فهم على شريعتهم في الإرث، لأن نكاحهم صحيح عندنا، و النسب و السبب متفرعان عليه، فعلى مذهبهم يصح نكاحهم وإرثهم، ما لم يسلمو، أو يتراوّفوا إلينا.

(2) الأقسام المتتصورة في النسب المتولد من النكاح، أو السبب نفسه، أربعة:

الأول: أن يكون النكاح صحيحاً عندنا وعندهم، فيرث كل منهما الآخر بلا شك وشبهة، لما مرّ من الأدلة.

الثاني: أن يكون فاسداً عندنا، وفاسداً عندهم، فلا يرث كل منهما الآخر، لعدم تحقق النسب الصحيح أو السبب، فلا مقتضى له، مضاناً إلى العمومات، والإطلاقات، الواردتان في مثل قول نبينا الأعظم صلى الله عليه وآله: «وللعاهر الحجر، ولا

يورث ولد الزنا» «١»، أو قوله عليه السلام: «الولد لغية لا يورث» «٢».

الثالث: صحيح عندهم، وفاسد عندنا، وهذا هو محل البحث، فيرث كل منهما الآخر على المشهور، لما يأتي من الروايات.

الرابع: أن يكون فاسداً عندهم، وصحيحاً عندنا - كالولد المتولد من النكاح المنقطع مثلاً فإنه فاسد عندهم، فيكون ولد زنا لفساد السبب عندهم، وليس كذلك عندنا - مقتضى الإطلاق جريان أحكام الصحيح، والحكم بالإرث، ولا يؤثر زعمهم الفاسد، لأن المدار على الواقع، والمفروض إحرازه بالأدلة، ولكن مقتضى قاعدة الإلزام: «الزمواه بما أزموا به أنفسهم» «٣»، عدم الإرث، لأنهم أزموا أنفسهم بالفساد، وعدم ترتيب أحكام الصحة، وبها تخصيص لعمومات، وتقيد الإطلاقات، وأن الصحة عندنا لا يؤثر في إلزمائهم على أنفسهم، ولعله هو الصحيح، والله العالم بالحقائق.

ثم إن لو كان النكاح شبهة عندنا، وسفاحاً عندهم، يكون حكمه حكم القسم الرابع، ولو كان بالعكس يكون حكمه حكم القسم الثالث.

وقد ظهر مما ذكرنا أن ذلك لا يتوقف على مسألة تكليف الكفار بالفروع، كتكليفهم بالأصول، لأن الحرمة لا تنافي ترتيب أحكام الصحة عليه لدليل خاص، فنكاح البنت حرام، بلا فرق فيه بين المسلم والمجوسي وسائر فرق الكفار، والولد المتولد منها فاسد عندنا لا يورث، وإن كان يورث عند الكافر المعتقد صحته لدليل خاص، فيترتب عليه آثار الزوجية في الإرث، والبنوية حسب مذهبهم دون مذهبنا.

والمراد من الفاسد ما كان عن نكاح محرم عندنا، لا عندهم، كما هو واضح.

(١) الوسائل: باب ٧٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(٢) الوسائل: باب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنة.

(٣) الوسائل: باب ٣ من أبواب ميراث المجوس الحديث: ٢.

(3) على المشهور نصوصاً مستفيضة، فعن علي عليه السلام في معتبرة السكوني: «انه كان يورث المجنوسي إذا تزوج بأمه وأخته وبنته، من جهة أنها أمه وأخته وأنها زوجته» (1)، وفي صحيح عبد الله بن سنان: «قذف رجل مجنوسياً عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: مه، فقال الرجل: إنه ينكح امه وأخته، فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم» (2)، وفي رواية البخاري عن علي عليه السلام: «انه كان يورث المجنوس إذا أسلموا من وجهين بالنسبة، ولا يورث على النكاح» (3)، أي لا يورث على النكاح الشرعي الذي عندنا. وفي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الأحكام، قال: تجوز على أهل كل ذي دين بما يستحلون» (4)، وفي معتبرة علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام انه قال: «الزموم بهما ألموم به أنفسهم» (5)، وفي المؤتمن: «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح، فنكافحهم جائز» (6)، إلى غير ذلك من الأخبار.

ولكن عن جماعة عدم توريثهم إلا بال الصحيح من النسب، والسبب، مستدلين بأمور:

الأول: قوله تعالى وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَأُئْمُونَ وَمَنْ شَاءَ فَأُلْكَفُ (7)، وقوله تعالى:

(1) الفقيه ج: 4 صفحه: 249.

(2) الوسائل: باب 2 من أبواب ميراث المجنوس.

(3) الوسائل: باب 1 من أبواب ميراث المجنوس الحديث: 4.

(4) الوسائل باب 3 من أبواب ميراث المجنوس الحديث: 1.

(5) الوسائل باب 3 من أبواب ميراث المجنوس الحديث: 2.

(6) الوسائل: باب 83 من أبواب نكاح العبيد والإماء الحديث: 4.

(7) سورة الكهف الآية: 19.

فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْطُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ »¹«، وقوله تعالى وَإِنْ حَكْمُهُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »²«، إلى غير ذلك من الآيات الشريفة.

وفيه: أن الحق، والحكم والقسط الذي أنزله الله تعالى هو ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بعد ما أمر نبيه صلى الله عليه وآله بالبلاغ، بلغ مبشرة بنفسه الأقدس تارة، وأخرى بالإيصاء لأهل البيت به، وفي المقام إن ما تقدم من الروايات هو الحكم الحق الواقعي.

الثاني: الإجماع، كما ادعاه جمع من الأعلام.

وفيه: أنه كيف يتحقق الإجماع مع ذهاب المشهور إلى خلافه، وورود روايات كذلك.

الثالث: العمومات، والإطلاقات الدالة على الفساد، من غير فرق بين المسلم والكافر، فلا يندرج حينئذ تحت أدلة المواريث وقواعدها المبنية على النسب، والسبب الصحيحين.

وفيه: أن العمومات، والإطلاقات، مخصصة، ومقيدة، بما تقدم من الروايات.

الرابع: أنه لا يجوز للفقيه أن يحكم بغير مذهب الحق مع الاختيار، وفي المقام لا بد وأن يكون النسب، والسبب، صحيحين عندنا، فلا عبرة بالفاسدين مطلقاً.

وفيه: أنه أشبه بالمصادرة على المدعي، فإن مذهب الحق هو توريثهم بالنسب، والسبب، الصحيحين والفاسدين، لما تقدم من الروايات.

وعن جمع - منهم الشهيدان و العلامة - التفصيل بين النسب والسبب، فيورثونهم بالنسب مطلقاً - صحيحة و فاسدة - و أما السبب فلا بد وأن يكون صحيحاً، فلا يورثونهم بالفاسد منه، لأن النسب قد يتحقق وإن لم يكن عن منشأ

(1) سورة المائدة الآية: 42.

(2) سورة المائدة الآية: 49.

مسألة 2: لو اجتمع في مجوسي وغيره من الكفار أمران يرث بهما

(مسألة 2): لو اجتمع في مجوسي وغيره من الكفار أمران يرث بهما (4).

مسألة 3: لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند بعض الكفار

(مسألة 3): لو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عند بعض الكفار فتزوج اثنان- أو أكثر- امرأة فماتت يقسم إرث الزوج الواحد بينهم بالسوية (5)،

شرعى، كالمتولد من الوطء بالشبهة، فيلحق الولد بأبيه شرعاً، والمقام كذلك، فتشمله عمومات الإرث، ومطلقاته، وأما السبب، فلا يقال الواطي بالشبهة أنه زوج المرأة زوجة، إذا لو تزوج أخته ورثت بالنسبة خاصة، دون السبب، أي الزوجية، وكذا لو تزوج بنته أو أمه، فالمدار على النسب مطلقاً.

وفيه: أنه خلاف الروايات المتقدمة- خصوصاً معتبرة السكوني- بل يمكن أن يقال: كما أن مقتضى الأصل هو أن النسب مطلقاً موجب للإرث، إلا ما خرج بالدليل- كولد الزنا- كذلك السبب أيضاً، لإطلاق قولهم عليهم السلام: «لكل قوم نكاح» (1)، وقوله عليه السلام: «كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنکاھم جائز» (2)، وتشمله عمومات الإرث، فالتفكير بين الموجبين يحتاج إلى دليل. فما ذهب إليه المشهور هو المنصور المتعين.

(4) للعموم، والإطلاق- كما تقدم- فلو كانت أم هي زوجة، فإن لها نصيب الزوجة وهو الرابع مع عدم الولد، والثلث نصيب الأمومة إن لم يكن لها مشارك كالبأب، وإن البالقي يرد عليها بالأمومة، فلو كانت بنت هي زوجة، فلها نصيبها، أي الثمن من التركة، والنصف نصيب البنية، والباقي يردّ عليها بالقرابة إن لم يكن لها مشارك.

(5) من النصف أو الرابع- كإرث الزوجات يقسم بينهن، لما مر من إطلاق أن النصف للزوج واحداً أو أكثر، فلا يكون لكل واحد نصف أو ربع، لأنه يستلزم العول الباطل

(1) الوسائل: باب 83 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

(2) الوسائل: باب 83 من أبواب نكاح العبيد والإماء.

ولو مات أحد الزوجين فلها منه نصيحتها من الربع أو الثمن (6).

مسألة 4: لو اجتمع السببان و كان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع فقط

(مسألة 4): لو اجتمع السببان و كان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع فقط (7).

مسألة 5: إذا تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم و الصحيح عندنا فإجراء حكم الصحيح عليه غير بعيد

(مسألة 5): إذا تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم و الصحيح عندنا فإجراء حكم الصحيح عليه غير بعيد ولكن العمل بقاعدة «الإلزام» أولى (8).

مسألة 6: المسلم لا يرث بالسبب الفاسد

(مسألة 6): المسلم لا يرث بالسبب الفاسد وإن فرض كونه عن شبهة (9).

(6) للإطلاق، والعموم، واحتمال استحقاقها نصف الثمن أو نصف الربع إن كان الزوج اثنين، بعيد جداً، لأنه خلاف نص الآية المباركة «(١).».

(7) لما مرّ من أن الطبقة الأولى تمنع الطبقة اللاحقة، مثل بنت هي أخت من أم، فلها نصيب البنت دون الأخت، لما تقدم أنه لا ميراث عندنا لأخت مع وجود بنت، وكذلك لو كانت بنت هي بنت البنت، فلها نصيب البنت فقط، لأنه لا ميراث لبنت البنت مع وجود البنت، وكذا عمة هي أخت من أب، فإن لها نصيب الأخت دون العمة، لأنه لا ميراث لها عندنا مع الأخت، إلى غير ذلك من الأمثلة. نعم، لو لم يكن مانع في البين كالأم والزوجة، فإنهمما تجتمعان. فلا مانع من إرثهما معاً، كما تقدم في معتبرة السكوني.

(8) تقدم ما يتعلق بالمسألة في أول البحث في القسم الرابع من الأقسام المذكورة فيها.

(9) لظواهر الأدلة المتقدمة، وعدم تحقق الموجب للإرث، لأن السبب الفاسد كالعدم، مضافاً إلى الإجماع، ولو تزوج أحد محارمه لم يتوارثاً بهدا

(1) سورة النساء الآية: 12.

مسألة 7: يرث المسلم بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة

(مسألة 7): يرث المسلم بالنسب الصحيح وكذا الفاسد لو كان عن شبهة (10)، بلا فرق في الشبهة بين الموضوعية والحكمية (11).

مسألة 8: لو اختلف المجتهدان في الحكم فتزوج القائل بالصحة أو مقلديه - المرأة

(مسألة 8): لو اختلف المجتهدان في الحكم فتزوج القائل بالصحة أو مقلديه - المرأة فليس للسائل بالفساد ترتيب آثار الصحة عليه فلا توارث بينهما عند المبطل (12).

الزواج، وإن فرض كونه عن شبهة، كما لو تزوج امه من الرضاع أو عمه أو خالته.

(10) لأن الوطء بالشبهة كالعقد الصحيح في الحق النسب إجماعاً، فتشمله عمومات الإرث، وإطلاقاته، حتى لو ظهرت وانكشفت الشبهة، لأن الاشتباه أحد الأسباب المثبتة للنسب. نعم، في الزنا لا توارث كما مر، فالمراد بالنسب الصحيح النسب الحاصل من سبب صحيح، وكذا النسب الفاسد، أي النسب الحاصل عن سبب الوطء بالشبهة.

(11) لأن المدار على الشبهة ما دامت باقية، مضافاً إلى الإجماع ولو اعتقد أن هذه المرأة أجنبية، فتزوجها، ثم بانت أنها أخته أو امه بعد ما ولد منها، يرث الولد منهما وهما منه، ولكن لا ترث الزوجة بالزوجية، لما تقدم، ويأتي هنا جميع الفروع التي تتصور في المجروس أيضاً، وكذا لو اعتقد أنه يجوز نكاح الأم من الرضاع، فتزوجها وأولدها، ثم ظهر له الحرمة، وهكذا لو اشتبه زوجته فوطئها فأولدها. نعم، في الجاهل المقصر ادعوا الإجماع على أنه كالعامد، فحينئذ يخرج عن الشبهة. فتأمل.

(12) لعدم تحقق السبب عنده، وليس له الحكم بمذهب المصحح بعد ما يرى فساده. نعم، في الكفار خرج بالدليل بقاعدة الإلزام، وسائر الأدلة وأما في غيرهم لا - أمر له بالإلزام، ولو ترافق مقلدان لمن يرى جواز تزويج أم المزن尼 بها، فتزوج بها عند من يرى فساده وبطلانه، فيحكم عليهم بمقتضى مذهبهم بفساد

على خلاف القائل بالصحة (13).

مسألة 9: لو انتقل المجنوسي إلى ملة أخرى و مات عليها تجري عليه أحكام الملة التي مات عليها

(مسألة 9): لو انتقل المجنوسي إلى ملة أخرى و مات عليها تجري عليه أحكام الملة التي مات عليها (14).

العقد، وعدم التوارث.

ويحتمل ترتيب آثار الصحة عند من يرى فساد العقد، لأن المتدين من بطلان العقود ما إذا كان الطرفان كلاهما يعتقدان الفساد، وإما إذا كان أحدهما يعتقد الفساد، والآخر الصحة، لا يترب عليه أحكام الفساد على العقد، فتأمل فإن باب المناقشة فيه مفتوح.

(13) لتحقق السبب وعدم المانع في البين، فيؤثر المقتضي أثره ثم إن الشقوق العقلية في المقام أربعة:

الأول: أن يكون العقد عند الزوج صحيح، وعند الزوجة باطل، اجتهادا، أو تقليدا، فلا ترث الزوجة منه، ويرث الزوج منها، لتحقق السبب عنده، فتشمله الإطلاقات، والعمومات وتترتب عليه سائر الآثار من النفقه، وعدم نكاح اختها، وعدم التزويج بالخامسة، إلى غير ذلك، ولا ربط للمقام بقاعدة الإقرار، بل المدار شمول الإطلاقات، والعمومات كما عرفت.

الثاني: عكس ذلك، و الحكم فيه معلوم أيضا مما مرّ.

الثالث: أن يكون العقد عندهما- الزوج و الزوجة- صحيح، و حكمه واضح.

الرابع: أن يكون العقد عندهما باطل، فلا إرث إلا مع تحقق الشبهة، و ذلك في الولد فقط دون الزوج و الزوجة، كما تقدم.

(14) لأنه تدين بذلك، و الزم نفسه بالأحكام التي انتقل إليها، و التي ماتت فيها فتجري القاعدة المتقدمة.

نعم، لو كان الانتقال من ملة إلى أخرى باطلاً عندهم، تجري عليه أحكام

ولو علمنا بالانتقال ثم العود إلى ملته الأولى وشك في أن موت المورث كان قبل العود إليها أو بعده وكانت أحكام الملّتين متنافية تجري القرعة (15)، ولو كان المورث يهودياً - مثلاً - والوارث مسيحياً فالمدار على مذهب الوارث (16)

مسألة 10: لو لم يفصح الوارث بدينه لمانع ولم تكن قرينة تعينه

(مسألة 10): لو لم يفصح الوارث بدينه لمانع ولم تكن قرينة تعينه فهل تجري القرعة (17)، أو يحكم عليه بأحكام الإسلام؟ الظاهر هو الثاني (18).

مسألة 11: لو كان في ورثتهم قاصر يعمل الحاكم الشرعي بما هو في دينهم

(مسألة 11): لو كان في ورثتهم قاصر ي العمل الحاكم الشرعي بما هو في دينهم (19)، ولو لم يكن للميت وارث فهل ي عمل بما هو في دينهم (20)،

الملة الأولى، إلا إذا كان الانتقال إلى الحق الواضح.

(15) لأنها لكل أمر مجهول بعد عمل الأصحاب بها، والمقام كذلك، ويجري ما ذكرنا في غير المجنوسي من أصناف الكفار أيضاً.

(16) لأن المال انتقال إليهم شرعاً وعرفاً، فيلزمهم الحاكم الشرعي بأحكامهم، ولا عبرة بمذهب المورث، ولا ينساق ذلك من القاعدة أيضاً.

(17) لأنها لكل أمر مشتبه، والمقام كذلك.

(18) لأنه الحق، وهو مكلفوون به، ومعه لا يبقى مجال للشك حتى تجري القرعة. هذا إذا لم يظهر الواقع بالتأخير في الحكم، وإلا يؤخر الحكم حتى تظهر الحقيقة، أو كانت قرينة تعين دينه.

(19) لقاعدة الإلزام، ولا بد للحاكم الشرعي الرجوع إلى أمين من أهل الخبرة في دينهم، حتى يعرف أحكامهم، ويلزمهم على ذلك.

(20) لعموم القاعدة المتقدمة.

أو تنتقل التركة إلى الحاكم الشرعي في عصرنا؟ الظاهر هو الثاني (21).

(21) لما تقدم من الإطلاقات، والعمومات، مثل قوله عليه السلام: «الإمام وارث من لا وارث له» «1»، ومعهما لا مجرى للقاعدة. نعم، الأحوط أن يأخذه الحاكم ويصرفه فيما يقتضي مذهبهم، إن لم يناف الدين، ولم تكن إعانته على الإثم وتقديم حكم الذمي في (مسألة 9) في إرث من لا وارث له.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريرة والإماماة.

ص: 288

اشاره

ختام و فيه مسائل متفرقة

مسألة 1: مخارج المفروض الستة، خمسة

(مسألة 1): مخارج المفروض الستة (1)، خمسة: (2) اثنان، وأربعة (3)، وثمانية، وثلاثة (4).

(1) المذكورة في القرآن الكريم، كما تقدم بيانها، والمراد من المخرج:

هو أقل عدد يخرج منه النصيب أو الجزء المعين المطلوب بلا كسر، لأن عادة أهل الفن إخراج الحصص من أقل عدد ممكن، ثمَّ القسمة على أربابها بلا كسر، فيضيرون حصة كل شخص إلى العدد المذكور، ويسمون العدد المضاف إليه مخرج السهام، أي أصل المال، فإذا كان الوارث ابني قالوا: لكل ابن سهم من سهرين من التركة، ولو كان ثلاثة قالوا، لكل ابن سهم من ثلاثة، وهكذا، ولا يقولون التركة بينهما نصفان أو ثلثا، فلا بد من بيان الأعداد التي تخرج منها السهام، وهي منحصرة في الخمسة حسب الفرائض المذكورة في كتاب الله عز وجل.

(2) لتدخل مخرج الثلث في مخرج الثلاثين، فإن الثلاثة كما هي مخرج الثلث، كذلك هي مخرج الثلاثين.

(3) أما الاثنين: فلننصف، كزوج وأخت للأب أو أخ للأب، وأما الأربعة:

فللربع، كزوج وبنت أو زوج ولد، فهي من أربعة.

(4) أما الثمانية: كزوجة وبنت أو مطلق الولد، فتقسّم التركة إلى ثمانية أجزاء، يعطى واحد للزوجة، والبقية للبنت أو مطلق الولد، أما الثلاثة: فللثالث

مسألة 2: لو اجتمع في التركة فروض متعددة

(مسألة 2): لو اجتمع في التركة فروض متعددة (6)، فأصلها أقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحاً وبلا كسر (7)، وطريقة ذلك أن تنسب بعضها إلى بعض (8).

فتارة: تتبادر النسب.

وأخرى: تتوافق.

وثلاثة: تتدخل النسب أو تتماثل النسب (9).

والثلاثين، كإخوة من الأم وأخوات من الأب، أو ثلث، وما بقي كإخوة من الأم وإخوة من الأب.

(5) فهي للسدس، لأحد الأبوين مع الولد، أو اشتملت على سدس وثلث أو ثلثين، لأحد الأبوين وبنتين، فالتركة من ستة وهكذا.

والحاصل يلاحظ أقل السهام، فتقسم التركة حسبه، فإن انقسمت على جميع الورثة بغير كسر حسب سهامهم فذاك، وإنما ت العمل على عدد ينتهي إليه الحساب.

(6) كالزوج والبنت والأب، فالأول يستحق الربع، والثانية تستحق النصف، والثالث يستحق البقية، وهكذا في غير ما ذكر من الفروض المتعددة، سواء كان اثنين أم أكثر.

(7) كالنصف في اثنين، أو الثلث في ثلاثة، والربع من أربع، بشرط أن لا يقع جمعاً وتماماً، بل واحد منها.

(8) فلا حظ النسبة بين مخرج سهم الزوج، ومخرج سهم البنت، ومخرج سهم الأب في المثال المتقدم، أي بين الأربع والاثنين والست.

(9) أعلم أنه لو لاحظنا عددين، لا يخلو عن واحد من هذه الأقسام الأربع: التماثل، والتدخل، والتوافق، والتباين.

أما المتماثلان: فهما المتساويان قدرًا، كالثلاثة مع الثلاثة والستة مع الستة وهكذا، وهو واضح بالبديهة ولذا يكون مخرجهما متحدا، فمخرج أحدهما هو مخرج الآخر، كالسدسين للأبوين.

وأما المتداخلان: فكل عددين أحدهما جزء الآخر، بشرط أن لا يكون أكثر من نصفه، كالثلاثة مع التسعة أو الأربعة مع الاثنتي عشر، فإن ثلاثة ثلث التسعة، والأربعة ثلات الاثنتي عشر، فإن العدد الأكبر من مضاعفات العدد الأصغر، ويكون داخلا في الأكبر، فيكون المخرج المشترك للعددين هو مخرج العدد الأكبر، فيسقط اعتبار العدد الأصغر، فإذا قسمنا الأكبر على الأقل ولو مرارا لم يبق شيء - كما في 4 و 12 وكذا 3 و 9 - ويفني العدد فهما متداخلان.

وأما المتفافقان: فكل عددين لا يفني أحدهما الآخر، ولا ينقسم عليه، ولكن يفنيهما عدد آخر، كما في 4 و 10 فلو قسمنا 10 على 4 يبقى 2 فهو العاد لهم، فإذا قسمنا 4 على 2 لم يبقى شيء .

والحاصل: لو قسّمنا الأكبر على الأقل، فإن لم يبق شيء وفني العددان فمتداخلان - كما مر - وإن بقي شيء قسمنا المقسم عليه على الباقى، وهكذا إلى أن لا يبقى شيء ، فالعددان متفافقان، كما في 8 و 12 تقريباً أربعة، فلو نقصنا 8 و 12 بربع، فهو جزء الموافقة.

وأما المتبادران: فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يفنيهما إلا الواحد، فهما متبادران، مثل 5 و 9 أو 7 و 9، فيقسم 9 على 5 يبقى 4 ثم 5 على 4 يبقى 1.

وتلخص من جميع ما تقدم: أن المتداخلين هما اللذان يعدهما غير الواحد، وإذا سقط أحدهما من الأكثر مرة أو مرارا، يبقى أكثر من واحد. وما يعدهما، أما الاثنين فيسمى المتفافقان بالنصف، أو الثلاثة وبالثلث، أو الأربعة وبالربع. ثم إن كان أقل العددين لا يزيد عن نصف الأكثر - كالثلاثة والستة والأربعة والاثنتي عشر - فهما المتفافقان بالمعنى الأعم، والمتدخلان وإن

فإن تبأنت كما في النصف والثلث فالتركة من ستة (10)، وإن توافقت النسبة ضرب الموفق من أحدهما في الآخر كما لو اتفق في الفريضة رب وسدس فأصلها اثنا عشر سهما (11)، وإن تماثلت اقتصرت على أحدهما كالسدسين (12)، وإن تداخلت فعلى العدد الأكثرا كالنصف والربع (13).

تجاوزه و زاد عليه، فهما المتفافقان، بالمعنى الأَنْصُر، كالستة والثمانية.

والمتباينان هما اللذان لو أُسقط أحدهما عن الأكثريقي واحد، كالثلاثة والأربعة ويكون العاد لا محالة واحدا. والمتتماثلان هما المتساويان قدرًا. ومن أراد التفصيل فليراجع كتاب خلاصة الحساب لشيخنا البهائي العاملی (قدس الله سره).

(10) لأن مخرج النصف اثنان، ومخرج الثلث ثلاثة، وهما متباينان كما مر، فيضرب أحدهما في الآخر تحصل ستة، نصفها للزوج، وثلثها للام مع عدم الحاجب، والباقي يرد عليها فقط.

(11) كما لو اجتمع زوج وأب وأولاد للميت، فإن للزوج الربع، وللأب السادس، وبين مخرج الربع وهو 4 و مخرج السادس وهو 6 توافق بالنصف في كل منهما، فإن العدد الثالث العاد، لهما هو 3، وهو مخرج النصف، فحينئذ نضرب نصف الربع أي 2 - الذي موافق - في مخرج السادس، أي 6 فيصير اثنى عشر. أو نضرب وفق 6، أي ثلاثة في مخرج الربع، أي 4 فيصير اثنى عشر.

كذلك، فنقسم الفريضة إلى اثنى عشر سهما، وهو العدد الصحيح، سدسها 2 للأب، وربعها 3 للزوج، والباقي 7 للأولاد. وقس على ذلك غيره.

(12) لأن مخرج أحدهما هو مخرج الآخر، فمخرجها ستة، يصح سهم الأب كما يصح سهم الام منها بلا كسر.

(13) كما لو اجتمع زوج وبنت واحدة، تكون الفريضة من أربعة، لأن مخرج الربع 4 و مخرج النصف 2 والآخر داخل في الأول، فيخرج سهم كل

مسألة 3: إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض

(مسألة 3): إذا لم يكن في الورثة أصحاب فروض (14)، فأصل المال يقسم على عدد رفوسهم مع التساوي (15)، وإن اختلفوا في الذكورية الأنوثية فلكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم واحد فما اجتمع فهو أصل التركة (16).

مسألة 4: لو كان في الورثة ذو فرض وغيره، فالعبرة بذوي الفرض خاصة

(مسألة 4): لو كان في الورثة ذو فرض وغيره (17)، فالعبرة بذوي الفرض خاصة (18).

مسألة 5: لو كانت الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث

إشارة

(مسألة 5): لو كانت الفريضة بقدر السهام فإن انقسمت من غير كسر فلا بحث كروج وأخت لأبويين أو لأب فالمسألة من سهرين (19).

منهما من الأربع وقس على ذلك سائر ما يرد عليك.

(14) كالأولاد ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط. أو كالإخوة للأبويين فقط، أو غير ذلك، كما مر.

(15) كأربعة أولاد ذكور مثلاً، أو عشر إناث مثلاً، أو غير ذلك.

(16) أي تنقسم التركة حسب مجموع السهام، فيعطى للذكر سهمان وللأنثى سهم واحد، كما هو واضح.

(17) كما تقدّم مكرراً، مثل ما لو اجتمع زوج وأب وأولاد، فالزوج فرضه الربع، والأب فرضه السادس، والأولاد يرثون بالقرابة، فالفرضية من أربع وعشرين، لأنه مخرج السادس والربع.

(18) لأن المقتدِم وبه يعيّن المخرج.

ثم إن الفريضة إما أن تكون وفق السهام، أو زائدة، أو ناقصة، ولا رابع في البين حسب الحصر العقلي، وسيأتي حكم كل منها، أما القسم الأول وهو كما يأتي.

(19) لأن فيها نصفين، ومخرجهما اثنان، وتنقسم عليهما بغير كسر، وكذا بنتين وأبوبين، وكذا أبوين وزوج، فالفرضية من ستة، وهي تنقسم بلا كسر كما هو واضح.

وإن انكسرت الفريضة فإما أن تكسر على فرض واحد أو أكثر (20)، وفي كل منهما إما أن يتحقق التوافق بين عدد النصيب وعدد السهام أو لا يتحقق فهذ أقسام أربعة: (21).

الأول: ما إذا انكسرت على فريق واحد

الأول: ما إذا انكسرت على فريق واحد و كان تباين بين العدد والنصيب فحينئذ يضرب عدد الأفراد الذين وقع عليهم الكسر في أصل الفريضة بما ارتفع وزع، بلا كسر (22).

(20) والأول: مثل زوج وأخرين، أو أبوين وخمس بنات.

والثاني: مثل ما إذا كان أجداد من قبل الأب، وأجداد من قبل الأم، وعدد كل منهم أربعة، فنصيب الأجداد للأب الثناء، ونصيب الأجداد للأم ثلث واحد، فتنكسر حصة كل قبيل حسب رؤوسهم.

(21) لأن الحصر فيها مردود بين النفي والإثبات، لأن كسر السهام إما مع التوافق بين السهام وعدد النصب، أو لا توافق و كانوا متباينين، وإنما فريق واحد أو أكثر، فهذا أربعة أقسام ولا خامس في البين.

وأما اعتبار نسبة التوافق أو التباين دون التداخل فواضح، لأن التداخل لا يوجب حل المشكلة، فلا يحصل الغرض، وتبقي الفريضة على اعتبار النسبة بين عدد الرؤوس ونصيب من انكسر عليه.

(22) كما إذا كان الوارث زوجا وأخرين، فإن للزوج النصف، فلا محالة تكون الفريضة من اثنين، واحد للزوج، واحد للأخرين، والثاني ينكسر عليهما ولا موافقة، فحينئذ يضرب عدد الأخرين في أصل الفريضة، يبلغ أربعة فتصبح القسمة بلا كسر، يعطى اثنان منها للزوج، واثنان للأخرين لكل واحد منهم سهم واحد.

وكذا أبوان وخمس بنات، أصل فريضتهم ستة، لاشتمالها على السادس وثلثين، ومحرجه ستة- لأن مخرج الثالث يدخل مخرج السادس كما مر، فتقسم

الثاني: ما إذا انكسرت على فريق واحد

الثاني: ما إذا انكسرت على فريق واحد و كان بين النصيب والعدد وفق فحينئذ يضرب الوفق من عددهن في أصل الفريضة فما ارتفع ورّع بلا كسر (23).

على ستة- نصيب الأبوين منها اثنان، لكل واحد منهمما السادس، فلا ينكسر عليهما، ونصيب البنات أربعة من الستة الباقية، تنكسر عليهم، لأن عددهن خمسة، لا ينقسم عليهم صحيحة، وتبين عددهن مع سهامهن، لأنه إذا أسقطت أقل العدددين (أربعة) من الأكثر (خمسة) بقي واحد، وذلك علامة التباین - كما تقدم- فحينئذ تضرب عددهن (خمسة) في أصل الفريضة (ستة) تبلغ ثلاثة، للأبوين عشرة لكل واحد منهما خمسة، وللبنات عشرون لكل واحدة أربعة، فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة- أي الستة- أخذه مضروبا في خمسة، كما تقدم.

والحاصل: فلاحظ الفريق الذي وقع عليه الكسر، فيضرب عددهم في أصل الفريضة ثم يوزع النتيجة على جميع الوارث حسب سهامهم، فلا يوجب كسر في البين كما عرفت.

(23) كما في أبوين وست بنات، فإن الفريضة حينئذ من الست كما تقدم، للأبوين اثنان، وللبنات أربعة، ولكن لا تنقسم عليهم صحيحة وبلا كسر، فالتوافق بالنصف، لأن بين الأربعه- عدد النصيب- والستة عدد الرؤوس توافقا بالنصف، لأن العدد العاد 2 وهو مخرج النصف، فتضرب نصف عددهن أي 3 في أصل الفريضة أي 6، فتبلغ ثمانية عشر، لكل بنت سهمن، للأبوين ستة بلا كسر.

وكذا لو كان ثمان بنات، فالتوافق بالربع، لأن بين الأربعه و الثمان توافقا بالربع، فإن العدد العاد لهما أربعة، فتضرب ربع عددهن 2 في أصل الفريضة 6 تبلغ اثنى عشر، أربعة منها للأبوين، وثمان للبنات صحيحًا وبلا كسر.

الثالث: ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق

الثالث: ما لو انكسرت الفريضة على أكثر من فريق و يكون بين نصيب كل فريق و عدده وفق فيرد كل فريق إلى جزء وفقه (24) و كذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض (25).

والحاصل: تأخذ الوفق من عددهم -نصفاً أو ربعاً- و تضرره في أصل.

و الفريضة، ثم توزع المجموع حسب ما هو مقرر في كتاب الله تعالى، وفي ذلك أمثلة كثيرة.

(24) فيلاحظ العدد الموافق من عدد رءوسهم، أو عدد النصيب، فإن كان ذلك النصف أبدل كل عدد إلى نصفه، وإن كان بالربع فأبدل إلى أربعة و هكذا كما تقدم. فلو فرضنا أن للميت زوجة وإخوة عشرة لأب وأم، وإخوة ستة لام، فحينئذ تكون الفريضة من اثنى عشر، فإن نصيب الزوجة الرابع، فتأخذ 3، و تأخذ كالالة الأم 4، و تأخذ كالالة الأب 5، فتحصل الكسر - كما هو واضح - فحينئذ فلا يلاحظ نصيب كالالة الأم و هو 4، و عددهم 6، و هما متواافقان في النصف، فنستبدل 6 إلى وفقه (نصفه) وهو 3، ثم نلاحظ كالالة الأب فنصيبهم وهو 5، و عددهم 10، و هما متواافقان، فنستبدل 10 إلى وفقه الذي هو خمسة و هو 3، وبعد ذلك نلاحظ النسبة بين العدددين، فيبين 3 و 2 تباين، نضرب أحدهما في الآخر يحصل 6، ثم نضرب 6 في 12 أصل الفريضة فالنتيجة 72، للزوجة ربع ذلك ثم 18، للكالة الأم ثلث ذلك، أي 24، ينقسم على عددهم بلا انكسار، لكل واحد منهم 4، وللقاللة الأب الباقية، وهو 30، لكل واحد 3 بلا كسر و هكذا.

والحاصل: تنسب الأعداد إلى الوفق، ويرد كل فريق إلى جزء الوفق، ثم الحاصل يوزع حسب السهام على الرؤس.

(25) فيرد البعض الذي له وفق إلى جزء وفقه، ويفقد الآخر بحاله، كما هو واضح.

لرابع: ما إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدد تباعين يجعل كل عدد بحاله

لرابع: ما إذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ويكون بين نصيب كل فريق وعدد تباعين يجعل كل عدد بحاله ولا يستبدل ثم اعتبرت الأعداد فإن كانت متماثلة اقتصرت على واحد وضربته في أصل الفريضة (26)، وإن كانت متداخلة تضرب العدد الأكبر في أصل الفريضة وطرح الأقل (27).

(26) لعدم وجود عدد وفق جامع في البين، فلا محالة تبقى الأعداد بحالها، ويؤخذ واحد منها وتضرب في أصل الفريضة، مثال ذلك لو ترك الميت ثلاثة إخوة لأب وأم، وثلاثة لأم فقط، فتكون فريضتهم ثلاثة، اثنان لكلالة الأب، واحد لكلالة الأم، فيحصل الكسر لا محالة، وبما أن عدد نصيب كل فريق يباين عدد سهامهم، فيلاحظ أعداد سهامهم، ويسقط اعتبار أعداد النصيب، ولكن بين عدد الفريقين تماثل، فيكتفى بأحد هما لمكان التماثل، فحينئذ تضرب سهام الإخوة في أصل الفريضة، تحصل تسعة، فلكلالة الأم ثلثها أي 3، ينطبق على عددهم بلا كسر، ولكلالة الأب ثلثها أي 6، ينقسم على عددهم صحيحاً وبلا كسر.

(27) كما في إخوة ثلاثة لأم، وستة لأب، فإن فريضتهم لا تنقسم صحيحاً في الجميع، ولكن أحد الفريقين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فحينئذ يضرب الستة التي هي العدد الأكبر في الفريضة. أي 3 لأنها من الثالث، تبلغ ثمانية عشر، فللإخوة من الأم ستة، لكن واحد اثنان بلا كسر، وللإخوة للأب اثنا عشر، لكل واحد اثنان أيضاً.

و هكذا في زوجين وأربع بنين، تكون فريضتهم ثمانية، لأن فيها الثمن الذي مخرجها، فللزوجتين منها سهم، لا ينقسم عليهما صحيحاً، وكذا البنين، فإن لهم سبعة، فلا تنقسم عليهم صحيحاً، ولكن عدد الزوجات يدخل عدد الأولاد بالنصف، فيقتصر على العدد الأكبر وهو الأربع، ويضرب في الفريضة

وإن كانت متوافقة ضربت أحد المتفاقفين في عدد الآخر ثم الحاصل في أصل الفريضة (28)، وإن كانت متباعدة فاضرب أحدهما في الآخر فما ارتفع فاضربه في الفريضة (29).

أي الثمانية، تبلغ اثنين وثلاثين، فأربعة منها للزوجتين بلا كسر، والباقي للأولاد، لكل واحد منهم سبعة بلا كسر— كما هو واضح— وقس عليهمما غيرهما.

(28) وذلك مثل ما لو ترك الميت أربع زوجات، وستة إخوة، فإن فرضتهم أربعة، لأن فيهم الرابع، كما تقدم أن الرابع لهن، يقسم بينهن، ولكن لا تقسم صحيحاً في الجميع، فحينئذ نلاحظ أن بين عددهم أي الأربعة والستة وفقاً، وهو النصف، فاضرب نصف أحدهما في الآخر، أي اثنين في ستة، فالنتيجة اثنا عشر، فاضرب الحاصل في أصل الفريضة وهي أربعة، تكون من المجموع ثمانية، وأربعين، اثنا عشر للزوجات الأربع، لكل واحدة ثلاثة، وستة وثلاثون للإخوة، لكل واحد منهم ستة— كما هو واضح— وقس على ذلك غيره، كما ذكر في المفصلات.

(29) كأخرين لأم، وخمسة من أب، فإن فرضتهم ثلاثة، لأن فيهم الثالث، الذي هو لكلالة الأم، ولا تقسم عليهم صحيحاً، فاضرب أحدهما في الآخر، أي الاثنين في الخمسة، فالحاصل عشرة، ثم يضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة، فحينئذ تكون ثلاثة، أي عشرة للأخرين من الأم، لكل واحد منهما خمسة، والباقي أي عشرون للخمسة من الأب، لكل واحد أربعة، وقس على ذلك غيره.

ثم إن انكسار الفريضة على أكثر من فريق، إما أن يستوعب الجميع، أو يحصل على البعض الزائد من فريق دون البعض، وعلى كل منهما فإما أن يكون بين سهام كل فريق وعده وفق، أو يكون للبعض وفق دون البعض، أو لا يكون للجميع وفق، فالصور ست كما هو واضح، وعلى التقادير الستة فإما أن تبقى الأعداد بعد إيقانها على حالها، أو ردّها إلى جزء الوفق، أو ردّ البعض وإبقاء

مسألة 6: لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام و لن تصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة

(مسألة 6): لو كانت الفريضة قاصرة عن السهام و لن تصر إلا بدخول الزوج أو الزوجة- كأبوبين و بنت أو بنتين فصاعدا مع زوج أو زوجة أخذ أحدهما نصيه (30)، و يرد النقص على البنت أو البتين فصاعدا كما مرّ.

مسألة 7: لو كان للميت أخوان لأم و اختان- فصاعدا- لأب و أم أو لأب مع زوج أو زوجة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيه الأعلى

(مسألة 7): لو كان للميت أخوان لأم و اختان- فصاعدا- لأب و أم أو لأب مع زوج أو زوجة يأخذ الزوج أو الزوجة نصيه الأعلى (31)، و يدخل النقص على الأخت أو الأخوات للأب والأم أو للأب خاصة (32) و كذا لو كان للميت واحد من كلالة الأم مع اخت وزوج.

البعض، متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباعدة، و مضرب الستة في الأربعة، فالحاصل أربعة وعشرون، وقد يجتمع فيها الأوصاف، بأن يكون بعضها مداخلا، وبعضها موافقا، فهذه أقسام المسألة. وقد عرفت أصولها، و البقية يخرج بأدنى تأمل و تفكير، وقد ذكر الشهيد الأقسام مفصلا، و تعرّض لها صاحب الجوادر (رحمه الله عليه) و من شاء فليرجع إليه.

(30) كما تقدّم سابقا، فإن الفريضة تكمل بنصيب البتين مع الأبوبين، فلا يبقى محل للزوج، أي الرابع، أو الزوجة، أي الثمن. و كذا أبوبين و بنت و زوج، فإن الثالث والرابع والنصف يزيد على الفريضة، فيحفظ نصيب الزوج أو الزوجة- نصيهما الأدنى- و لا يرد النقص عليهما، و لا على الأبوبين، فلكل واحد منهمما السادس، ولكن يرد النقص على البنت أو البتين فصاعدا، كما تقدم في الفصل الخامس في العول.

(31) لما مرّ من أنه لا يرد عليهما نقص أصلا.

(32) لبطلان العول عندنا، فيرد النقص عليهم، كما مر في (مسألة 2) من الفصل الخامس في العول.

مسألة 8: لو انقسمت الفريضة على السهام بلا انكسار فذاك

(مسألة 8): لو انقسمت الفريضة على السهام بلا انكسار فذاك كما لو كان للميت أبوان وزوج وخمس بنات (33)، وإلا فلا بد له من علاج (34).

مسألة 9: لو زادت الفريضة عن السهام فترت على ذوي السهام

(مسألة 9): لو زادت الفريضة عن السهام فترت على ذوي السهام (35)، إلا الزوج والزوجة والام مع الإخوة كما تقدم (36)، أو يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين أحق بالرد (37).

مسألة 10: لو كان للميت أبوان و بنت فالفريضة من ستة فتكون الفريضة من اثنى عشر

(مسألة 10): لو كان للميت أبوان و بنت فالفريضة من ستة (38)

(33) ف تكون الفريضة من اثنى عشر، فإن فيها من الفرضيات رباعاً للزوج، وسدساً للأبوين، فهما متوافقان بالنصف، فتضرب نصف الأربعية 2 في ستة 6 تبلغ اثنى عشر 12، للزوج منها الربع وهو 3، وللأبوين سدسان وهو 4، ويقى خمسة للبنات بالسوية.

(34) كما لو كانت البنات ثلاثة، فلم تنقسم الخمسة، الباقية في المثال السابق صحيحة، فتنكسر الفريضة على فريق واحد، ولا بد من علاج، فحينئذ يلاحظ العدد والنسبة، وبين عدد البنات 3 وبين نصيبيهما تباين، فيقتصر على عددها فقط، فتضرب ثلاثة في أصل الفريضة- أي اثنى عشر- تبلغ ستة وثلاثين، ربها- أي تسعة- للزوج، والسدسان- أي اثنى عشر- للأبوين تبقى خمسة عشر لثلاث بنات، لكل بنت خمسة، وكذلك لو كن ستاً أو أربعاً إلى تسعة، كما هو واضح.

(35) ولا ترد على العصبة، كما تقدم في (الفصل الخامس في العول والتعصيب) الصورة الثالثة من صور إرث الوارث من التركة.

(36) راجع (مسألة 3) من الفصل الخامس في العول والتعصيب.

(37) كالأخت من الأبوين مع الإخوة للأم، فراجع الخامسة من الطبقات التي لا ترد الزيادة عليها في مسألة 3 من الفصل الخامس في العول والتعصيب.

(38) لأنها مخرج السادس الذي يدخل فيه مخرج النصف.

والفالضل واحد (39)، فإذا لم يكن للميت إخوة فالرد أخمساً (40)، وإلا فالرد أرباعاً (41).

مسألة 11: لو مات شخص ولم يقسم تركته ثم مات بعض ورثته، قبل قسمة تركته

(مسألة 11): لو مات شخص ولم يقسم تركته ثم مات بعض ورثته (42)، قبل قسمة تركته فتارة: يتّحد الوارث والاستحقاق (43).

(39) لأن للأبدين السادسين - أي 2 - وللبننت النصف - أي 3 - فيبقى واحد، كما هو واضح.

(40) على حسب السهام، فحينئذ تضرب السهام - أي الخمسة - في الستة أصل الفريضة، تبلغ ثلاثة عشر: عشرة منها للأب والأم، وخمسة عشر فرض البنّت، والباقي خمسة، ثلاثة منها للبنّت ردّاً، ولكل واحد من الأبدين واحد كذلك.

(41) لأن الإخوة يحجبون الأم - كما مر - فتصير الرد لا محالة أرباعا، فتضرب مخرج السهام - أي أربعة - في الستة أصل الفريضة، يتّبع أربع وأربعون، اثنا عشر نصيب البنّت، وثمانية فرض الأبدين، تبقى أربعة، فثلاثة منها للبنّت ردّاً، واحد للأب كذلك، ولا يرد على الأم لفرض وجود الحجب وهو الإخوة.

(42) وقد اصطلاح عليهاب (المناسخات) جمع مناسخة، وهي مفاعة من النسخ، وذلك لأن الأنصباء تنقل إلى نصيب آخر بموت أحد الوراث، أو تنتقل من عدد إلى عدد آخر.

(43) مثل إخوة ثلاثة وأخوات ست لميّت، فقبل تقسيم التركة بينهم مات أحد الإخوة، ثم ماتت إحدى الأخوات، وهكذا حتى يبقى أخ وأخت. فمال الموتى تقسّم بينهم ثلاثة، إن تقرّبوا جميعهم بالأب، أو بالسوية إن كانوا من جهة الأم، فإذا كانت التركة ستين دينارا، فثلاثون منها للإخوة الثلاثة، وثلاثون للأخوات الست، لكل واحدة منها خمسة، فلو مات أخ وأخت فحصة هذين - أي خمسة عشر - تنتقل إلى البقية بنسبة النصيب من حصة الميّت النافي، ثم إذا

وأخرى: يختلف الوارث خاصة (44).

وثالثة: يختلف الاستحقاق خاصة (45).

ورابعة: يختلف الاستحقاق والوارث معاً (46).

مات أخ وأخت آخران، وهكذا إلى أن يبقى أخ واحد وأخت واحدة، فمجموع التركة تكون للباقين، للأخ 45 وللأخت 15، هذا ولو كان الانتماء إلى الميت بالأم فالمثال أوضح، لاتحاد الاستحقاق، لأن الجهة التي يرث بها من الميت الأول كانت بالإخوة التي يرثون بها أيضاً من الميت الثاني، وقد اتحد الوارث، لأنه الأخ والأخت كما هو واضح.

والحاصل: أن الميت الثاني يفرض كأن لم يكن، فتقسم التركة على الباقين، إن اتحدت الجهة، أي سبب الإرث، كما عرفت.

(44) كما لو مات رجل وترك ابنيين، فمات أحدهما وترك ابنا، فإن جهة الاستحقاق في الغريضتين واحدة، وهي البنوة، ولكن الوارث مختلف- وإن اتحدت جهة الاستحقاق وهي البنوة- فإن الوارث للميت الأول غير الوارث للميت الثاني، لكونه في الأولى أبناء وفي الثانية حفيده، فلو كانت التركة عشرة، فهي بين ولديه بالنصف، فلو مات أحدهما وترك ابنا فيكون سهمه له، فنصف التركة للابن، ونصفها الآخر للحفيد.

(45) كما لو مات شخص وترك ولدين أو أكثر، ثم مات أحد الأولاد، ولم يكن له وارث غير أخيه، فإن الوارث فيهما واحد، لأن الأخرين الباقين كما أنهما وارثان للميت الأول كذلك يكونان وارثين للميت الثاني، لكن جهة الاستحقاق مختلفة، لأن إرثهما من الميت الأول بالبنوة، وإرثهما للثاني بالإخوة.

(46) كما لو ترك الميت زوجته وابنا وبنتا، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت قبل تقسيم التركة، فإن جهة الاستحقاق في الصورة الأولى الزوجية، وفي الثانية البنوة، وان الوارث فيها أولادها، وفي الأولى الزوجية وأولاده.

وفي جميع هذه الأقسام يلاحظ نصيب الثاني فإن كان التقسيم صحيحًا بلا كسر فلا كلام (47)، وإن لم ينقسم نصيب الورثة الثاني بفرضه على صحة فحينئذ ينظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فإن كان بينهما وفق فتضريب وفق الفريضة الثانية (48)، في الفريضة الأولى فيما ارتفع صحت منه الفريضتان (49).

(47) كما إذا خلف الميت زوجة وابنا وبنتا، فإن الفريضة حينئذ- قبل موت الزوجة- أربعة وعشرون، لأن الفريضة كانت 8 مخرج الثمن، ضربناها في 3، فالحاصل 24، للزوجة 3 منها، وللابن 14، وللبنت 7، ثم ماتت الزوجة وتركت ابنًا وبنتًا من غير زوجها الذي ورثها، تقسم عليهم الثلاثة المذبورة صحيحًا، وبلا كسر، فالفريضة الأولى أي حصة الزوجة كافية للتقسيم للفريضة الثانية، كما هو واضح، وهذا مثال لاختلاف الاستحقاق والوراثة معاً، بل الحكم كذلك في بقية الأقسام، ويظهر بأدنى تأمل والتفات.

(48) لا وفق نصيب الميت الثاني.

(49) كما إذا خلف الميت أبويين وابنا، ثم مات الابن وخلف ابنيه وبنتيه.

فالفريضة الأولى من ستة، لأن مخرج نصيب الأبويين وهو السادس، سهمان للأبويين وأربعة أسهم للأبناء، وسهام ورثة الابن ستة توافق نصبيهم بالنصف، فتضريب وفق الفريضة الثانية- نصف السهام- أي ثلاثة في أصل الفريضة الأولى التي هي ستة، يحصل ثمانية عشر، فحينئذ تصح الفريضتان، فلالأبويين، سدسيهما- أي: 6- وللأولادباقي 12- لكل ذكر 4- ولكل أنثى 2.

وكذا لو خلف الميت أخرين من أم ومثلهما من أب وزوج- فالفريضة حينئذ من اثنى عشر، في ذلك مخرج نصيب الزوج الذي هو النصف والثلث- ثم مات الزوج وخلف ابن وبنتين، فنلاحظ العدد الموافق بين الفريضة الأولى والثانية وهو اثنان- كما مر- وتضريمه في اثنى عشر أصل الفريضة الأولى، تبلغ

وإن لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضرب الفريضة الثانية بنفسها في الفريضة الأولى فما ارتفع صحت منه الفريضتان (50).

مسألة 12: لو كانت المنسخات أكثر من فريضتين

(مسألة 12): لو كانت المنسخات أكثر من فريضتين بأن مات بعض ورثة الميت الثاني أيضاً قبل القسمة (51)، أو بعض ورثة الأول يلاحظ الثالثة فإن نصيب الثالث على ورثته على صحة ذاك (52)،

أربعة وعشرين، وتصح الفريضتان، فللزوج نصفها أي إثنا عشر- وذلك واقف للفريضة الثانية فإن للولد 6 ولكل من البنين 3- والنصف الآخر للإخوة، ثلثه لكلالة الأم 4، لكل منهما 2، وثناء لكلالة الأب، لكل واحد منهما أربعة، كما هو واضح، وقس عليهمما غيرهما.

(50) كما مرّ في المثال الأول من أنه لو خلّف الميت أبوين وابنا، ثمّ مات الابن عن البنين وبنت، فسهام ورثة الابن خمسة، ونصيب أبيهم كان أربعة، وبين 4 و 5 تباين، فحينئذ تضرب خمسة في ستة- التي هي الفريضة الأولى- تبلغ ثلاثة، فتصبح الفريستان لأبوي الميت الأول سدساهما- أي 10- لكل واحد منهما خمسة، ولبنت الابن خمس الباقى- أي 4- وكل واحد من ابنيه 8- وهكذا قس على ما ذكرنا غيره.

(51) كما لو مات رجل وخلف بنتا وابنين، ثمّ مات أحد الابنين وترك ابني، وبعد ذلك مات أحد هذين الابنين وترك ابنا واحدا.

(52) كما لو خلّف ميت ابني وبنتا، فالفريضة من خمسة، أربعة للبنين، لكل واحد منهما اثنان، واحد للبنت، وقبل القسمة مات أحد الابنين، وترك ابني، فحينئذ يوزّع نصبيه عليهما، وبه تنفي الفريضة الأولى، فلا يبقى لها مورد، ثمّ إذا مات أحد هذين وترك ابنا، فينتقل سهمه إلى ابنه بلا حاجة إلى عمل آخر، فكل من الفريضة الأولى و الثانية و الثالثة تقى، وقس على ذلك غيره.

وإلا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في الفريضة الثاني مع الأول (53)، وهكذا.

مسألة 13: لو تعارف اثنان جامعان للشروط ورث بعضهما من بعض، ولا يكفلان أو أحدهما البينة

(مسألة 13): لو تعارف اثنان جامعان للشروط ورث بعضهما من بعض (54)، ولا يكفلان أو أحدهما البينة (55)،

(53) من ملاحظة النسبة والضرب في الفريضة الأولى، أو ضرب الفريضة الأولى في الفريضة الثانية، كما تقدم في (مسألة 11) فراجع.

(54) لعمومات أدلة الإرث، وإطلاقاتها.

(55) للأصل، ولعموم، قاعدة: «إقرار العقلاء»، وصحيح عبد الرحمن قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل؟ قال: وأي شيء ء الحميل؟ قلت: المرأة تسبي من أرضها، ومعها الولد الصغير، فتقول هو ابني، والرجل يسبى فيلقى أخيه، فيقول: هو أخي، ويتعارفان، وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما، فقال عليه السلام: ما يقولون من قبلكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة، إنما كانت ولادة في الشرك، فقال عليه السلام: سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها، ولم تزل مقراً به، وإذا عرف أخيه، وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهما من بعض» «1»، ومثله غيره، ولانحصر الحق فيهما، مضافاً إلى الإجماع، وأن الصحيح يدلّ على قبول إقرار الأم بالصغرى.

وتقديم في كتاب الإقرار أن إقرار الأب يقبل بخلاف الأم، لأن الأم قد تتمكن من إقامة البينة على ولادتها له دون الأب.

وهل يتعدى من إقرار المتعارفين إلى غيرهما من ذوي أنسابهما، ويثبت النسب بذلك الإقرار؟ الظاهر عدم ذلك، لعدم ثبوت النسب بالإقرار المذكور، وغايته ثبوت حكمه بالنسبة إلى المقر خاصة، نعم يثبت النسب بالتصادق بينهم على ذلك.

(1) الوسائل: باب 9 من أبواب ولد الملاعنة الحديث: 1.

ولو أنكر أحدهما خاصة لم يسمع منه بعد إقراره (56)، نعم لو كانا معروفيين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما (57).

مسألة 14: لو زنى بأمرأة فولدت منه ولدا ثم تزوج بها فأولد منها طفلا آخر

(مسألة 14): لو زنى بأمرأة فولدت منه ولدا ثم تزوج بها فأولد منها طفلا آخر ثم مات واشتبه الطفلان ولم يعلم تاريخ ولادتهما يقع بينهما ويعطى الإرث من خرج السهم بولادته متأخرا (58)، وكذلك لو مات أحدهما ولم يميز أنه الولد الشرعي أو غيره (59)، والأحوط التراضي والتصالح (60).

ولا فرق في الإقرار بين الولد والأخ وغيرهما، كما لا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار، لما مرّ من العموم.

(56) لأن إنكار بعد الإقرار الجامع للشريطة، فلا يسمع، كما تقدم في كتاب الإقرار.

(57) لبطلان الإقرار وفساده بعد الاطمئنان بالخلاف.

نعم لو كانا معروفيين على وجه لا ينافي الإقرار، ولم يعلم منه فساده، فلصحة الإقرار حينئذ وجه، لإمكان صحته حملًا لقول المسلم على الصحة، ولعموم القاعدة.

(58) لأنها لكل أمر مشتبه، ولا يمكن رفع الاشتباه إلا بها، إلا إذا حصل الاطمئنان من القرائن الخارجية، أو تجارب طيبة أو غيرها، بتعيين الولد الشرعي وتمييزه عن غيره.

(59) لما تقدّم في سابقة من غير فرق، هذا إن فرضنا للولد مالا، وإلا فلا مورد لهذا الفرع.

(60) لأنه حسن على كل حال، وبهما يؤمن من الواقع في خلاف الواقع.

مسألة 15: لو مات رجل و خلف زوجة وأولاداً و شك في أن عقدها كان متعة

(مسألة 15): لو مات رجل و خلف زوجة وأولاداً و شك في أن عقدها كان متعة حتى لا ترث هي أو دواماً حتى تأخذ الثمن ولم يكن ما يوجب الاطمئنان لأحد القسمين ترث الثمن (61)، ويقبل قولها لو ادعت الانقطاع (62).

مسألة 16: لو كانت هناك تركة و تردد بين مورثين أو أكثر يقع بينهما و يأخذها وارث من خرج السهم باسمه

(مسألة 16): لو كانت هناك تركة و تردد بين مورثين أو أكثر يقع بينهما و يأخذها وارث من خرج السهم باسمه (63).

(61) لأن الأصل في مثل هذه الموارد - الدوام إلا إذا دلت قرينة معتبرة على الانقطاع، كما تقدم في (مسألة 11) من خاتمة كتاب القضاء «1» و تقدم في (مسألة 12) من النكاح المنقطع «2» ما يرتبط بالمقام، فلا وجه للإعادة والتكرار، ولا فرق في ذلك ما لو خلف الميت أولاداً أو لا، لما عرفت.

(62) لقاعدة الإقرار، ولا يبقى حينئذ مجرى للأصل.

و هل يقبل قول سائر الورثة لو أذعوا الانقطاع في حقها؟ لا يقبل ذلك ما لم تقم حجة شرعية على ادعائهم، لأنه تصرف في حق الغير، و جلب النفع لأنفسهم، فالأصل جار ما لم تكن حجة على الخلاف، ولكن الاحتياط بالتراضي والتصالح حسن في جميع الأحوال.

فرع: لو خلف الميت زوجات متعددة، بعضهن منقطعة، وبعضهن دائمة، واستبهرت على الورثة، أعطيت لهن نصيبيهن من الربيع أو الثمن، و تخرج المنقطعة بالقرعة، لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك، وإن كان الأولى التصالح والتراضي فيما بينهن جميماً.

(63) لأنها حجة شرعية في حال التحير الشبهة، ولو كان متاع في سيارة، و مات ركابها من حادثة، فلم يعلم أنه لزيد أو لعمرو، ولم تكن قرينة تعين

(1) راجع ج: 27 صفحة: 193 الطبعة الأولى.

(2) راجع ج: 25 صفحة 105 الطبعة الأولى.

مسألة 17: لو شُكَ الْوَارِثُ فِي التِّرْكَةِ هُلْ أَنْهَا كَانَتْ مَلْكَ الْمُوَرْثِ

(مسألة 17): لو شُكَ الْوَارِثُ فِي التِّرْكَةِ هُلْ أَنْهَا كَانَتْ مَلْكَ الْمُوَرْثِ حَتَّى يَرِثَ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَكُنْ مَلِكَهُ حَتَّى لَوْ يَرِثُهَا (64)، يَرِثُهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ أَمَارَةً عَلَى الْخَلَافَ (65).

مسألة 18: لو كَانَ الْوَرَاثَةِ قَاصِرِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَامِلٌ شُرُعًا يَرْجِعُ فِي تَقْسِيمِ التِّرْكَةِ إِلَى الْحَاكمِ الشَّرْعِيِّ

(مسألة 18): لو كَانَ الْوَرَاثَةِ قَاصِرِينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَامِلٌ شُرُعًا يَرْجِعُ فِي تَقْسِيمِ التِّرْكَةِ إِلَى الْحَاكمِ الشَّرْعِيِّ (66).

مسألة 19: لو عَلِمَ الْوَرَاثَةِ إِجْمَالًا بِأَنَّ فِي التِّرْكَةِ أَمْوَالًا لَيْسَ مَلْكًا لِمُورَثِهِمْ

(مسألة 19): لو عَلِمَ الْوَرَاثَةِ إِجْمَالًا بِأَنَّ فِي التِّرْكَةِ أَمْوَالًا لَيْسَ مَلْكًا لِمُورَثِهِمْ (67) فَالْأَفْسَامُ أَرْبَعَةٌ:

الأول: لَمْ يَعْلَمْ أَصْحَابَهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّصْرِيفُ فِيهَا (68)

صاحبِهِ، فَالْمَرْجِعُ الْقَرْعَةِ كَمَا عَرَفْتُ، وَلَا تَجْرِي هَنَا قَاعِدَةُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، كَمَا هُوَ وَاضْعَفُ.

(64) كَمَا لَوْ تَرَكَ بِسْتَانًا أَوْ دَارًا، وَشُكَ الْوَارِثُ هُلْ أَنْهَا كَانَتْ مَلِكَهُ أَوْ أَنَّهَا وَقَعَتْ لِلْمُوقَوفِ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْمَلِكَ إِجْمَارًا فَلَا يَرِثُ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ.

(65) لِقَاعِدَةِ السُّلْطَنَةِ وَالْإِسْتِيلَاءِ وَالْيَدِ، مَا لَمْ يُعَارِضَهَا عَنْوَانُ آخَرَ، يُثْبَتُ بِالْبَيِّنَاتِ أَوْ بِقَرْيَنَاتِ مُعْتَبَرَةٍ خَارِجَيَّةٍ، مُضَافًا إِلَى الإِجْمَاعِ فِي الْمَقَامِ.

(66) لِأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْحُسْنِيَّةِ الَّتِي لِلْوَلَايَةِ عَلَى ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَجْعَلْ الْمُوَرْثُ وَصِيَّا عَلَيْهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ يَتَصَدِّي لِذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ الْحَاكمَ الشَّرْعِيَّ يَرِى تَكْلِيفَهُ فِي حَفْظِ أَمْوَالِ الْقَصْرِ. وَإِنْ لَمْ يَوْجِدِ الْحَاكمُ الشَّرْعِيُّ فِي الْبَلَدِ أَوْ نَائِبَهُ، وَلَمْ يَجْعَلْ الْمُوَرْثُ وَصِيَّا عَلَى الْقَاصِرِيْنَ، فَالْوَلَايَةُ لِلْعَدُولِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا ثَبَّتَ فِي مَحْلِهِ.

(67) سَوَاءَ كَانَتِ الْأَمْوَالُ الْمُشْتَبَهُ مَحْرَمَةً - كَأَمْوَالِ السُّرْقَةِ أَمِ الْمَغْصُوبَةِ أَوْ غَيْرِهِمَا - أَوْ غَيْرُ مَحْرَمَةٍ، كَالْأَمْوَالِ الْمَوْدَعَةِ لِدِيِّ الْمُشْتَبَهِ فِي التِّرْكَةِ أَوْ الْوَقْفِ كَذَلِكَ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَحْرَمَةً.

(68) لِلْعِلْمِ الإِجْمَالِيِّ الْمَنْجَزِ، سَوَاءَ كَانَ الْعِلْمُ الإِجْمَالِيُّ قَبْلَ التَّقْسِيمِ أَمْ

الثاني: علم أصحابها فيتوقف التصرف في التركة على رضائهم (69)، سواء كان المال المشتبه مشاعاً أم مفروزاً مردداً (70).

بعده، لأنَّه يعلم بعد التقسيم أنَّ في حصته أموالاً من الغير، إما من سائر الورثة، لبطلان التقسيم، أو من مال الغير فيحرم عليه التصرف فيها. فلو فرضنا أنَّ التركة مائة شاة، فقسمت، وبعد التقسيم علم الوارث بأنَّ مقدار منها مال الغير يقيناً ولم يميزوها، وقد قسم المائة على ذكرين مثلاً، فعلم كلَّ منهما بوجود مال الغير في حصته، لأنَّ ما عنده إما تمام مال الغير أو بعضه، أو حصة من سائر الورثة، لبطلان التقسيم. ومعه لا يجوز التصرف، وأما لو كان العلم قبل التقسيم فالحكم أوضح.

وسواء اتحد الوارث أو تعدد لبقاء العلم الإجمالي وعدم انحلاله في صورة التعدد كما مر.

وسواء كان المال المشتبه مشاعاً، أم مفروزاً، مردداً بين أموال المورث، لعدم سقوط العلم الإجمالي في كلِّ منهما - كما تقدم - و معه يستلزم التصرف في مال الغير بلا إذن منه، المحروم شرعاً، و عقلاً، كما مر مكرراً فراجع المعاملات.

و طريق التخلص هنا هو الرجوع إلى الحاكم الشرعي، فإنه يرى تكليفه في القضية يمْقتضي ولايته من القرعة، أو المصلحة، أو غيرهما.

(69) لما مرَّ في سابقة من العلم الإجمالي المنجز، فيشمله قول نبينا الأعظم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه منه» «1»، وغيره من الأدلة كما مر، سواء عرف المقدار، أم لم يعرفه كما هو المفروض، وسواء كان المال المشتبه مشاعاً أم مفروزاً مردداً. نعم لو كان المال مردداً بين الأقل والأكثر، تقدَّم في كتاب القضاء والدين ما يتعلَّق به، فراجع هناك ولا وجه للتكرار.

(70) لعدم الفرق بينهما في التكليف المنجز بالعلم الإجمالي إلا بانحلاله بجريان الأصل، أو عدم الابتلاء، وهمَا لا يجريان في المقام.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب مكان المصلبي.

الثالث: علم بعض الورثة بذلك دون بعض لا يجوز للعالم التصرف في حصته (71).

الرابع: ما إذا حصل لهم الشك بأن المورث في زمان حياته رد الأموال إلى أصحابها أو لا؟ لا يجوز لهم التصرف فيها (72)، والضمان في جميع الأقسام مستقر (73)، إلا إذا تلف بلا تعد ولا تفريط (74).

مسألة 20: تقسيم التركة واجب فوري

(مسألة 20): تقسيم التركة واجب فوري (75).

ثم إنَّه لو لم يكن الوصول إلى أصحابها لسبب يكون المال أمانة، وتجري عليه أحكام الأمانة، ولو أراد التخلص منها رجع به إلى الحاكم الشرعي الجامع للشراطط، وإلا فعدول المؤمنين بعد الضبط والشهاد، خوفاً من الإتلاف والهلاك.

(71) لمكان علمه الإجمالي المنجز، كما مر. إلا إذا أسقطه بطريق شرعي معتبر، أو يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي.

(72) لما مرت من العلم الإجمالي بوجود مال الغير في التركة، إلا إذا قامت حجة معتبرة على الرد على رضاء أصحابها. نعم لو شك في التركة هل فيها مال الغير أو لا؟ اليد أمارة على الملكية، ما لم تكن حجة أقوى على الخلاف.

(73) لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» المعterبة شرعاً - كما تقدم في كتابي البيع والغصب - وعقلاً، وكذا قاعدة: «اليد».

(74) لأنَّه لم يكن باختياره، ولم يحصل منه تسبيب بالتعدي ولا تفريط، فيشمله قاعدة: «نفي الضمان عن الأمين». نعم لو حصل تنازع في البين، فلا بد له من الحلف، لقطع الخصومة، كما ذكرنا في كتاب القضاء.

(75) لما تسللوا عليه من أن رد الحقوق والأموال إلى أصحابهما واجب فوري، كما مر في كتاب البيع والقرض وغيرهما.

بعد إخراج الواجبات منها (76)، إن لم تكن منازعة في البين وإن يؤخر حتى ترتفع المنازعات أو يرجع في ذلك إلى المحاكم الشرعي (77).

مسألة 21: لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورث- اجتهاها أو تقليدا-

(مسألة 21): لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت صحيحة بنظر المورث- اجتهاها أو تقليدا- ولم تكن صحيحة بنظر الوارث- كذلك فهو يرثها الوارث (78).

نعم، لو كان في البين وصية، أو كان التأخير برضاء جميع الورثة، أو ترتب على ذلك عناوين أخرى من الضرر والحرج وغيرهما، تسقط الفورية، لوجود الأهم في البين. ثم إنه لا يختص شخص معين لتصدي القسمة، فيجوز لكل أحد يتکفل بذلك، نعم، لو لم يتکفل أحد لجهة فيرجع إلى المحاكم الشرعي، ويتصدى لها من باب الحسبة.

(76) مثل التجهيزات، والديون، والواجبات المالية الشرعية، فإنها قبل الإرث، كما تقدم في التجهيزات والوصية.

(77) لأن مع المنازعات لا يتم التقسيم، فلا بد من رفعها أولاً ثم التقسيم، أو الرجوع إلى المحاكم الشرعي وأخذ رأيه في ذلك، فإن له الولاية في هذه الأمور من باب الحسبة.

(78) كما هو مقتضى الإطلاقات، والعمومات، مثل قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه» [1]، فان مورثه ملك الأموال بالحججة الشرعية وحصلت الملكية له، فلا مانع من الشمول.

ودعوى: أن الوارث في الفرض لا يرى موضوعاً للحديث حتى يعممه.

غير صحيحة: لأنه ملك بالحججة الشرعية عنده، وخلف بالوجدان، ولذا إن الثلث له ويخرج مما تركه، ويكفي في شمول العموم في أمثلة المقاصد صحة المعاملة، حتى لو كانت الصحة من جهة واحدة، كما تقدم في الاجتهاد والتقليد فتأمل.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريمة والإمام.

نعم لو كان ما يدعى الوارث من قبيل الدعوى على الميت، فله حكمه الخاص. (79) بدعوى: أن التركة عنده ليست صحيحة، فإن المناظر نظر الوارث، وان الورثة يتبعون في أحکام ميراثهم حکم أنفسهم، والمناقشة فيها واضحة، فإن ذلك أولاً مجرد دعوى، وثانياً لما كان المورث يعتقد الصحة وتحقق الملكية، فإن الوارث بلا اختياره يملك.

إن قلت: لو كان للميت مال يعتقد أنه من أمواله، خاطئاً في اعتقاده، ويتصرف فيه في زمان حياته، ثم مات، فمع اعتقاده الوارث بأنه ليس ماله لم يتلزم أحد بأنه من الميراث.

قلت: اعتقاد المورث، وتصريفه في المال، تارة: مع الحجة الشرعية، وأخرى: بدونها، فإن كان من قبيل الأول فهو عين المدعى، فإن مقتضى العموم أنه يرث، وأن الوارث يملك قهراً بحكم الشارع، وإن كان من قبيل الثاني، فلا تكون من التركة أصلاً، ويجب ردّه إلى مالكه الأصلي.

ودعوى: أن التمسك بعموم: «ما تركه الميت لوارثه» (1)، تمسك بالعام في المصدق المردود، وهو لا يجوز كما ثبت في محله.

غير صحيحة: لأن المورث ملك في زمان حياته بالحججة الشرعية التي قامت لديه، وأن العمومات والإطلاقات الدالتين على صحة المعاملة شملتا تلك المعاملة، ولا عبرة بنظر الوارث، لأنه لم يكن أحد طرفي المعاملة أصلاً، وقد ملكه الشارع ما تركه الميت قهراً. ومع ذلك كله فالفتوى بارث الوارث مشكل، والالتزام بعدم الإرث لم يثبت بدليل تطمئن النفس به، ولم يكن موافقاً لما تقدم، فلا محicus عن الاحتياط بما ذكرنا.

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريمة والإمام.

وجهان الأحوط الرجوع إلى أصحاب الأموال واسترضائهم إن أمكن وإلا إلى الحاكم الشرعي (80) وكذا لو كانت التركة من الأموال التي حصلت من المعاملات التي كانت فاسدة بنظر المورث كذلك دون الوارث (81).

(80) لأن المنصوب شرعاً وعقولاً في هذه القضايا، وله الولاية على مثل هذه الأموال التي لا يعرف أصحابها.

(81) مقتضى الدليل عدم الإرث، لأن الميت لم يترك شيئاً أصلاً - باعترافه في زمان حياته - لعدم تحقق قصد إنشاء الصحيح منه في نظره مثلاً، وكان يعتقد بأن هذه الأموال للغير، يتصرف فيها بربما من أصحابنا، مستنداً في ذلك إلى الحجة الشرعية، فعمومات الإرث لا يشمله أصلاً.

إن قلت: إنه باعتقاد الوارث أن الأموال مما تركها الميت بحجة شرعية، فيشتمل قوله عليه السلام: «ما تركه الميت فلوارثه» «١».

قلت: اعتقاد الوارث حجة على نفسه وفي ملكه، من حين استقرار الحجة عنده، لا في ملك الغير الذي كان عنده حجة شرعية على خلافها من حين تتحقق المعاملة الفاسدة بنظر المورث، وكان الوارث أجنبياً بالمرة آنذاك وكانت الحجة الشرعية مع المورث.

ودعوى: لو سرق المورث أموالاً من الغير باعتقاد السرقة، وبعد ما مات، وثبت بحجة شرعية للوارث أن الأموال المسروقة كانت من أموال المورث، وكانت وديعة عند المسروق منه، فلا شك في هذا الفرض يرث منها الوارث، فليكن المقام كذلك.

غير صحيحة: فإن المثال من كشف الواقع، وجهل المورث به غاية الأمر أنه تجري، ولذا لو ثبت ذلك بحجة شرعية لدى الحاكم في زمان حياته، لا يتربّ عليه أحکام السرقة من قطع اليد وغيره. نعم لو أن المورث اعترف

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب ضمان الجريمة والإمام.

مسألة 22: لو كان الميت محجوراً لأجل الفلس لا يجوز للورثة التصرف في أمواله

(مسألة 22): لو كان الميت محجوراً لأجل الفلس لا يجوز للورثة التصرف في أمواله (82)، نعم يجوز لهم التصرف في غير المحجور (83)، والأحوط الرجوع فيه إلى الحاكم الشرعي أيضاً (84).

مسألة 23: نماء التركة تابع لها

(مسألة 23): نماء التركة تابع لها (85)،

بالسرقة، وأنكر كون مال المسروق ملكه و من أمواله، وأقام الحجة على ذلك، فالالتزام بالإرث حينئذ حسب تكليف الوارث عين المدعى.

والحاصل: أن المؤرث يرى نفسه غير مالك لشيء علماً أو علمياً، أو باعترافه، واعتقاده المستند إلى حجة شرعية أنه مات بلا تركة، وإنما الورثة يتبعون أحکامهم بعد تحقق الموضوع. هذا، ولكن عمل الوارث بتكليفهم وإن كان قريب، ولكن مع ذلك الجزم بالفتوى مشكل جداً، ولا يترك الاحتياط المذكور والله العالم.

(82) لتعلق حق الغرماء به في زمان حياته، ولا يجوز التصرف في حق الغير. نعم، لو أذن الحاكم الشرعي أو الغرماء أنفسهم بالتصرف، يجوز للورثة التصرف حسب مقدار الإذن فيه، لرفع المحنور، وتقديم في كتاب الحجر ما يتعلق بالمقام.

(83) لأنها لم يتحقق عليها الحجر، كأمواله المتتجدددة الحاصلة له بعد الحجر، فتشملها عمومات أدلة الإرث، وإطلاقاتها.

نعم لو تعلق بذلك حق الديان بعد الموت أيضاً، لا يجوز لهم التصرف كما في المستثنias، فراجع (مسألة 16 و 18) من أحکام الدين (1).

(84) مراعاة الحال الديان، ولاحتتمال أن عدم الحجر كمستثنيات الدين ما دامي لا دائمي فتأمل. وكيف كان، فالاحتياط حسن على كل حال.

(85) لما تقدم في كتاب البيع والغصب من أن النماء تابع للأصل، سواء كان النماء عينياً، أو حكمياً، كزيادة القيمة مثلاً.

(1) راجع ج: 21 صفحة: 27

سواء كان فيها الثالث أم أفرز و حصل له نماء أيضا (86).

مسألة 24: لو احتاج تقسيم التركة إلى مئونة تؤخذ منها برضاء الورثة

(مسألة 24): لو احتاج تقسيم التركة إلى مئونة تؤخذ منها برضاء الورثة (87) فلو رضي بعضهم دون بعض أخذ من حصته (88)، وإن لم يرضوا جمِيعاً أخذ رأي الحاكم الشرعي في ذلك (89)، ولو عين المورث شخصاً لتقسيم تركته تعين (90).

مسألة 25: لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن على الميت دينا وعرفوا مقداره وصاحبها ولم يخرج منها وزع الدين عليهم حسب حصصهم

(مسألة 25): لو علم الورثة بعد تقسيم التركة بأن على الميت دينا وعرفوا مقداره وصاحبها ولم يخرج منها وزع الدين عليهم حسب حصصهم (91)، ولا يتوقف ذلك على رضائهم (92).

(86) لأنَّه ملك للميت، ونماء ملكه له أيضًا.

(87) لأنَّها من مصالحهم، وترجع الفائدة إليهم، لا إذا عين المورث لمئنة ذلك مورداً خاصاً، فحينئذ يتعين أنْ كان ذلك بعنوان الوصية وتحققت شرائطها.

(88) لتحقيق المقتضي حينئذ وقد المانع.

(89) فإذاً أن يجبرهم على ذلك، أو يدفعها من بيت المال إن رأى في ذلك مصلحة شرعية، أو يؤجل التقسيم لوجود الأهم إن كانت المئنة كثيرة جداً، أو غيرها مما يراه.

(90) لأنَّ ذلك نحو وصية عهدية. ولا يعتبر فيه العدالة للأصل، ويكتفي الوثاقة. ولو مات أو جن من عينه المورث تولى الحاكم الشرعي أو منصوبه ذلك، ولو لم يوجد تولاًه من يوثق به من المؤمنين.

(91) لفرض الإشاعة، وأن ذمة الميت تنتقل إلى الأعيان بالوفاة - كما تقدم - فتوزع الدين حسب الحصص، لتعلق الدين بالنسبة إليها.

(92) لأنَّ التركة متعلقة بحق الديان، ولا بد من أداء الحق أولاً قبل القسمة، سواء رضي الورثة أم لم يرضوا. نعم، لهم الولاية في بعض الخصوصيات، كما مر

وإن لم يعرفوا مقداره وعرفوا صاحبه فلا بد من استرضاه (93)، إن لم تصل إلى المنازعة وإلا فالمرجع الحاكم الشرعي (94)، ولو عرفوا مقداره ولم يعرفوا صاحبه يفرز المقدار وتقسم بقية التركة ويرجع فيه إلى الحاكم الجامع للشراط (95).

مسألة 26: لو ادعى بعض الورثة بأن المورث وهب له بعض التركة في حياته

(مسألة 26): لو ادعى بعض الورثة بأن المورث وهب له بعض التركة في حياته أو باعه ولم يكن ذلك من الميراث وأنكر ذلك بقية الورثة يقدم قولهم مع اليدين (96)، ما لم يقم المدعي الحجة الشرعية على مدعاه (97). نعم لو اعترفوا بتحقق الهبة أو البيع كذلك ولكن ادعى بعض منهم فساد كل منهما يقدم قول مدعى الصحة (98).

(93) لفرض أن الاشتغال اليقيني لا بد فيه من الفراغ اليقيني، ما لم يكن إجحاف في البين.

(94) لأن المنصوب شرعاً في رفع المنازعات وحل المشكلات، ولذلك يكون حكمه مطلقاً نافذاً على الجميع، كما تقدم في محله.

(95) للجمع بين الحقين، وعدم تحقق الإجحاف على أحد سواء كان المقدار مشاعاً أم فرداً معيناً، لأنحصر الإشاعة في الكلي المعين حينئذ. وإن الحاكم ولبي على القصر، والغيب، وغيرهما.

(96) أما تقديم قولهم فلأنه الموافق للأصل المعتبر شرعاً، كما ذكرنا في كتاب القضاء، وأما اليدين فلأنها لقطع الخصومة، وعدم عودها.

(97) لتقديم الحجة الشرعية مطلقاً، خصوصاً في مورد التخاصم والتنازع، كما ذكرنا في كتاب القضاء.

(98) لأصلية الصحة الجارية في فعل المسلم بلا منازع، كما ثبت في محله.

مسألة 27: لو ظهر بعد قسمة التركة بين الوزارات أن التقسيم كان فاسدا

(مسألة 27): لو ظهر بعد قسمة التركة بين الوزارات أن التقسيم كان فاسدا ولم يصل لكل واحد منهم حقه الشرعي (99)، فإن كانت الأعيان موجودة رجع كل واحد منهم وأخذ حقه الشرعي (100)، وإن تلفت فإن كانوا مقصرين ضمنوا (101)، وإن كانوا قاصرين فإن كان غرور في البين رجعوا إلى من غرهم (102)، وإلا فلا ضمان في التلف (103)، ويستقر الضمان في الإتلاف (104)، والأحوط التصالح والمراثة (105).

مسألة 28: ميراث الربوي على أقسام

(مسألة 28): ميراث الربوي على أقسام:

الأول: أن الوارث يعلم مقدار أموال الربا في التركة ويعرف

(99) كما إذا تساواوا بين الذكر والأئمّة مثلاً، أو في موارد العول والعصبة، لم يعملا بمذهب الحق، كما مر.

(100) لوجود المقتضى وقد المانع، ولقاعدة السلطنة. ولو حصل نماء فهو لهم، لما تقدم من أن النماء تابع للأصل.

(101) للإجماع على أن المقصري في حكم العايم، والاعتبار يدلّ على ذلك أيضاً.

(102) لأن السبب، وعليه يستقر الضمان عرفاً، فتشمله قاعدة: «المغروف يرجع إلى من غرمه»، كما بيانها في المعاملات.

(103) للأصل، وأن اليد أمانة، ولم يتحقق منه تقدير.

و دعوى: تحقق الضمان في اللقطة مع أنها مستندة إلى اليد أيضاً، يدفعها وجود الدليل هناك دون المقام، و يدل على ذلك الاعتبار، لأن العقلاً لا يحكمون بالضمان في أمثل المقام.

(104) لقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، كما مر في المعاملات.

(105) لأن حسن على كل حال، وبه تندفع الشبهة، خصوصاً في صورة التلف.

أصحابهم (106)، فيرجع إليهم مقدار الزيادة (107).

الثاني: لا يعلم أصحابه وإن عرف مقداره يرجع إلى الحاكم الشرعي (108) بلا فرق بين الإشاعة أو المقدار المعين الخاص (109).

الثالث: لا يعلم أصحابه ولا يعرف مقداره وإن علم أصل الربا فيجب فيها الخمس (110)، هذا إذا كان جميع التركة محل ابتلائه وإلا فلا شيء عليه (111).

مسألة 29: لو أوصى شخص بأن لا تقسم تركته إلى مدة معينة كعشر سنين مثلاً فهل تصح هذه الوصية

(مسألة 29): لو أوصى شخص بأن لا تقسم تركته إلى مدة معينة كعشر سنين مثلاً فهل تصح هذه الوصية (112).

(106) بالرجوع إلى المستندات، أو انهم محصورين في أشخاص معينين.

(107) لأنها ليست من التركة، فيشمله قوله عليه السلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه» (1).

(108) لأن ذلك من المجهول المالك الذي له الولاية عليه، وهو يرى رأيه وتكليفه المقرر شرعاً.

(109) للإطلاق ولعدم الفرق في ذلك عرفاً.

نعم، في الفرد المعين الخاص يجوز للورثة التصرف في التركة بعد عزل ذلك الفرد، وفي الإشاعة يحتاج إلى الإذن من الديان، ولو تصرفوا فيها حتى بقي مقدارها يتبع ذلك لهم، فتخرج عنها حينئذ.

(110) لما تقدم في كتاب الخمس من أنه يجب الخمس، وبه تحل بقية الأموال.

(111) لما تقدم في (مسألة 12) من الفصل في الربا القرضي في كتاب الدين (2)، فلا حاجة للإعادة والتكرار والله العالم بحقائق الأحكام.

(112) لعمومات أدلة الوصية، وإطلاقاتها، إلا ما خرج بالدليل،

(1) الوسائل: باب 3 من أبواب مكان المصلي.

(2) راجع ج: 21 صفحة: 69.

أو متوقف على تفيد الغير (113)، أو يفصل بين ما إذا كان في الورثة صغير و كان الموصي ولها على الصغير فيجوز (114)، وبين عدمه فلا يجوز؟ (115)، وجوه أقربها الثاني (116)، ولكن الأولى والأحسن أن يجعل أمواله حبسًا منجزاً لمدة يختارها عليهم (117).

مسألة 30: لو شك الوارث في أن على الميت دينا حتى يخرج من أصل التركة

(مسألة 30): لو شك الوارث في أن على الميت دينا حتى يخرج من أصل التركة أو حصل له الاستطاعة و وجوب عليه الحج حتى يجب إخراجه أو لا فلا شيء عليه (118).

مسألة 31: لو قسم المخالف التركة حسب مذهبهم ثم استبصر و كان ذلك مخالفًا لما استبصر لا تعاد القسمة مطلقاً

(مسألة 31): لو قسم المخالف التركة حسب مذهبهم ثم استبصر و كان ذلك مخالفًا لما استبصر لا تعاد القسمة مطلقاً (119).

ولم يكن كذلك.

(113) لأنها تصرف في متعلق حق الغير - وهو الوراث - فلا بد من إذنهم و رضائهم و إجازتهم.

(114) لكون ذلك من فروع ولايته.

(115) لعدم الولاية على ذلك.

(116) لما تقدّم في كتاب الوصية من أن الزائد على الثلث - مطلقاً - يحتاج إلى الإذن منهم، سواء كان تمليكاً، أم توقيقاً، والأحوط للورثة أن ينفذوا ذلك لاحتمال أن أدلة الزيادة عن الثلث منصرفة عن مثل المقام.

(117) لعمومات أدلة الحبس، وإطلاقاتها، فلا يجوز لهم التصرف في تلك المدة بلا إشكال فراجع كتاب الحبس في الوقف.

(118) لأن الإخراج من الأصل - ومن تمام التركة - متوقف على أمر وجودي، وهو كونه واجباً مالياً، فلا بد من إحراره، ومع عدم الإحرار أو الشك فيه، لا وجه للإخراج من الأصل، مضافاً إلى الأصول الموضوعية الجارية في المقام.

(119) للأصل، والإجماع، والنص، ففي معتبرة بريد بن معاوية العجلاني عن

مسألة 32: لو قسمت التركة وبعد التقسيم ظهرت وصية معتبرة شرعا

(مسألة 32): لو قسمت التركة وبعد التقسيم ظهرت وصية معتبرة شرعا فإن قصرا في الفحص ضمنها ويجب عليهم إنفاذ الوصية (120)، وإن لم يقصرا في الفحص فإن كانت أعيان التركة موجودة ومتعلقة بالوصية موجود فقوذها (121)، وإن لم يكن كذلك وتلفت الأعيان ولم يحصل غرور من أحد فلا ضمان (122)، وإن لم تتلف الأعيان أو حصل غرور أو تغريط فالضمان مستقر (123).

الصادق عليه السلام: «كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعدها لأنه وضعها في غير موضعها» (1)، وتقديم في (مسألة 4): من الفصل الخامس في العول والتعصيب ما يرتبط بالمقام.

(120) لإطلاق أدلة وجوب إنفاذ الوصية، وعموماتها، من غير دليل على التخصيص والتقييد، وأن المقصود كالعامد في ترك إنفاذها.

(121) لكشف بطلان التقسيم حينئذ، وأن المقتضي للتنفيذ موجود والمانع مفقود، فتشملها إطلاقات وجوب تنفيذ الوصية (2).

(122) للأصل وأن اليد يد أمانة، لا عداوان، فلا موجب للضمان. نعم، لو تلفت التركة بعد التقسيم، ولكن العين التي تعلقت بها الوصية كانت باقية، كما إذا أوصى أن يجعل داره حسينية مثلا، أو يعطيها لفلان، وكانت الوصية جامعة للشريطة، فقدت، وقسمت التركة وصارت الدار حصة لأحد أولاده، وتلفت الحصص بأجمعها ما عدا الدار، ثم ظهرت الوصية يجب تنفيذها لوجود المقتضي وقد المانع، وأن الوارث لم يملكها من قبل، وتقديم في (مسألة 27) ما يتعلق بتدارك ضرره.

(123) لقاعدتي الإتلاف: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» و الغرور:

(1) الوسائل: باب 31 من أبواب مقدمة العبادات.

(2) الوسائل: باب 32 من أبواب أحكام الوصايا.

مسألة 33: إذا قسمت التركة وبعد التقسيم ثبت شرعاً وارث آخر ضمنوا حصته

(مسألة 33): إذا قسمت التركة وبعد التقسيم ثبت شرعاً وارث آخر ضمنوا حصته على تفصيل تقدم (124).

مسألة 34: لو مات أحد الزوجين قبل الدخول

(مسألة 34): لو مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور استحقاق المرأة تمام المهر ولكن الأقوى أن الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر (125).

مسألة 35: لو كان مهر الزوجة مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلولها استحقت الزوجة المطالبة بعد موته

(مسألة 35): لو كان مهر الزوجة مؤجلاً إلى مدة معينة ومات الزوج قبل حلولها استحقت الزوجة المطالبة بعد موته (126)، ويخرج من أصل التركة (127).

«المغورو يرجع إلى من غره» كما مرتأ في المعاملات «1».

(124) لقوله عليه السلام في موثق إسحاق بن عمار في المفقود: «إِنْ هُوَ جَاءَ رَدْوَا عَلَيْهِ» (2)، بعد إلغاء الخصوصية فيه، مضافاً إلى الأصل إن لم يكن دليلاً على سقوط الضمان، كما تقدم التفصيل في (مسألة 27).

فرع: لو قسمت الحبوبة في ضمن التركة -جهلاً بالحكم أو نسياناً- ففيه التفصيل الذي تقدم في (مسألة 27 و 32)، ولو كانت عمداً، أو في حكم العمد، فلا شك في الضمان، كما هو واضح.

(125) تقدم الكلام في هذه المسألة في (مسألة 29) من الصداق في كتاب النكاح (3)، ولا حاجة للتكرار.

(126) لأنّ دين على الزوج، وكل دين مؤجل يحلّ بموت المديون، نصاً، وإنجماعاً، كما ذكرنا في كتاب الدين (4)، فراجع هناك فلا وجه للإعادة والتكرار. (127) لما تقدم في التجهيزات وكتاب الوصية، من أن الدين يخرج من

(1) راجع ج: 19 صفحة: 105 وج: 16 صفحة: 347.

(2) الوسائل: باب 6 من أبواب ميراث الختى الحديث: 6.

(3) راجع ج: 25 صفحة: 197 الطبعة الأولى.

(4) راجع ج: 21 صفحة: 16 الطبعة الأولى.

مسألة 36: إذا وقع ضرر على التركة -بنقصها عيناً أو حكماً- وزع على الجميع

(مسألة 36): إذا وقع ضرر على التركة -بنقصها عيناً أو حكماً- وزع على الجميع مشاعاً و منه الثلث لو كان مشاعاً (128)، إن لم يقتصروا في إخراجه وإلا -فعلى غيره (129)، ولو شك في أن الضرر وقع قبل التقسيم حتى يوزع على الجميع أو وقع بعده حتى يختص على من وقع عليه يقسم الضرر حسب السهام (130).

أصل التركة، رضي الورثة أم لا، والمهر منه.

(128) للأصل، ولقاعدة العدل والإنصاف، وأن التخصيص بحصة دون أخرى، تخصيص بلا مخصوص. ومن هنا يظهر حكم ما تأخذه الدولة من الضرائب من متروكات الميت، فإنها توزع على تمام التركة إن لم يكن تسبيب أو عنوان آخر في البين، وإنما حكمه الخاص.

(129) لأن التقصير والتغريط مستلزمان للضمان، ولقاعدة: «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»، ولقاعدة: «اليد» إن كان تحت يد المقصى، نعم لو شك في أصل التقصير. فلعدم الضمان وجه، ومع ذلك مشكل، لما مر في كتاب الغصب فراجع هناءك.

(130) لقاعدة العدل والإنصاف المستندة إلى الروايات التي وردت في تلف درهم من الدرارم المودعة عند الأمين «¹»، وبها يجمع بين الحقوق بقدر.

الإمكان، ولا يرد الضرر على أحدهما دون الآخر، ويقررها ارتکازات المتشربعة أيضاً.

و دعوى: جريان قاعدة القرعة لأنها لكل أمر مجهول والمقام كذلك.

غير صحيحة: لعدم وجود الشبهة بعد إعمال قاعدة العدل والإنصاف فلا مجرى لها، كما تقدم تفصيل ذلك، نعم لورضيت الورثة باعمال القرعة فلا مانع حينئذ.

(1) راجع ج: 18 صفحة: 238 الطبعة الأولى.

إن لم يمكن التصالح والتراضي ولم يكن تنازع في البين إلا فالمرجع الحاكم الشرعي (131).

مسألة 37: لو قسمت التركة وادعى أحد الورثة بعد التقسيم أنه كان باطلًا وأنكره الآخرون يقدم قول مدعى الصحة

(مسألة 37): لو قسمت التركة وادعى أحد الورثة بعد التقسيم أنه كان باطلًا وأنكره الآخرون يقدم قول مدعى الصحة (132)، إن لم تكن حجة على الخلاف (133)، ولو أنكر بعض الورثة أصل التقسيم وادعاه الآخرون يقدم قول المنكر مع يمينه إن لم تكن بينة على الخلاف (134).

ثم إن التمسك بقاعدة العدل والإنصاف في المقام إنما تصح إن لم تكن قرينة معتبرة على نقدم الضرر على التقسيم، أو العكس، ولم تجر الأصول العملية لمانع كما هو المفروض، إلا فيقدم الأصل الموضوعي على غيره، كما هو واضح.

(131) لأن له الولاية على فصل الخصومة بما هو المقرر شرعاً عنده.

فرع:

لو حصل نماء كذلك، فهل يكون الحكم كذلك أو يقع؟ الظاهر الأول، لما عرفت، بلا فرق فيه من المشاع أو المفرز المردود، ولكن التصالح والتراضي لا ينبغي تركه، بل لا بد منه.

(132) لأصالة الصحة المعتبرة شرعاً، والمument على فيها في جميع الموارد عقلاً، إلا إذا ثبت الخلاف بحججة شرعية.

(133) لأنها متبعة عقلاً وشرعاً، إن لم يكن معارض في البين بحججة أخرى، فحينئذ يرجع إلى القضاء.

(134) أما التقديم فللأصول، وأما اليمين فلقطع النزاع والتخاصم، إلا أن يكون بينة على الخلاف، فحينئذ لا وجه للأصل أصلاً، كما مرّ في كتاب القضاء.

ص: 323

مسألة 38: لو استلزم تقسيم التركة ضررا على الورثة- ماليا كان أو نفسيا يؤجل التقسيم إلى أن يرتفع الضرر

(مسألة 38): لو استلزم تقسيم التركة ضررا على الورثة- ماليا كان أو نفسيا يؤجل التقسيم إلى أن يرتفع الضرر (135)، وإذا اشتلت الحاجة إليه يرجع في ذلك إلى الحاكم الشرعي (136)، ولا بأس بتقسيم التركة متفرقا و مكررا خصوصا إن كانت الأموال متفرقة و جمعها غير ميسور (137).

مسألة 39: لو كانت في التركة وداعٍ معلومة أصحابها ومقدارها

(مسألة 39): لو كانت في التركة وداعٍ معلومة أصحابها ومقدارها ولكنها اشتبهت بغيرها من التركة لا يجوز للورثة التصرف في التركة المشتبهة إلا بعد استرضائهم (138).

مسألة 40: لو اختلطت التركة بمال الوارث و اشتبه

(مسألة 40): لو اختلطت التركة بمال الوارث و اشتبه بحيث لا يمكن التمييز بينهما يرجع فيها إلى الحاكم الشرعي (139).

135) لقاعدة: «نفي الضرر».

136) لأن المنصوب شرعا على مثل هذه الموارد، فهو يرى تكليفه حسب ولايته، إما أن يرجعهم إلى القضاء ويعمل بالقواعد الشرعية، أو يلاحظ الأهم والمهم، أو غير ذلك مما يرى فيه المصلحة.

137) للأصل، إن لم يستلزم ضررا على الورثة بتضييع حق، أو فوت مصلحة.

138) لأنه يستلزم التصرف في مال الغير المحرم عقلا و شرعا، و تقدم التفصيل في المسائل السابقة.

139) لأن له الولاية على ذلك، فإما أن يقع في الأموال، لأن القرعة لكل أمر مجهول، أو يأخذ بالأقل و يترك الأكثر، أو يرضيه بالصالحة، فإن الشاهد يرى ما لا يراه الغائب.

مسألة 41: لو عين الثلث وأفرزه في حال حياته وبعد الموت أشتبه بغيره

(مسألة 41): لو عين الثلث وأفرزه في حال حياته وبعد الموت أشتبه بغيره من أموال التركة لا يجوز لهم التصرف في الماشتبه (140)، إلا بعد إخراجه ولو بالقرعة أو الرجوع إلى الحاكم الشرعي (141).

والحمد لله أولاً وآخرًا.

(140) لأن تصرفهم فيها قبل الإخراج تصرف في مال الغير - سواء كان ذلك بالإشاعة أم بالإفراز الماشتبه فيها - لما تقدم، فان لم يمكن ولا بد من إخراج الثلث قبل التقسيم نصاً «1»، وإن جماعاً، كما ذكرنا في كتاب الوصية.

(141) لولايته على ذلك بلا شك ولا ريب.

والله ولبي العصمة والتوفيق، وبيده مقاليد العلم والتحقيق، وصلى الله على خاتم أنبيائه المصطفين وسيد سفرائه الصادقين، من هو واسطة لإيجاد عالم الإمكان وإغایة وجود الأفلاك والأركان، الذي جاز طبقات السموات العلي بعروجه ومعراجه، فكشف الحجب والأستار عن أنوار معرفة ربها، فأوتى جوامع الكلم، وتمَّ به كمال مرتبة النبوة، ومنح له لواء الحمد في يوم القيمة، وعلى آل الطيبين الطاهرين المستمددين بالامدادات الغيبة، حماة معالم الدين ومعاهدة، الذين جعلهم الله تعالى وساتر الفيض، خزان العلوم، ومصابيح الأنوار، بهم ألقذنا الله تعالى من ظلمات الجهلة وهدانا إلى نور العلم.

وقد انتهت هذه الدورة الشريفة في فقه الإمامية التي اقتبستها من الكتاب الشريف، ومن فيوضات الأئمة الأطهار عليهم السلام الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم تطهيراً، المنتهية إلى رسوله الهدادي الأمين المبلغ عن رب العالمين، لا سيما من شرع نهج الهدى لقادمه، ومهّد سبيل الحق لوارده، وبين قواعد أحكام الشريعة المبين، وعرف معائد أصول الدين، الإمام المعصوم جعفر بن

(1) الوسائل: باب 28 من أبواب الوصية.

ص: 325

محمد الصادق (سلام الله تعالى عليهم).

وأسأله عز وجل أن يتقبلها مني ويجعلها ذخيرة لي عنده أقرب بها إليه، فهو العالم بمودعات السرائر وخفيات الضمائر إنه سميع قريب. وكان الانتهاء من كتاب الفرائض في أسعد الشهور وأشرفها وهو شهر ربيع المولود من سنة ألف وأربعين وعشرين من الهجرة، على مهاجرها آلاف التحية والثناء، وكان في جواز باب مدينة العلم وحبل الله الأعظم سيد العرفاء الموحدين أمير المؤمنين عليه السلام الذي كان امدادنا واستمدادنا من أنواره وفيوضاته. والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً والعاقبة للمتقين.

عبد الأعلى الموسوي السبزواري النجف الأشرف والحمد لله حمداً يزلفني إلى مقام قربه وأشكره جلت عظمته لما وفقني لاستخراج أحاديث هذه الموسوعة الفقهية المباركة حسب حاجة المراجع إليها وقدر الجهد والصلوة والسلام على أشرف خلقه محمد وآلـهـ الطيبـينـ الـاطـهـارـ وـكانـ الفـرـاغـ مـنـ اـسـتـخـرـاجـ أـحـادـيـثـ هـذـهـ مـوـسـوعـةـ الفـقـهـيـةـ الـعـلـمـيـةـ فـيـ يـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الثـانـيـ مـنـ شـهـورـ سـنـةـ أـلـفـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـإـحـدـىـ عـشـرـةـ هـجـرـيـةـ عـلـىـ مـهـاـجـرـهـاـ اـسـمـيـ التـحـيـةـ وـخـالـصـهـمـاـ وـازـكـىـ الثـنـاءـ وـأـتـمـهـ.

محمد الموسوي السبزواري النجف الأشرف

سبزواری، سید عبد الأعلى، مهذب الأحكام (للسبزواری)، 30 جلد، مؤسسه المنار - دفتر حضرت آیة الله، قم - ایران، چهارم، 1413 هـ
ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir
البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزي 03134490125
هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722
قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

